



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بقطر - كلية القانون

المُدْحَلُ

لدراسة القانون

تأليف

الاستاذ المتمرس / عبد الباقي البكري

المدرس / زهير البشير

طبعة جديدة منقحة



القِسْمُ الْأَوَّلُ
نَظْرِيَّةُ الْقَانُونِ

الباب الأول

التعريف بالقاعدة القانونية

الفصل الأول: معنى القاعدة القانونية وضرورتها.

الفصل الثاني: خصائص القاعدة القانونية.

الفصل الثالث: التمييز بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد الاجتماعية.

تقسيم البحث:

إن التعريف بالقاعدة القانونية يقتضي لنا تحديد معناها أولاً وبيان خصائصها ثانياً: حتى إذا ما فرغنا من ذلك وجب علينا التمييز بيئها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى تمييزاً يجرنا إلى البحث في صلتها بهذه القواعد.

ولذلك يحسن بنا تقسيم هذا الباب إلى فصول ثلاثة: نعتد أولها لتحديد معنى القاعدة القانونية ونفرد ثانياً لبيان خصائصها، ونخصص ثالثاً للتمييز بينها وبين سواها من القواعد الاجتماعية.

الفصل الأول

معنى القاعدة القانونية:

مضمون البحث:

يلزمنا لكي نحدد معنى القاعدة القانونية أن نعرف أصل لفظ القانون وأن نتبين معناه لغة واصطلاحاً، وتحديد معناه سيسوقنا إلى التمييز بين مصطلحه وبين مصطلحات قانونية أخرى من جهة، وإلى الكلام في مدى ضرورته في الحياة الاجتماعية من جهة أخرى، ولذلك سنوزع هذا الفصل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

أصل لفظ القانون ومعناه لغة واصطلاحاً

أصل لفظ القانون:

اختلف الكتاب في تحديد أصل هذا اللفظ، فذهب الرأي الغالب إلى القول أنه ليس عربي الأصل وإنه دخيل على لغتنا، وذهب البعض إلى القول أنه عربي الأصل مادة وشكلاً^(١) بدليل عدم إدراج هذا المصطلح فيما وضعه الكتاب العرب من مجموعات للألفاظ المستعربة بالرغم من شيوع استعماله وقتئذ، أما من حيث مادته، فأصله لفظ (قن) ويعني تتبع أخبار الشيء للإمعان في معرفته وأما من حيث شكله فهو من صيغة (فاعول) العربية التي تدل على الكمال وبذل الجهد.

ومن نسبة إلى أصل أجنبي اختلف مع غيره في تحديد أصله فذهب أكثر الكتاب إلى القول أنه مستقى من كلمة (Kanon) التي تعني القاعدة أو التنظيم.

وهي كلمة لاتينية اقتبس منها الفرنسيون كلمة Canon قاصدين بها قرارات المجامع الكنسية. وأخذها الانجليز فاطلقوها على القانون الكنسي (Canonlaw) وحدد غيرهم من الكتاب أصلاً آخر له فقيل: إن أصله رومي وقيل: إنه فارسي الأصل، ونسبه فريق إلى اللغة

(١) عبد الله النقشبندي. علم أصول القانون ص ٢٠.

السرانية، كما نسه فريق أخرى إلى اللغة العبرية، ولكل فريق حجه في دعم وجهة نظره، وواضح أن هذا الخلاف في أصل اللفظ لا ينطوي على فائدة عملية، ولذلك لا تنصدي له بالتفصيل أو المناقشة وإن كنا نميل إلى القول أنه عربي الأصل^(١).

معنى القانون لغة ونطاق استعماله في المجتمع الإسلامي:

وسواء كان لفظ القانون عربياً في أصله أم أجنبياً إلا أن استعماله ظل بعيداً عن حقل الروابط القانونية حتى عهد قريب. فقد كان لفظ الشريعة هو المصطلح الذي يطلق على مجموعة القواعد التي تحكم الحياة القانونية في مختلف حقولها، أما لفظ القانون فقد قصد به فلاسفة المسلمين، وعلماءهم القاعده المطرده سواء قامت في حقل العلوم الطبيعية أو في مجال العلوم الاجتماعية. فعره الفيروز آبادي في قاموسه المحيط بأنه (مقياس كل شيء) واستعمل للإشارة إلى النظام الذي تسير عليه أمور الكون بصورة مطرده بحيث يحتم ترتب نتائج معينه عند توافر شروط خاصة. وشاع استعماله بهذا المعنى اللغوي، فقبل قانون توالي الليل والنهار، وقانون البقاء للأصلح. وقيل أن لكل شيء قانونه الذي يحكمه فقانون الطبيعة هو القوة، وقانون الأخلاق هو الخير، وقانون المنطق هو الحق، ووضع ابن سينا كتاباً في قواعد الطب أطلق عليه اسم (القانون).

وكتب ابن خلدون فصلاً في مقدمته عنوانه (بالاستدلال على ما في الضمائر الخفيه بالقوانين الحرفيه) ومازلنا نستعمل لفظ القانون بهذا المعنى اللغوي. فنقصد به القاعدة التي تتخذ مقياساً لتتبع باطراد وانتظام، ولنشير باستعماله إلى وقوع أمر معين بصورة متكررة وعلى نمط واحد كلما توافرات ظروف وشروط خاصة بحيث يبدو الأمر وكأنه يخضع لنظام ثابت، ونطلقه بهذا المعنى على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية الاقتصادية والاجتماعية فنقول قانون الجاذبية وقنون العرض والطلب وقانون كراهام في النقود وقانون أرخميدس.

تاريخ تسرب لفظ القانون إلى حقل الروابط القانونية في مجتعا:

والواقع أن لفظ القانون لم يتسرب إلى دائره الروابط القانونية في معظم أقطار المجتمع العربي، التي تسبدها لفظ الشريعة، إلا منذ منتصف القرن التاسع عشر بعد أن كان هذا اللفظ يستعمل بمعناه العام في كل العلوم وهو العلاقة الضرورية الثابتة بين الظواهر فقد أقامت الدولة العثمانية

(١) عبد الباقي البكري. المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ص ٣٤.

حيثذ على سن طائفه من القوانين الوضعية مدفوعة بدوافع شتى، منها ضعفها وضغط الدول الأجنبية عليها، ومنها كثرة الجاليات الأجنبية فيها، ومنها تقدير سلطاتها أن الشريعة الإسلامية لا تفي بجميع الأحكام. وهي قوانين استقت الدولة أحكام قواعدها من قوانين الغرب وأطلقت على كل مجموعة من القواعد التي تحكم ضرباً من ضروب الروابط القانونية اسم القانون، ثم شاع مصطلح القانون في دائرة الروابط القانونية بعد نشوء الدول العربية على أنقاض الإمبراطورية العثمانية وإقدام سلطاتها على سن التشريعات وإصدار التفهيمات، ثم ازداد هذا المصطلح شيوعاً بعد نضج الفقه القانوني في هذه الدول ازدهار حركة التأليف فيه. وقد اقتصر معنى المصطلح عند بدء تسربه إلى الحياة القانونية في المجتمع الإسلامي على النصوص المشرعة المدونة. ثم تعددت معانيه في المجتمع العربي واتسع نطاق مدلوله بمرسوخ وشيوع استعماله.

معنى القانون اصطلاحاً:

إذا كان مصطلح القانون قد تسرب إلى حقل الروابط القانونية في مجتمعنا في منتصف القرن التاسع عشر ورسخ وشاع استعماله منذئذ، إلا أنه لم ينفرد بمعنى واحد محدد بل ظل يعني معنيين اصطلاحاً، أحدهما خاص أو ضيق وثانيهما عام أو شامل.

أما القانون بمعناه الخاص، فيعني مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين، فيقال بهذا المعنى: قانون نزاع الملكية وقانون المرور وقانون ضريبة الدخل، والقانون بهذا المعنى يرادف التشريع وهو القانون المدون الذي تضعه السلطة التشريعية.

ويراد بالقانون بمعناه العام، مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلتزم الأشخاص اتباعها وإلا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة، والقانون بهذا المعنى مجموعة الأحكام القانونية الملزمة مشرعة من قبل السلطة المختصة أو مستمدة من مصادر أخرى غير التشريع.

ويستعمل مصطلح القانون بمعناه العام للدلالة على مفاهيم متعددة أبرزها مفاهيم أربعة. أولها: قد يقصد به النظريات والقواعد الكلية والتشريعات المقننة دون التقيد بالزمان والمكان، فيراد به علم القانون عندئذ.

ثانيها: قد يستعمل للدلالة على مجموعة القواعد الملزمة والمنظمة للعلاقات الاجتماعية في دولة ما، وهو عندئذ يرادف مصطلح الشريعة في المعنى، كأن يقال: القانون الفرنسي أو القانون العراقي أو الألماني.

ثالثها: قد يعني مجموعة القواعد القانونية التي ينتظمها فرع من فروع القانون في دولة ما. فيقال: القانون المدني العراقي أو القانون التجاري الفرنسي أو القانون الجنائي الإيطالي.
رابعها: وقد يراد به فرع من فروع الثقافة القانونية غير مرتبط بدولة ما، فيقال القانون الدولي العام.

يفهم مما تقدم، أن القانون بمعناه الخاص مرادف لتشريع في المعنى وهو القانون المكتوب المشرع الذي يعد نوعاً من أنواع يضمها جنس القانون أي القانون بمعناه العام، ذلك لأن التشريع لا يعدو أن يكون مصدرًا من مصادر ستة للقانون بمعناه الشامل وصورة من صور ست يظهر فيها: هي: العرف والدين والفقه والقضاء ومبادئ العدالة والتشريع، وجددير بالذكر، أن لفظ القانون إذا تصدرته أداة التعريف قصد به في الغالب المعنى العام للقانون: ولعل السبب في انصراف الذهن إلى التشريع عند الإطلاق هو تعاضل أهميته في وقتنا الحاضر وصدور أكثر قواعد القانون في صورته.

ولما كان لفظ القانون معنيان في لغتنا، لذلك ينبغي التمييز بينهما لتجنب الخلط بين المعنيين ورفع لبس عن المعنى المقصود باللفظ، ومثل هذا الخلط أو اللبس لا وجود له في اللغات الأجنبية التي استقر فيها مصطلح خاص لكل من المعنيين فيطلق على القانون بمعناه العام فقط (Droit) في اللغة الفرنسية (Law) في الإنجليزية و (Recht) في الألمانية. ويطلق على القانون بمعناه الخاص لفظ (Loi) في اللغة الفرنسية و (GF.setz) في الألمانية، أما في اللغة الإنجليزية فيستعمل مصطلح (Act of parliament) للدلالة على القانون بمعناه الخاص وكذلك لفظ (Statute) الذي يشيع استعماله في المصطلح الأمريكي، كما يلاحظ أن لفظ (Law) قد يستعمل للدلالة على المعنيين معاً، العام والخاص للقانون، في اللغة الإنجليزية.

وإذا كان الخلط بين المعنيين قائماً في لغتنا ولا وجود له في معظم اللغات الأجنبية، فإن ثمة خلطاً آخر يلاحظ في أغلب اللغات الأجنبية، هو الخلط بين القانون وبين الحق الذي سلمت منه اللغة العربية بإفرادها لفظاً معيناً لكل منهما، كما سلمت منه اللغة الإنجليزية التي أطلق فيها على القانون لفظ (Law) وعلى الحق مصطلح (Right) أما الفرنسيون والإيطاليون والألمان فقد خلطوا بين الاثنين، ذلك لأن كلا من لفظ (Droit) الفرنسي و (Recht) الألماني يعني القانون والحق معاً وقد حاول الفرنسيون تحاشي هذا الخلط باستعمال لفظ يلحق

بالمصطلح لتحديد المعنى المقصود؛ فاستعملوا مصطلح (Droit objectif) للدلالة على معنى القانون ومصطلح (Droitsubjectif) لإفادة معنى الحق، ومع أن اللغة العربية تسلم في الأصل من هذا الخلط إلا أن رجال القانون العرب كثيرًا ما وقعوا في الخلط بين المعنيين باستعمال مصطلحيهما استعمالاً غير دقيق.

تعريف القانون:

وما دنا نتصدى للبحث في علم القانون، فإن ما نعني بدراسته هو القانون بمعناه العام وسنعرض بالطبع للكلام في التشريع، أي القانون بمعناه الخاص، على اعتباره صورة من صور القانون ومصدرًا من مصادر أحكامه.

وقد عرف الفقهاء القانون بمعناه العام بتعريفات عديدة تتفق في المعنى وإن تباينت في الألفاظ. ونسوق فيما يلي تعريفًا دقيقًا للقانون دون أن نحيد عن المعنى المتفق عليه، فتعرفه بأنه: مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة، المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.

المبحث الثاني

التمييز بين مصطلح القانون وبين مصطلحات قانونية أخرى

ترد في لغة القانون طائفة من المصطلحات تطلق على بعض صور القانون أو تحكم جانبًا من جوانب نشاطه في الحياة الاجتماعية، كالشريعة والقانون الوضعي وفرع القانون والمجموعة القانونية والنظام القانوني: ولذلك يحسن بنا التمييز بين القانون بمعناه العام بتعريفه الدقيق الذي سبقناه وبين معاني هذه المصطلحات،، بعد أن أدركنا الفرق في المعنى بين القانون بمعناه العام وبين التشريع:

الشريعة:

تعرف الشريعة بأنها مجموعة القواعد والنظريات القانونية السائدة في دولة معينة أو مجتمع يضم دولاً متعددة تجمعها روابط مشتركة وإتجاه متجانس أو هي بتعبير آخر أدق: مجموعة القواعد التشريعية والقواعد القانونية غير المشرعة والنظريات والمبادئ القانونية العامة في مجتمع متجانس مترابط سواء اقتصر على دولة أو ضم عدداً من الدول: والحق أن الشريعة تعني جميع العناصر التي تسهم في إعداد القوانين الوضعية في مجتمع ما: ولذلك فهي تعتبر أصلاً للقوانين الوضعية ومصدرها الأحكامها، ومن الأمثلة عليها، الشريعة الرومانية والإسلامية والإنجليزية، والألمانية، والسوفيتية. وإذا تشابهت بعض الشرائع في خصائصها أو في أغلبها جاز النظر إليها كمجموعة يطلق عليها اسم الشريعة.

يقال: الشريعة الإنجلو سكسونية والشريعة اللاتينية والشريعة الجرمانية والشريعة البلشفية. وكل منها يضم شرائع تسود دولاً عديدة ولكنها شرائع تشابه بعضها في أغلب الخصائص وأبرز الشرائع التي تسود عالمنا المعاصر وتستمد منها القوانين الوضعية في مختلف الدول أحكامها شرائع خمس نشير إليها بإيجاز فيما يلي:

١- الشريعة الإسلامية: التي سندرس خصائصها في الفصل الدراسي الثاني والتي تزود القوانين الوضعية الصادرة في المجتمع الإسلامي بأحكام يتفاوت مداها باختلاف أقطاره.

٢- الشريعة اللاتينية: التي تسود كثيراً من الدول اللاتينية ودول أمريكا الجنوبية وتؤثر في دول أخرى والتي تتميز بأصلها الروماني وبعتمادها على القانون المكتوب.

٣- الشريعة الإنجلو سكسونية: التي تعم المجتمع الإنجلو سكسوني كبريطانيا والولايات الأمريكية وأستراليا وتؤثر في قوانين أمم أخرى رزخت من قبل تحت نير الاستعمار البريطاني. وهي شريعة تتميز بضآلة تأثيرها باقانون الروماني وبعتمادها في نشوئها وتطورها على الأعراف والسوابق القضائية.

٤- الشريعة الجرمانية: التي تعم ألمانيا والبلاد الجرمانية الأخرى كالنمسا وتتميز بغلبة النزعة المادية عليها وبعترازها بالنظريات الجرمانية. وإذا كان تأثيرها بالقانون الروماني يقل كثيراً عن تأثير هذا القانون في الشريعة اللاتينية إلا أنه يفوق تأثيره في الشريعة الإنجلو سكسونية.

تدين بالعقيدة الش

الخصائص تميزها

القانون

يقصد بالقانون

والتي تفرض الدد

إرادة صريحة أو ض

القانون الوضعي

أولها: أن قواعد

يسمى بالدولة وع

ثانيها: أنه يعن

يتحدد بالزمان و

الألماني في مطلع ا

ثالثها: أنه يض

بالإيجابية لقواعد

التقيد به وعليه ف

من القوانين الوض

رابعها: أنه ي

دولة قانونها الوض

قضائية أو إلهية

جزءاً من القانون

الاتباع. يفهم عا

شكل ثابت معين

التقيد بحكمها و

القول أن هذا اللد

(١) انظر: المدخل لد

٥- الشريعة البلشيفية: التي تسود اتحاد الجمهوريات السوفيتية والدول الأخرى التي تدين بالعقيدة الشيوعية ويسودها النظام الاشتراكي والتي تتميز بروحها المادي وبطائفة من الخصائص تميزها عن الشرائع الأخرى لا مجال هنا للخوض في تفصيلاتها^(١).

القانون الوضعي:

يقصد بالقانون الوضعي مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في عصر ما والتي تفرض الدولة تطبيقها مهما كانت طبيعتها تشريعية أو غير تشريعية وأيا كان مصدرها إرادة صريحة أو ضمنية لأفراد المجتمع أو كانت إرادة الله تعالى، يتبين من هذا التعريف أن القانون الوضعي يتميز بأمر أربعة:

أولها: أن قواعده تسود مجتمعًا متجانسًا له حياته الخاصة وطابعه المعين وسيادته وهو ما يسمى بالدولة وعليه فإن لكل دولة قانونها الخاص بها.

ثانيها: أنه يعني مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في زمن معين فهو إذن يتحدد بالزمان والمكان فيقال مثلاً: القانون الوضعي العراقي الحالي والقانون الوضعي الألماني في مطلع القرن العشرين.

ثالثها: أنه يضم مجموعة القواعد القانونية التي تلزم الدولة الناس باتباعها. فيتميز بالإيجابية لقواعده عن طريق ما تملكه السلطة من قوة إجبار مادي تقسر بها الأشخاص على التقيد به وعليه فإن الأحكام الدينية التي لا تفرض الدولة على الناس واجب تطبيقها لا تعتبر من القوانين الوضعية.

رابعها: أنه يشتمل على القواعد القانونية الملزمة، أيًا كانت طبيعتها أو مصادرها فلكل دولة قانونها الوضعي بصرف النظر عن كون قواعده بادية في صوة تشريع أو عرف أو أحكام قضائية أو إلهية ما دامت الدولة تحمل الناس على اتباعها. ولذلك فإن قواعد الدين تعتبر جزءًا من القانون الوضعي متى اعتبر الدين مصدرًا له حياً للقانون وأصبحت قواعده واجبة الاتباع. يفهم مما تقدم، أن لفظ (الوضعي) يعني في رأينا أن القاعدة موضوعة سلفًا على شكل ثابت معين بحيث يستطيع الناس الإكمام بها وتكييف سلوكهم وفقًا لها، وأن عليهم التقيد بحكمها وإلا تعرضوا لجزاء مادي تفرضه السلطة وبذلك نخالف رأي من ذهب إلى القول أن هذا اللفظ يعني أن القواعد من وضع البشر، وإن مدلوله يقابل القانون السماوي

(١) انظر: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، عبد الباقى البكرى ج ١ ص ٤٢.

الذي هو من وحي الله تعالى أو يقابل القانون الإلهي بصورة أعم الذي هو من صنع قوة عليا غير منظورة وحجتنا فيما ذهبنا إليه أن لفظ (Positif) الذي اقترن به مصطلح القانون يعني في اللغة الفرنسية الإيجابي أو الفعال. ولذلك فإن مصطلح (Droit positif) يشير إلى مجموعة القواعد الإيجابية أو الفعالة أي القواعد الواجبة التطبيق في دولة معينة وزمن معين بصرف النظر عن مصدر هذه القواعد اهو ارادة البشر ام ارادة تسمو عليها، ولكن اللف ترجم إلى اللغة العربية ترجمة غير دقيقة فترجم لفظ (Positif) إلى مصطلح (الوضعي) في اللغة العربية مما حمل كثيرًا من الفقهاء والشراح العرب إلى الاعتقاد بأن مصطلح (Droit Positif) يعني ما وضعه البشر من قواعد قانونية ليقابل ما يستمد من وحي الله تعالى وما يستمد من مصدر الدين غير المساوي من أحكام وعقائد.

فرع القانون والمجموعة القانونية:

يقصد بفرع القانون مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية وتنظيم روابط ذات طبيعة واحدة، كالقانون التجاري والقانون العقابي والقانون الدستوري والقانون الدولي العام. لأن كلا منها يحكم جانبًا من جوانب الحياة الاجتماعية وتنظيم قواعده روابط من طبيعة سواء. فالقانون التجاري يهيمن على الحياة التجارية، محددًا الأعمال التجارية ومنظمًا الروابط بين التجار، والقانون العقابي يحكم الحقل العقابي منظمًا علاقة الفرد بالدولة من حيث الأعمال المنهي عنها ومحددًا ما يترتب على اقترافها من عقوبات. والقانون الدولي العام يتسيد حقل العلاقات الدولية وينظم الروابط بين الدول في حالات الحرب والسلم والحياد: ولا يقتصر فرع القانون في معناه ونطاقه، على مجموعة القواعد القانونية التي يضمها التشريع، وإنما ينصرف إليها وإلى ما يتعلق بها من آراء فقهية ومقرارات قضائية وقواعد مستمدة من مصادر رسمية أخرى للقانون كالعرف.

أما المجموعة القانونية (CODE) فتعني نصوص القانون المشرعة التي تحكم حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية الذي تتسم روابطه بوحدة طبيعتها. فيقال، المجموعة المدنية والمجموعة التجارية والمجموعة العقابية.

يتضح مما تقدم، أن الفرع والمجموعة يتشابهان من حيث أن قواعد كل منهما تحكم حقلاً واحدًا من حقول الحياة القانونية وتنظم روابط متماثلة في طبيعتها إلا أنها يختلفان في المعنى والنطاق. أما من حيث المعنى، فالمجموعة تعني نصوص القانون المدونة وتبدو صورة

القانون بمعناه الخاص، خلافاً للفرع الذي يشمل النصوص التشريعية والقواعد القانونية المستمدة من المصادر الرسمية الأخرى للقانون ويبدو صورة للقانون بمعناه العام وأما من حيث النطاق، فإن المجموعة تعتبر جزءاً من الفرع الذي يحتضن المجموعة وما يتعلق بنصوصها من أحكام قضائية وآراء فقهية وما يقوم إلى جانب التشريع والفقه والقضاء من قواعد تنبع من مصادر القانون الأخرى.

النظام القانوني:

يقصد بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية المتميزة بالتماسك فيما بينها وبالشبكات في تطبيقها، والتي تهدف إلى تحقيق غرض معين مشترك، فهو لا يضم قواعد متباينة عن بعضها من حيث الغرض أو مهالكه على بعضها دون رباط وثيق يشد مجموعها. بل يتضمن قواعد قانونية تحكم وقائع اجتماعية محددة، وتهدف إلى غاية واحدة، وترتبط ببعضها في صورة كيان متماسك ثابت: فيتولى النظام القانوني تنظيم طائفة من العلاقات الناشئة في ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية التي تتشابه من حيث طبيعتها وتستند إلى أصل واحد. ويمثل كياناً متكاملًا تذوب فيه القواعد التي يتنظمها، وقد وصفه أيرنج بأنه الهيكل العظمي للقانون تحيط به مادته المكونة من القواعد كما تحيط العضلات بالعظام. ومن أمثلته نظام الزواج الذي يضم القواعد القانونية الهادفة إلى حكم شأن من شؤون الحياة الاجتماعية هو قيام الأسرة، والرامية إلى تحقيق غرض معين هو تنظيم شؤون الأسرة ودعم كيانها، فتحكم الرابطة الزوجية في نشوئها وصحتها وحياتها وانحلالها وأثارها على نحو يبرز فيه التماسك بين القواعد والتماثل من حيث الغاية، تماسكاً وتماثلاً تبينه في الأنظمة القانونية كافة.

المبحث الثالث

ضرورة القانون

من المسلم به، أن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، لا يمكن أن يعيش بمعزل عن أفراد جنسه، وأن وجود المجتمع أمر ضروري للإنسان مهما تباينت صورته، أسره أو رهطاً من الناس أو قبيلة أو مدينة أو دولة. فلكي يولد الإنسان ويتعرع لابد من وجود مجتمع سابق لوجوده فهو وليد اتصال ذكر بأنثى، وهو ربيب أسره يحتاج في فجر حياته إلى حضانة ورقابة وكفالة. ولكي يعيش الإنسان لابد من وجود مجتمع يأنس فيه إلى أفراد جنسه وينتفع بمجهوداتهم

وإذا كان القا

لا يقنع بحفظ كيا
بالبقاء إذا كان مر
قواعد القانون الت
لإدراك غايته. وه
نخلص مما تقدم
ويسايره في تطور
بيده في مضمار الت
المجتمع منذ تكو
الحياة وتقدمت أ
تشريعية أو آراء
والحق، إن القانون
المجتمع القديم ل
والعدوان الخارج
النظام الاجتماعي
الاجتماعية.

وشبع حاجته بعونهم؛ لأنه أعجز من أن يستقل في حياته لإشباع مختلف حاجاته وهو مدفوع بفطرته إلى العيش مع غيره للتكافل في نطاق الأسرة وللتعاون مع غيره في ضروب النشاط، ابتغاء إشباع الغرائز وتبادل المنافع وإقرار الطمأنينة. أما الإنسان الفرد المنقطع عن غيره الذي تصوره بعض الفلاسفة كحي بن يقظان، وروبنسون كروزو، فلا وجود له في عالم الواقع لأن الإنسان الذي يعيش بمعزل عن البشر لا يكون من جبلة البشر، أو هو كما قال أرسطو: لا يعدو عند افتراض وجوده، أن يكون وحشاً أو إنثاً.

ولما كان وجود المجتمع ضرورياً فلا بد من نشوء العلاقات الاجتماعية بين أفراد. ذلك لأن الفرد في انصاله الدائم بأفراد جنسه سيدخل حتماً في علاقات شتى يرتبط وإياهم بها. ومنى وجدت هذه العلاقات اقتضت الضرورة نشوء قواعد تنظمها للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولتحقيق الانسجام بين مختلف ضروب النشاط لمختلف الأفراد؛ ذلك لأن ترك تسوية العلاقات وتنظيم الروابط الاجتماعية للأفراد أنفسهم يفضي إلى الفوضى وانعدام الاستقرار، لأن الفرد يصدر في تصرفاته عن غريزة حبه لذاته، وإذا ترك الأمر له والسلوك وفقاً لمشيئته غلب مصلحته على مصلحة غيره، وعندئذ تكون الغلبة للأقوى، وتصبح القوة هي الحكم الفصل في تسوية العلاقات، ولا يجني المجتمع من ذلك غير الاضطراب والفوضى، وتصدق في وصف هذه الحياة عبارة الفيلسوف الفرنسي بوسوية (Bossuet): حيث يملك لكل فعل ما يريدون لا يملك أحد فعل ما يريد، وحيث لا مسود فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبيد، وقد قام القانون بمهمة تنظيم الحياة الاجتماعية واستتصال أساليب الفوضى في المجتمع وحكم العلاقات بين الأشخاص، فتولت قواعده تحديد ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات للحيلولة دون التعدي والتصادم ورسمت لكل فرد حداً لا يتجاوزه في التمتع بحريته لتهدم للجميع قدرًا من الحرية ومجالاً للنشاط، وهي إذ تفعل ذلك تفعل ذلك إنما تشجع في العلاقات الاجتماعية روح النظام والاستقرار وتضفي على المجتمع جوًا من الوثام والتعاون بين أفراد. يتضح مما سبق، أن المجتمع إذا كان ضرورياً لحياة الإنسان فإن القانون ضروري لقيام المجتمع، وإنه حيثما يوجد المجتمع أياً كانت صورته يوجد القانون معها كان مظهره؛ ذلك لأن المجتمع يعني الهيئة المنظمة المكونة من الأفراد، والتي يبدو النظام ركنًا فيها فلا تقوم إلا بتوافره، ولما كان النظام يعني سير الأمور على نسق متماثل مطرد ثابت فإنه لن يتحقق إلا إذا وجدت قواعد موضوعه سلفاً يستهدي بها الأفراد في سلوكهم ويلزمهم احترامها ولو بالقسر عند الاقتضاء.

وإذا كان القانون ضروريًا لقيام المجتمع فإنه ضروري لتطوره وتقدمه؛ ذلك لأن المجتمع لا يقنع بحفظ كيانه لضمان بقائه، وإنما يهدف أبدًا إلى تحسين وضعه ورفع مستواه، فالتشبث بالبقاء إذا كان من طبيعة البشر، فإن الميل إلى الارتقاء من جبلته. ولا يتحقق التقدم إلا بعون قواعد القانون التي ترسم خطة يسير المجتمع بمقتضاها ويلتزم باحترامها ويضحي من أجلها لإدراك غايته. وهي غاية تحقق للمجتمع تماسك الكيان وأسباب الارتقاء ودواعي الرفاء، نخلص مما تقدم إلى القول، أن القانون وليد الحياة الاجتماعية وأنه يلزم المجتمع في نشوئه ويسايره في تطوره وتقدمه. فهو الحفيظ على كيانه من التصدع، الواقى له من الفوضى والأخذ بيده في مضمار التقدم. واستقرار التاريخ يدلنا على أن القانون اتخذ شكل قواعد يفرزها المجتمع منذ تكويه لتنظيم العلاقات بين أفرادهِ ويسمى عندئذ عرفًا. حتى إذا ما تعقدت الحياة وتقدمت أو أريد لها تقدمًا ظهر في صور أخرى قد تكون أحكامًا دينية أو نصوصًا شرعية أو آراء فقهية أو مقررات قضائية أو قواعد مستمدة من مثل عليها هي مبادئ العدالة والحق، إن القانون أيًا كان مظهره لا غنى عنه في أي مجتمع، واذ كان وجوده ضروريًا في المجتمع القديم للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولحماية كيان المجتمع من التفكك الداخلي والعدوان الخارجي فإن وجوده أكثر ضرورة في المجتمع الحديث ليكون وسيلة للحفاظ على النظام الاجتماعي وطريقًا للخدمة العامة وأداة لإدراك القيم الإنسانية وسبيلًا لتحقيق العدالة الاجتماعية.

وهو مدفوع
روب النشاط،
عن غيره الذي
عالم الواقع لأن
قال أرسطو:

أفراده. ذلك
وليام بها.
بين المصالح
لك لأن ترك
رضى وانعدام
له والسلوك
وتصبح القوة
الاضطراب
(Bossuet):

بالكل سيد،
ة واستتصال
ده تعديد ما
ت لكل فرد
اط، وهي إذ
وتضفي على
ان ضروريًا
انت صورته
من الأفراد،
على نسق
بها الأفراد

الفصل الثاني

خصائص القاعدة القانونية

تعريف القاعدة القانونية:

لما كان القانون مجموعة قواعد، فإن القاعدة هي مفردة، وهي الوحدة التي يتكون القانون من مجموعها. وإذا كانت القاعدة أياً كانت طبيعتها، تعني لغة التنظيم، وتشير إلى النظام الذي تسير عليه الأمور على نسق متماثل مطرد يحتم ترتب حدث معين كلما توافرت ظروف خاصة، سواء كان ذلك في حقل العلوم الطبيعية أو في دائرة العلوم الاجتماعية فلإن في الوسع تعريف القاعدة القانونية بأنها: خطاب موجه إلى الأشخاص بصرف النظر عن مصدره، يشعر بترتيب نتيجة معينة على حدوث واقعة معينة ابتغاء ضبط النظام في المجتمع وتحقيق الانسجام بين روابطه. ومع ذلك فإننا نعرف القاعدة القانونية بتعريف آخر يبدو أكثر دقة نستقيه من فكرة القانون التي استخلصنا منها تعريفنا له بمعناه العام. ففكرة القانون التي أوجتها ورسمت معالمها ضرورته تقوم على أساسين. أولهما: التلازم بين القانون وبين المجتمع مما يحتم أن تكون قواعده قواعد سلوك اجتماعية عامة مجردة منظمة كأية قاعدة تحدد سلوك الشخص وتنظم علاقته بغيره من الأشخاص في المجتمع وتتميز بعموميتها وبتجريدتها. وثانيهما: التلازم بين القانون وبين الجزاء، على نحو محتم لإدراك غايته في الحياة الاجتماعية، الخضوع لأحكامه وحمل الناس على اتباعه عن طريق القوة المادية التي تملكها السلطة العامة في المجتمع وتهدد بها من يخالف قواعده. ولذلك فإننا نعرف القاعدة القانونية في هدى فكرة القانون بأنها: قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع.

بيان خصائص القاعدة القانونية:

إذا أمعنا النظر في التعريف الذي سقناه للقاعدة القانونية والذي استقيناه من أساس فكرة القانون امكنتنا أن نستخلص منه خصائصها. فهي تتصف بالخصائص الآتية:
أولاً: إنها قاعدة سلوك اجتماعية، لأنها لصيقة بالمجتمع ولا غنى عنها فيه، ولأنها تحدد سلوك الأفراد وتفرضه عليهم.

ثانياً: أنها قاعدة عامة مجردة تشيع روح النظام في المجتمع.

ثالثاً: أنها تتوجه بخطابها إلى الأشخاص في المجتمع لتتولى تنظيم روابطهم.

رابعاً: أنها قاعدة ملزمة تتبع قوتها الملزمة مما تقرن به من جزاء مادي تفرضه السلطة

العامة على من يخالفها.

وإذا كانت دراسة القاعدة القانونية تعتبر أحق مسائل علم القانون بالأولية في البحث فإن الإلمام بخصائص القاعدة القانونية يعتبر نقطة الانطلاق في دراستها، ولذلك فإننا نبدأ بحثنا بتفصيل هذه الخصائص على التوالي في مباحث متعاقبة، إلا أن مما تجدر الإشارة إليه قبلولوج في التفصيل، أن من هذه الخصائص ما لا تنفرد به القاعدة القانونية بل تتصف به القواعد القانونية وإنما تشاركها فيه سائر القواعد الاجتماعية كحكم سلوك الأشخاص في المجتمع. غير أن من هذه الخصائص ما تتصف به القاعدة القانونية وحدها وتتميز به عن غيرها من القواعد الاجتماعية وهو الإلزام النابع من الجزاء المادي الذي تقرن به القاعدة القانونية وتهدد به السلطة العامة وتفرضه على من يخالفها.

المبحث الأول

القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية

نوصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية لأن الحاجة إليها لا تمس إلا إذا وجد مجتمع يعيش فيه الناس وينشطون ويدخلون مع بعضهم في روابط شتى ابتغاء تنظيم الحياة فيه عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام، على النحو الذي فصلناه في تنويرنا عن ضرورة القانون. فهي إذن لا تنشأ إلا إذا وجد المجتمع أيًا كان شكله وإذا كانت الدولة هي الشكل السياسي لمجتمع المعاصر، فإن ذلك لا يعني ارتباط وجود القاعدة القانونية بوجود الدولة. فهي أقدم من الدولة وجودًا عرفتها المجتمعات القديمة وهي في شكل أسرة أو رهط أو قبيلة أو مدينة قبل أن ينشأ المجتمع المنظم تنظيمًا سياسيًا وهو الدولة وعزفها المجتمع القديم في صورة عرف أو دين قبل وجود الدولة و بروز التشريع.

ويترب على وصف القاعدة القانونية بأنها اجتماعية أمران. أولهما الصلة الوثقى بين القانون وبين سائر العلوم الاجتماعية؛ ذلك لأن كلاً من هذه العلوم وليد الحياة الاجتماعية

ومعنى بتنظيمها، وكل من

حيث النطاق وتشابك

وثانيهما: تخصيص الق

لظروف المجتمع وحاجاته

التي يجي القانون في تطور

أصبح لكل مجتمع قانون

أمرًا لا مفر منه عند تغيير

القانونية برسم سلوك الأ

السلوك لا تقرر ما هو ك

وإنما ترسم ما يجب. أن يك

. وهي في ذلك تختلف

أمرًا واقعا لا يرد عليه

تقدم توصف القاعدة

ينبغي أن يكون عليه، وتم

بأنها قاعدة تقريرية، أي

وما تحدده القاعدة

وإنما على سبيل الأمر أو

مخالفته وتختلف في ذلك

التحلي به من قيم تهدف

وما تقضي به القاعدة

هو ما لا يترك للمكلف

باتخاذ وسيلة معينة يوجه

تتضمن تكليفاً مطلقاً لا

الامتناع عن السرقة وإطلا

يرد التكليف على الجميع

وسيلة لاحترام التكليف

يقرها القانون وتاباها طبي

ومعنى بتنظيمها، وكل منها يؤثر في الآخر ويتأثر به وقواعدها جميعاً تتداخل وبعضها من حيث النطاق وتشابك من حيث الغرض إلى مدى ما.

وثانيهما: تخصيص القانون بالزمان وبالمكان ذلك لأن القانون في نشوئه وفي تطوره يستجيب لظروف المجتمع وحاجاته، ويعكس أوضاعه ومشاعره. ولما كانت العوامل المادية والمعنوية التي يجيء القانون في تطوره ثمره تفاعلها متباين من مجتمع إلى آخر وتتغير بمرور الزمن، لذلك أصبح لكل مجتمع قانون وضعي يختص به، وأضحى تناول أحكام القانون بالتعديل والتغيير أمراً لا مفر منه عند تغاير المثل الاجتماعية وتباين الأوضاع المادية عبر العصور وتعني القاعدة القانونية برسم سلوك الأشخاص في المجتمع وتكلفتهم بلزوم التقيد بما رسمت وهي في رسمها السلوك لا تقرر ما هو كائن وإنما تحدد ما ينبغي أن يكون. أي أنها لا تعكس واقع سلوك الفرد وإنما ترسم ما يجب أن يكون عليه وفقاً لما تهدف إلى إدارته من مثل وقيم.

وهي في ذلك تختلف عن القواعد الطبيعية لأن القاعدة التي تحكم ظاهره طبيعية تقرر أمراً واقعاً لا يرد عليه استثناء وتنبئ عن حدث محتم كلما توافرت أسبابه وظروفه وبسبب ما تقدم توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة تقويمية، أي أنها تقوم سلوك الفرد بفرض ما ينبغي أن يكون عليه، وتحدده في ضوء غايتها وتخضعه لسلطاتها. أما القاعدة الطبيعية فتوصف بأنها قاعدة تقريرية، أي أنها تقرر أمراً واقعاً لا سلطان لأحد عليه ولا تملك غير التعبير عنه.

وما تحده القاعدة من سلوك لا تتوجه به إلى الأشخاص على مجمل النصح والدعوة. وإنما على سبيل الأمر أو التكليف فهي تفرضه وتكلف الناس باتباعه دون أن تدع لأحد حرية مخالفته وتختلف في ذلك عن قواعد الأخلاق التي ينطوي بعضها على ما ينبغي على الإنسان التحلي به من قيم تهدف إلى السمو النفسي على سبيل التفضيل والترغيب.

وما تقضي به القاعدة من تكليف يكون تكليفاً مطلقاً لا تكليف شرطياً. والتكليف المطلق هو ما لا يترك للمكلف خياراً بين الطاعة وبين تحمل الجزاء، أما التكليف الشرطي فيعني تكليفاً باتخاذ وسيلة معينة يوجه إلى من يريد بلوغ نيتها المعينة. فالقاعدة التي تحدد عقوبة السرقة تتضمن تكليفاً مطلقاً لا يكون الجزاء فيها شرطاً للتكليف. فهي لا تترك للشخص خياراً بين الامتناع عن السرقة وإطاعة التكليف وبين الحق في ارتكاب جريمة السرقة وتحمل الجزاء، وإنما يرد التكليف على الجميع سواء من نرى منهم إطاعتها ومن قصد مخالفتها؛ ويكون الجزاء وسيلة لاحترام التكليف بعد فرضه وترتيب على مخالفته والقول بغير ذلك يقضي إلى نتيجة لا يقرها القانون وتآبها طبيعة المخالفة؛ لأن القول بالخيار بين التكليف وبين تحمل الجزاء إن

رضه السلطة

ية في البحث

لك فإننا نبدأ

إشارة إليه قبل

ل تتصف به

الأشخاص في

تتميز به عن

ن به القاعدة

ذا وجد مجتمع

الحياة فيه عن

عن ضرورة

هي الشكل

جود الدولة.

ر هط أو قبيلة

ع القديم في

لة الوثقى بين

ة الاجتماعية

اعتبر الجزاء شرطاً للتكليف، مؤد إلى حرية مخالفة القانون وإلى تعذر وصف المخالفة بأنها عمل غير مشروع، وفي ذلك تختلف القاعدة القانونية عن القاعدة الطبيعية التي تنطوي على تكليف شرطي: فالقاعدة الطبيعية التي تقرر أن الماء يغلي في درجة حرارة معينة لا تنطوي في الأصل على تكليف بشيء غير أن على من يريد أن يغلي الماء رفع الحرارة إلى درجة الغليان، وبذلك تكون إرادته النتيجة شرطاً للتكليف ويلاحظ أن التكليف المطلق الذي تفرضه القاعدة القانونية ينصب على الكافة أفراداً أو رجال السلطة العامة إلا أن رجال السلطة يتحملون تكليفاً مطلقاً إضافياً يتفرع من التكليف الأصلي لضمان احترامه هو توقيع الجزاء على مخالفة.

وما تنطوي عليه القاعدة القانونية من تكليف بسلوك معين قد يستفاد منها صراحة وقد يستخلص فرضها للسلوك ضمناً. فيستفاد التكليف صراحة إذا أوجت صيغتها بأنها تفرض سلوكاً معيناً. كأن تتضمن القاعدة إباحة فعل كالقاعدة التي تقرر الحريات العامة لأفراد الشعب أو تتضمن أمراً بفعل كالقاعدة التي تلزم المتعاقد بتنفيذ التزاماته، أو نهياً عن فعل كالقاعدة التي تنهى عن ارتكاب الجريمة الجنائية وتحدد عقوبة ارتكابها: ويستخلص التكليف ضمناً، إذا كانت صيغة القاعدة لا توحى بفرض السلوك ويخفى التكليف فيها لأنها لا تتضمن إباحة أو أمراً أو نهياً إلا أن التكليف يستفاد من مضمونها. كالقاعدة التي تحدد سن الرشد والقاعدة التي ترسم إجراءات التقاضي فيها يخفى التكليف ولكنه يستتج عما تنطويان عليه من مضمون استتاجاً ذلك لأن القاعدة الأولى تعني أن كل من لم يبلغ سن الرشد يعتبر قاصراً وعلى الناس مراعاة ذلك في تعاملهم معه لاحتمال تعرض حقوقهم للضياع ولأن القاعدة الثانية تفيد أن على القاضي واجب مراعاة هذه الإجراءات والإطعن في حكمه وأن على المتقاضين واجب استيفائها وإلا خسروا دعاوهم، وتسمى القواعد التي يستخلص فرضها للسلوك بالقواعد المقررة. لأنها تقرر أحكاماً معينة عند توافر شروط خاصة دون أن تحمي في صيغتها أمر أو ناهية أو منحية قد يدق تصور التكليف في طائفة أخرى من القواعد تسمى بالقواعد المفسرة أو المكملة للإرادة. وهي القواعد التي لا يعمل بأحكامها عند الاتفاق على خلافها كالقاعدة التي تقضي باستحقاق الوفاء بالثمن في مكان تسليم المبيع والقاعدة التي تفرض على المؤجر إجراء الترميمات الضرورية في العين المؤجرة أثناء مدة الإجارة، اللتين يجوز اتفاق المتعاقدين على استبعاد تطبيقهما والواقع أن هذه القواعد لا تخلو من التكليف وهو تكليف غير ضريح إلا أنه يقتصر على من لا يتفق على استبعادها فإن استبعدت باتفاق الطرفين أهمل العمل بها وتحمر الطرفان عما تنطوي عليه من تكليف وتسلك قواعد القانون في رسمها سلوك الأشخاص في المجتمع سبيلين:

أحدهما سبيلي، وثانيه
الأشخاص واجب الامتثال
المانعة أو الواقية كالقواعد
ملك الجار. وأما السبيل
الآخرين وتحفزهم للإسهام
الاجتماعي: كالقاعدة التي
الثروات المكتسبة لتكوير
بالتعاطف في المجتمع المعاصر
يفهم مما تقدم أن القواعد
للناس باتباعه، وأن غرض
وتحقيقاً للانسجام والوئام
المعنى، وسواء كانت القواعد
سلوك الناس موقفاً سلباً
بأنها قاعدة سلوك اجتماعي
الاجتماعية الأخرى كقواعد
في المجتمع لصيقة به، و

لما كانت القاعدة الواجبة
فإن ذلك لا يمكن إدراكه
في التطبيق يختلف الحكم
الاستقبال. ولكي تكون
متلازمتان، بل هما وجوب
تتضمنه القاعدة القانونية

أحدهما سلبي، وثانيهما إيجابي. أما السلبي فتسلكه طائفة من القواعد التي تفرض على الأشخاص واجب الامتناع عن أفعال تلحق بالغير ضرراً أو تعرقل نشاطه وتسمى بالقواعد المانعة أو الواقية كالقواعد التي تحرم كلا من القتل والامتناع عن تسلم المبيع والبناء على مقربة من ملك الجار. وأما السبيل الثاني: فتتهجئة جملة من القواعد التي تحث الأفراد على التضحية لمصلحة الآخرين وتحفزهم للإسهام في تمكين الغير من شق طريقة في الحياة ابتغاء تحقيق التوازن والوئام الاجتماعي: كالقاعدة التي تفرض على الابن الإنفاق على أبيه المعوز أو التي تفرض الضرائب على الثروات المكتسبة لتكوين مورداً للدولة وتسمى هذه القواعد التي أخذ عددها بالتكاثر ودورها بالتعاطف في المجتمع المعاصر بفضل تسامي الوعي الاجتماعي بالقواعد الحافزة.

يفهم مما تقدم أن القاعدة القانونية تنطوي أبداً على رسم سلوك معين وتكليف مطلق للناس باتباعه، وأن غرضها من ذلك الحد من نشاط الأشخاص إقراراً للنظام في المجتمع وتحقيقاً للانسجام والوئام فيه. سواء بأن التكليف والأمر صريحاً في الصيغة أو استخلص من المعنى، وسواء كانت القاعدة أمرة أو مفسرة أو مكملة للإرادة وسواء وقف القانون حيال سلوك الناس موقفاً سلبياً أو تسليماً إيجابياً: وغني عن الذكر، أن وصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة سلوك اجتماعية صفة لا تحتكرها قواعد القانون بل توصف بها جميع القواعد الاجتماعية الأخرى كقواعد الدين وقواعد الأخلاق: لأن القواعد الاجتماعية كافة وليدة الحياة في المجتمع لصيقة به، ولأنها جميعاً تفرض على الناس سلوكاً معيناً وتحاول في فرضها تقويمه.

المبحث الثاني

القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة

لما كانت القاعدة القانونية تهدف إلى إقامة النظام وتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع فإن ذلك لا يمكن إدراكه إلا إذا اتسع حكمها ليشمل جميع ما تواجهه من فروض وليستوعب في التطبيق مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها والتي توجد في الحال وفي المستقبل. ولكي تكون كذلك ينبغي أن تكون عامة مجردة. والعمومية والتجريد صفتان متلازمتان، بل هما وجهان لخاصة واحدة وإن أمكن القول أن التجريد يتعلق بالفرض الذي تتضمنه القاعدة القانونية وإن العمومية تتعلق على تطبيق الحكم الذي رتبته القاعدة على

الفرض لأن القاعدة القانونية تتحلل إلى عنصرين هما الفرض والحكم.

أما العمومية فتعني إلى القاعدة القانونية تصاغ بصيغة تعميم تستوعب بها ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية، فلا تتناول بالذكر شخصاً معيناً باسمه وفعلاً محدداً بذاته بل تحدد ما يجب تحققه من صفة في الشخص لتطبق عليه وما يجب استيفاؤه من شروط في الفعل ليسري عليه مضمونها فهي لا تستهدف في التطبيق شخصاً بعينه أو فعلاً بذاته بل تنطبق على كل من توافرت فيه شروط انطباقها.

وتكون القاعدة عامة متى انطبقت على أفراد المجتمع كافة. فالقاعدة التي تعاقب السارق بالحبس والقاعدة التي تنظم المرور في الطرق العامة والقاعدة التي تحدد التزامات البائع والمشتري في عقد البيع قواعد عامة لانصراف حكمها إلى الكافة بصرف النظر عن الجنس والاسم والمركز: غير أن عمومية القاعدة لا تقتضي وجوب سريان حكمها في حق الناس جميعاً، لأن العبرة ليست بعدد من توجه إليه القاعدة بخطابها وإنما بصفة من تنصرف إليه.

فقد تكون القاعدة عامة وإن اقتصر في التطبيق على فئة من الأشخاص أو على طائفة من الأعمال تعينت بمجموعة أو صاف أو شروط: فالقواعد التي تنظم ممارسة مهنة الطب أو الحمامة أو التي تنظم شؤون العمال أو التي تسري على الطلبة أو العسكريين أو التجار قواعد عامة وإن انطبقت على فئة من الأشخاص ما دامت هذه الفئة محددة بالوصف فهي تسري على كل من اتصف بصفة الطبيب أو المحامي أو العامل أو الطالب أو العسكري أو التاجر، دون أن توجه بالتكليف إلى أشخاص معينين بالذات والقواعد التي تحكم إصابات العمل أو التي تحكم حوادث الدهس قواعد عامة وإن انصبت على طائفة من الأعمال، مادامت هذه الأعمال لم تحدد بعينها وإنما بمجموعة شروط تطلبت القاعدة توافرها لسريان حكمها فتحققت فيها. وقد لا تنطبق القاعدة إلا على شخص واحد وتعتبر عامة، متى كان هذا الشخص مقصوداً بوصفه لا بذاته فالقاعدة التي تحدد حقوق رئيس الجمهورية أو صلاحيات رئيس الجامعة قاعدة عامة وإن سرت على شخص واحد، لأنها لا تنطبق عليه باعتباره ذاتاً معينة وإنما لاتصافه بصفة تعلق بها حكمها، فهي تسري عليه وعلى كل من اتصف بصفته وتبوأ مركزه من بعده يتضح مما تقدم أن القاعدة تكون عامة متى انصرف حكمها إلى جميع الأشخاص في المجتمع أو إلى فئة منهم توافرات فيهم ما حددته القاعدة من صفة خاصة أو إلى واحد منهم قصدته القاعدة بصفته لا بذاته فاتصف بالصفة التي تعلق بها حكمها

أما إذا تعلق حكم
صفة العمومية تزايلها
العممية من صفات ال
باختلاف مصادرها.
السلطة المختصة بفص
جدار يكاد أن ينقض
تعويض لشخص آخر
وجدير بالذكر أن
جوهر في القاعدة الق
وقد احتجوا في ذلك
بذاته كمنح راتب تق
سكة حديد ولكن أغ
من الخواص الأساس
بشخص معين بذاته
القانون و صدر من
الموضوعي في التشري
الشكلي أي إجراء
التشريعي^(١) الذي
وذهب بعض الأ
على إمكان تطبيق الق
محصور من الأشخاص
الأشخاص المعينين
ولا تعد عندئذ في رأ
ومن الأمثلة على

(١) منهم: كابتان وكولا
(٢) انظر حسن بغداددي

أما إذا تعلق حكم القاعدة بشخص معين باسمه أو اختص بحالة معينة دون سواها، فإن صفة العمومية تزايلها وتنتفي منها، فلا تعتبر قاعدة قانونية بل ولا يصح اعتبارها قاعدة؛ لأن العمومية من صفات القاعدة أيا كانت طبيعتها، وإنما تطلق عليها تسميات أخرى تختلف باختلاف مصادرها. فقد تسمى قرارًا أو أمرًا وغيرها من التسميات كالقرار الصادر من السلطة المختصة بفصل موظف أو بتعطيل صحيفة، وكالأمر الصادر من مجلس بلدي بهدم جدار يكاد أن ينقض، وكالحكم القضائي الصادر من محكمته بإلزام شخص معين بدفع تعويض لشخص آخر ألحق به ضررًا.

وجدير بالذكر أن من فقهاء القانون الخاص من رأى أن صفة العمومية ليست صفة جوهر في القاعدة القانونية وأن افتقادها في قاعدة لا يوجب استبعادها من دوائره القانوني: وقد احتجوا في ذلك بما أقدم عليه بعض المشرعين من إصدار قوانين تتعلق بشخص معين بذاته كمنح راتب تقاعدي لشخص معين بالاسم أو تتعلق بفعل محدد بعينه كقرض لبناء سكة حديد ولكن أغلب فقهاء القانون الخاص لم يقر هذا الرأي إذ تعتبر العمومية في نظرهم من الخواص الأساس في القاعدة القانونية، وراء أن ما صدر من المشرعين مما يتعلق حكمه بشخص معين بذاته أو بفعل محدد باسمه لا يعتبر قانونًا في صورة تشريع وإن حمل اسم القانون وصدر من السلطة التشريعية ونشر في جريدة الدولة الرسمية لأنه يفتقد العنصر الموضوعي في التشريع وهو خصائص القاعدة القانونية ومنها العمومية وإن توافر فيه العنصر الشكلية أي إجراءات سن التشريع ونفاذه. ولذلك فهم يطلقون عليه اسم العمل التشريعي^(١) الذي هو نوع من الأوامر وإن تميز عنها بصدوره من السلطة التشريعية.

وذهب بعض الفقهاء^(٢) إلى القول أن الصفة التي تتعلق بها حكم القاعدة يجب أن تنطوي على إمكان تطبيق القاعدة في الحال وفي الاستقبال كي يكون حكمها عامًا يسري على عدد غير محصور من الأشخاص أما إذا اتخذت الصفة في القاعدة ستائرًا بخفي وراءه طائفة من الأشخاص المعينين بذواتهم وكانت وسيلة لتيسير حصرهم، فإن صفة العمومية تنتفي منها ولا تعد عندئذ في رأيهم قاعدة قانونية وإنما تعتبر قرارًا أو أمرًا:

ومن الأمثلة على هذه القرارات والأوامر التي تحمل اسم القانون بغير حق في رأيهم

(١) منهم: كاييتان وكولان انظر محمد كامل مرسي وسيد مصطفى في أصول القوانين ص ١٩٠.

(٢) انظر حسن بغدادى المدخل للعلوم القانونية ص ١٨.

القوانين التي تقتضي بزحف الراسبين من الطلبة في عام دراسي معين واعتبارهم ناجحين إلى صفوف أعلي والقوانين التي تصدر بترقيع المغبونين من الموظفين في تاريخ معين وترفيعهم إلى درجات أرقى. ذلك لأن هذه القوانين وإن اعتدت في ظاهرها بالصفة لا بالذات كصفة الطالب الراسب وصفة الموظف المغبون. إلا أنها اتخذت من الصفة وسيلة التحديد وتوجهت في الحقيقة إلى أشخاص محددين بذواتهم يمكن حصرهم بوسيلة الصفة التي حددتها وبذلك فإن تطبيقها يقتصر على الحال دون أن يمتد إلى الاستقبال على نحو ينفي صفة العمومية منها. ونرى أن الأمر منوط بالنظرة إلى طبيعة القانون، فإن اعتبر مشيئة صادرة من سلطة سياسية عليا، وهو رأي تنادي به المذاهب الشكلية، كانت العبرة بمشيئة السلطة وتسميتها لما تصنع، سواء تميز ما وضعته بالعمومية أو اختص بشخص معين بذاته أو كانت الصفة ستاراً يخفي طائفة من الأشخاص المعنيين بذواتهم. أما إذا تسيدت المذاهب الاجتماعية أو الموضوعية مجال تحديد طبيعة القانون وجب توافر العنصرين الموضوعي والشكلي ولزم تحقق العمومية بمعناها الدقيق فيما تضعه السلطة كي يعتبر قانوناً. وتقوم بين القاعدة القانونية وبين كل ما يتضمن تكليفاً خاصاً أو حكماً لواقعة معينة بالاسم مما اصطلاح على تسميته بالأمر أو القرار والحكم فروق ثلاثة: أما أولها فقد توليناه تفصيلاً فيما سبق وهو تميز القاعدة القانونية بالعمومية أي بريان حكمها في الحال وفي الاستقبال على عدد غير محصور من الأشخاص والحالات الذين تتوافر فيهم ما تحدده من صفات أو شروط، وتعلق حكم القرار وأشباهه بأشخاص معينين بذواتهم أو بوقائع محددة بأسماؤها مما يجرده من صفة العمومية وثانيها أن القاعدة القانونية لا تستنفذ قوتها إذا طبقت مرة على شخص ما أو على واقعة معينة، وإنما يتكرر العمل بها كلما توافرت شروط تطبيقها في الحال وفي الاستقبال ويسري مفعولها على جميع الحالات المتماثلة ما دامت قائمة نافذة أما القرارات والأوامر وأشباهها فتفقد قوتها بمجرد تطبيقها مرة واحدة على من اقتصر عليه حكمها من الأشخاص أو على ما انصب عليه مفعولها من الوقائع ولا يمكن أن يتجدد العمل بها. أما الفرق الثالث فهو أن القاعدة القانونية تعتبر أساساً لما يصدر من قرارات وأحكام والتي تعتبر في الغالب تطبيقات لها وإن جاز أن تقتضي بأمر يكون استثناء من حكمها كما هو الشأن في بعض صور العمل التشريعي فالقرار الصادر بعزل موظف يصدر استناداً إلى قانون الخدمة المدنية أو إلى غيره من القوانين، والحكم الصادر من القضاء يجيء تطبيقاً لقواعد القانون المدني أو لغيرها من قواعد القانون، والأعمال

التشريعية قد تبدوا تطبيقاً
أما التجريد وهو الص
القاعدة القانونية من الميل
كضمان ضد الانحراف و
حكم القاعدة على التفض
بالظروف والاعتبارات
وحجيتنا فيما نرى أن الق
لعدددهم وتحكم حالات
واحتمالات لا تقبل الح
المستقبل وهذا أمر لا س
به من تكليف بمعيار م
مجموعة لا حصر لها من
الصفة من ظروف واع
بشخص معين بذاته أو
والحق أن التجريد
القاعدة القانونية لا سبب
مجردة لا تعنى بالتفصيا
مجردة مكرثة بالظروف
والأشخاص في الحال
الصفة لا بتخصيص ال
صيغة مجردة. لأن تطبي
ظروفهم، يقتضي ألا ت
تحيط بمن يسري عليها
والاعتبارات غير الرئي
على الوقائع فينبغي أن
(١) انظر: شمس الدين الو
(٢) ونوافق فيما ذهبنا إليه فر

التشريعية قد تبدوا تطبيقاً لقواعد القانون وقد تصدر لاستثناء وضع معين من حكمها. أما التجريد وهو الصفة الملازمة للعمومية فيعني في رأي بعض الفقهاء^(١) تحرر خطاب القاعدة القانونية من الميل والهوى وعدم إثارها شخصاً معيناً أو سعيها للحماية وضع معين، كضمان ضد الانحراف والتحكيم، إلا أننا لا نرى هذا الرأي بل نعرف التجريد بأنه: سمو حكم القاعدة على التفضيلات وغيضها النظر عن الفروق الثانوية في الظروف واعتدادها بالظروف والاعتبارات الرئيسة المشتركة بين مجموعة من الوقائع كي تطبق عليها جميعاً^(٢) وحجيتنا فيما نرى أن القاعدة القانونية تصدر لتوجه بالتكليف إلى أشخاص لا حصر لعددهم وتحكم حالات غير متناهية في تعدادها، مما يقتضي أن يستوعب حكمها فروضاً واحتمالات لا تقبل الحصر سواء ما كان منها قائماً وقت صدورها أو ما يستتجها منها في المستقبل وهذا أمر لا سبيل إلى ضمائه إلا إذا عنيت القاعدة بالوضع الغالب وقدرت ما توجه به من تكليف بمعيار موضوعي لا شخصي والوضع الغالب هو الظروف المشتركة بين مجموعة لا حصر لها من الأشخاص والوقائع والمعيار الموضوعي هو الاهتمام بما يتعلق بعموم الصفة من ظروف واعتبارات دون الأكثر بالظروف التفصيلية والاعتبارات الخاصة بشخص معين بذاته أو بواقعة بعينها.

والحق أن التجريد والعمومية صفتان متلازمتان ووجهان لخاصة واحدة من خصائص القاعدة القانونية لا سبيل إلى فصلهما عن بعض ذلك لأن القاعدة القانونية يجب أن تكون مجردة لا تعنى بالتفصيلات ولا تنزل إلى دقائق الظروف لكي تكون عامة. لأنها متى جاءت مجردة مكرثة بالظروف الجوهرية فحسب أمكن انصراف حكمها إلى مجموعة من الوقائع والأشخاص في الحال وفي الاستقبال تستعصي على الحصر وكانت العبرة في تطبيقها بعموم الصفة لا بتخصيص الذات. والواقع أن توافر صفة العمومية في القاعدة رهن بوضعها في صيغة مجردة. لأن تطبيقها على مجموعة متماثلة من الحالات وعلى طائفة من الأشخاص تتشابه ظروفهم، يقتضي ألا تعبا القاعدة إلا بالجواهر من الظروف وبالأساس من الاعتبارات التي تحيط بمن يسري عليهم حكمها والتي تقتضي ترتب الأثر القانوني. أما الظروف القانونية والاعتبارات غير الرئيسة التي تلم بالأشخاص والتي لا تؤثر على النتائج القانونية المترتبة على الوقائع فينبغي أن لا تكثر القاعدة بها لكي توصف بالعمومية. لأن اهتمامها بها يجعل

(١) انظر: شمس الدين الوكيل. المدخل لدراسة القانون ص ١٦.

(٢) ونوافق فيما ذهبنا إليه فريقاً من الفقهاء. انظر: سليمان مرقس. موجز المدخل للعلوم القانونية ص ١٢.

تطبيقها على مجموعة من الأشخاص أمرًا متعذرًا بسبب استحالة تحقق التشابه بالظروف التفصيلية والاعتبارات الثانوية لأن ذلك يقتضي وضع قاعدة أمره لكل حالة على حدة ما دام الأشخاص لا يتشابهون فيها ولكل ظروفه الثانوية الخاصة. وعندئذ تبدو القاعدة غير المجردة متوجهة بما تضمنته من تكليف إلى شخص معين بالذات فتنتفي منها صفة العمومية وتخرج من عداد قواعد القانون بل وتخرج عن زمرة القواعد لأن العمومية والتجريد خاصة واحدة تتصف بها القاعدة أيا كانت طبيعتها ومهما كان مصدرها. وواضح أن التلازم بين العمومية وبين التجريد كما يتحقق بالنسبة إلى الأشخاص الذين تتوجه إليهم القاعدة بالتكليف يصدق بالنسبة إلى الوقائع التي ينصرف إليها التكليف، فتبدو القاعدة القانونية عامة مجردة بالنسبة إلى أشخاصها وموضوعها معًا.

ويرتب على عمومية القاعدة القانونية وتجريدها أثران أولهما: انطواؤها على معنى النظام الذي تشيعه في المجتمع وثانيهما: اقتصار هدفه القانون على تحقيق العدل وليس تحقيق العدالة. أما النظام: فيعني السير على نسق متماثل مطرد. ويعني الاطراد: التكرار المستمر في التطبيق وينصرف معنى الاستمرار إلى الثابت في التطبيق لا إلى الدوام ويفيد معنى الثبات السير بمقتضى القاعدة على نحو غير متقطع مادامت قائمة نافذة دون للانحراف عن حكمها وعليه فإن النظام يعني السير على نسق متماثل متكرر غير متقطع في التطبيق. والنظام ينبع من عمومية القاعدة وتجريدها، لأن هذه الخاصة تفيد توجه القاعدة بالتكليف إلى كل من توافرات فيه صفة معينة من الأشخاص وانصراف التكليف إلى كل حالة تحققت فيها شروط معينة في الحال وفي الاستقبال على نحو لا يقبل الحصر وعلى نسق متماثل وانطباقها على الوقائع المتماثلة ظروفها والأشخاص المتشابهة صفاتها بصورة متكررة متماثلة غير متقطعة يكسبها صفة النظام الذي يفيض منها في الحياة الاجتماعية وصفة النظام هذه هي التي تجمع بين قواعد القانون وبين طوائف أخرى من القواعد تحكم الظواهر الطبيعية أو المظاهر الاجتماعية وهي السبب في إطلاق لفظ القانون على كل طائفة من هذه القواعد. إلا أن اللفظ يطلق على هذه الطوائف من القواعد على سبيل المجاز، وذلك للتباين الواضح من حيث الطبيعة وأكثر الخصائص بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد مما سنشير إليه في فصل تال. والواقع أن كل قاعدة عامة في تطبيقها متجردة في حكمها تكون منظمة بوظيفتها أي أنها تنطوي على معنى النظام وتشيعه فإن لم يطرد تطبيقها أي وقع على نحو غير متكرر متقطع أو اطراد تطبيقها على نسق غير متماثل تجردت من صفة النظام واختلت فيها خاصة

العمومية والتجريد وخر
عندئذ قاعدة.

أما ثاني الأثرين: فهو
العدل (justise) دون
كلًا من العدل والعدالة
العدل مساواة مجردة تعني
وباختلاف الجزئيات في
واقعية تقوم على أسس
الأشخاص المتشابهة ظ
جزئيات المسائل والظرف

العدالة فتنطوي على مد
ولتطبيقها على الحالات
المسائل. وإذا كان في و
أن قواعده توضع لتس
قواعده العامة المجردة
في المستقبل من ظروف
الخاصة وجميع المسائل
المجتمع ذلك لأن إقر
المتضاربة والحريات
تفترض وجود ظروف
بينها. ولولا التسليم

القاعدة الق

اتضح لنا من قب
وإن نشوء العلاقات
وإن أنواعًا مختلفة مر

العموية والتجريد وخرجت من دائرة القانون واستبعدت من دائرة القواعد، ولن تسمى عندئذ قاعدة.

أما ثاني الأثرين: فهو أن صفة العموم والتجريد تقضي إلى قصر هدف القانون على تحقيق العدل (justise) دون تحقيق العدالة (equite) إلا إذا بدا القانون في صبورة دين والحق أن كلاً من العدل والعدالة يقوم على مبدأ المساواة بين الناس، إلا أن المساواة التي تقوم عليها فكرة العدل مساواة مجردة تعتد بالوضع الغالب دون اكتراث بتفاوت الظروف الخاصة بالناس وباختلاف الجزئيات في الحالات المتماثلة أما المساواة التي تقوم عليها فكرة العدالة فمساواة واقعية تقوم على أساس التماثل في الأحكام المنصرفة إلى الحالات المتماثلة شروطها أو الأشخاص المتشابهة ظروفهم متى تحقق التماثل بين هذه الحالات أو بين هؤلاء الأشخاص في جزئيات المسائل والظروف التفصيلية الخاصة بفكرة العدل تعني المساواة المجردة أما فكرة العدالة فتتطوي على معنى الإنصاف والإنصاف يعني وضع الحلول لبريانها على الأشخاص ولتطبيقها على الحالات مع مراعاة البواعث الخاصة والاهتمام بدقائق الظروف وجزئيات المسائل. وإذا كان في وسع القانون تحقيق العدل إلا أنه يعجز عن تحقيق العدالة لسببين: أولهما: أن قواعده توضع لتسري على جميع الحالات القائمة والمستقبلية، ومن المستحيل أن تستوعب قواعده العامة المجردة جميع الفروض والاحتمالات المقبلة، لعجز واضعها عن التنبؤ بما سيجد في المستقبل من ظروف خاصة أو جزئيات على نحو محيط دقيق وثانيهما: أن الاكتراث بالظروف الخاصة وجميع المسائل الجزئية أمر يتعارض وما يرمي القانون إلى تحقيقه من نظام وتجانس في المجتمع ذلك لأن إقرار النظام وإشاعة التجانس يتحققان عن طريق الموازنة بين المصالح المتضاربة والحريات المتصادمة والاعتداد بالوضع الغالب في الحياة الاجتماعية وهذه الموازنة تفترض وجود ظروف خاصة ومسائل جزئية تشد عن الوضع الغالب ليقوم القانون بالتوفيق بينها. ولولا التسليم بوجودها وبقائها لما كان للقانون دور في الموازنة والتوفيق.

المبحث الثالث

القاعدة القانونية خطاب يوجه إلى الأشخاص لتنظيم روايتهم

اتضح لنا من قبل أن الإنسان اجتماعي بطبعه يضمه أبداً مجتمع يعيش فيه مع أفراد جنسه وإن نشوء العلاقات الاجتماعية أمر لا بد منه وإن نشأها يحتم وجود قواعد تتولاها بالتنظيم وإن أنواعاً مختلفة من القواعد تكفلت بتنظيمها تقف في مقدمتها قواعد القانون وقواعد

الدين وقواعد الأخلاق وقواعد العدالة، وعليه فإن قواعد القانون لا تعدو أن تكون نوعاً من أنواع القواعد التي عنيت بتنظيم الروابط الاجتماعية وإن بدت في وقتنا الحاضر أهمها أثراً. ويقصد بالرابطة أو العلاقة الاجتماعية التي يعنى القانون بتنظيمها العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الأشخاص في المجتمع والتي يميز المجتمع للقانون تنظيمها لذلك فإن تحديد ما يخضع لحكم القانون من روابط يقتضينا سوق الملاحظات الآتية:

أولاً: لا تتناول القاعدة القانونية بالتنظيم إلا نوعاً واحداً من أنواع ثلاثة من الواجبات التي يتحملها الإنسان في حياته، وهي واجبة نحو ربه وواجبة حيال نفسه وواجبة تجاه غيره، فهي لا تحكم إلا واجب الفرد قبل غيره ممن يدخل وإياهم في علاقات اجتماعية، أما واجب الفرد نحو ربه فتكفل بحكمه قواعد الدين وأما واجب الفرد نحو نفسه من صدق النية وطهارة الضمير وعفة الفكر والنفس فتكفل بحكمه قواعد الدين وقواعد الأخلاق.

ثانياً: وإذا كانت القاعدة القانونية تعنى بحكم واجب الإنسان قبل غيره، فإن هذا الغير لا يتصور أن يكون جماداً ولا يجوز أن يكون حيواناً. فلا يعبأ القانون بتنظيم علاقة الإنسان بالجماد أو الحيوان، لأن القانون لا ينظم إلا العلاقات الاجتماعية وهي العلاقات التي تنشأ بين أعضاء المجتمع، ومثل هذه العلاقة لا توصف بأنها اجتماعية وإذا كانت هناك ثمة قواعد تبدو في ظاهرها وكأنها تنظم العلاقة بالحيوان، كالقاعدة التي تحرم صيد الحيوان في موسم معين، أو في منطقة معينة أو القاعدة التي تنهى عن القسوة في معاملته، إلا أنها في حقيقتها تنظم العلاقة بين الأشخاص وهي علاقة اجتماعية: فهي تحكم العلاقة بين من توجهت إليه القاعدة بخطابها وبين غيره من الأشخاص ممن يتأذى في شعوره إذا عومل الحيوان بقسوة أو يضار في كسبه ومورد رزقه إذا استمر الصيد مُخلاقاً لحكم القاعدة وتعرض الحيوان للانقراض.

ثالثاً: وإذا كانت القاعدة القانونية تعنى بتنظيم الروابط مع الغير فإن هذا الغير لا يشترط فيه أن يكون إنساناً وإنما يجب أن يكون شخصاً لأن العلاقة الاجتماعية التي يتولى القانون حكمها هي العلاقة بين الأشخاص في المجتمع البشري، وجدير بالذكر، أن الشخصية ليست مرادفة للآدمية فالآدمي هو الإنسان أما الشخص فهو كل من كان صالحاً لثبوت الحقوق له وترتب الواجبات عليه. فلا تلازم بين الشخصية التي تعرف أيضاً باسم أهلية الوجوب وتعني الصلاحية لثبوت الحقوق وترتب الواجبات وبين الآدمية فقد يكون آدمي شخصاً ويسمى الشخص الطبيعي وقد يتجرد من الشخصية كالرهبان في المذهب الكاثوليكي

المسيحي والرقيق في ظل القوانين التي سمحت بوجود نظام الرق وكالمحكوم عليه بعقوبة
النفي في ظل القوانين الجنائية القديمة ومنها القانون الفرنسي القديم. وإذا جاز أن لا يعتبر
الآدمي شخصاً فإن الشخص قد لا يكون آدمياً ويسمى عندئذ الشخص المعنوي أو الحكمي
والشخص المعنوي قد يكون مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تظافروا لتحقيق غرض معين
وأضفى القانون على مجموعهم الشخصية المعنوية كبعض الجمعيات والشركات وقد يبدو في
صورة مبلغ من المال رصد لتحقيق غرض وأسبغ القانون عليه الشخصية المعنوية كما هو شأن
بعض المؤسسات المالية ومنها المصارف.

رابعاً: ومع أن قواعد القانون لا تحكم إلا واجبات الشخص قبل غيره، ومن أشخاص
مجتمعه ولا تنظم إلا الروابط بين الأشخاص في المجتمع إلا أنها لا تعنى إلا بحكم ما يعبر عنه
السلوك الخارجي للشخص دون اكرثا بما يكمن في نفسه من نوايا ما لم تبرز إلى الوجود
وتتخذ مظهرًا اجتماعيًا أو يدل عليها في الأقل دليل خارجي فما يستقر في النفس من أحاسيس
ونوايا لا شأن للقانون به ما ظل في حيز الضمير ولا يتدخل القانون إلا إذا خرجت كوامن
النفس إلى العالم الخارجي عن طريق الإفصاح عنها بمظهر اجتماعي كقول أو فعل وعليه فإن
القانون لا يعاب بالنية إلا إذا عبر عنها بتصرف خارجي وإذا حدث اهتم القانون بها لذاتها لأنه
لا يحفل بالنية المجردة وإنما ليدخلها في اعتباره حينما ينظم سلوك صاحبها الخارجي فإذا نوى
شخص قتل غيره خرجت هذه النية مع حكم القانون إذ لا شأن له بها لا يتخذ مظهرًا خارجيًا
لأنه لا سبيل له إلى الكشف عن النوايا وإمالة اللثام عن الخبايا أما إذا أفصح عن النية بتصرف
خارجي ووقع القتل فعلاً اهتم القانون بالنية لا ليعتبرها جريمة في حد ذاتها وإنما ليعدها
عنصرًا من عناصر الجريمة التي اتخذت مظهرًا اجتماعيًا فمن بيت النية قبل وقوع جريمة القتل
اعتبر قاتلاً مع سبق الإصرار وعوقب بالإعدام ومن توافرت لديه النية وقت ارتكابها اعتبر
قاتلاً عمدًا وعوقب بالسجن أو الحبس والخلاصة أن القاعدة القانونية قاعدة تهدف إلى ضبط
وتحقيق الانسجام في المجتمع ولما كان هذا الأمر يعتبر حدثًا خارجيًا فإن التنظيم المفروض
لتحقيقه يكون بدوره خارجيًا ولذلك ترقى الاعتبارات المادية على الاعتبارات النفسية أو الفكرية
في تطبيق القاعدة القانونية، فلا تتدخل القاعدة إلا إذ وقع التصرف واتخذ الفعل مظهرًا
اجتماعيًا وإذا حدث ذلك نفذت القاعدة إلى دائرة الضمير أو التفكير وأخذت الاعتبار النفسي
أو الفكري في حسابها واعتدت به كعنصر من عناصر الفعل الخارجي في حكمها للسلوك.

ن نوعاً من
مها أثراً.
ظاهرة التي
ن تحديد ما
الواجبات
تجاه غيره،
أما واجب
سدد النية
لاق.
هذا الغير لا
فة الإنسان
التي تنشأ
ثمة قواعد
ن في موسم
في حقيقتها
جهت إليه
ن بقسوة أو
للانقراض.
ير لا يشترط
بولي القانون
خصية ليست
الحقوق له
ة الوجوب
دمي شخصاً
الكاثوليكي

خامساً: وإذا كانت قواعد القانون لا تكثرث بالنوايا ما ظلت كامنة في النفس فإنها لا تحكم كذلك ما يقدر المجتمع بتأثير من مدى تغلغل القيم الروحية والأدبية فيه صعوبة إلزام الناس باتباعه وتعذر توقيع الجزاء عند مخالفته فقواعد القانون في المجتمع المعاصر لا تلزم الأشخاص بالتحلي ببعض القيم الخلقية من صدق ومروءة وشهامة ووفاء ولا تفرض الجزاء على من تجرد منها إلا إذا تسبب ذلك في الإضرار بالغير. وهي إذ تقف هذا الموقف تجاري وضع المجتمع المعاصر وتسترشد بمثله وتعكس شعوره بما يولد قسر الناس على الالتزام بهذه القيم من ضيق وعنت ولا ريب في أن المجتمع كلما ساء روحياً كلما ضاقت الشقة بين قواعد الأخلاق وبين قواعد القانون، وكلما انضوى قدر أكبر من القيم الخلقية تحت لواء القانون.

سادساً: وأخيراً فإن القاعدة القانونية لا تحكم إلا ما يميز لها المجتمع تنظيمه من علاقات اجتماعية بتأثير مما يسود المجتمع من تيارات أو نزعات فكرية وأبرز هذه النزعات الفكرية التي تلعب دوراً هاماً في تحديد وظيفة القانون ونطاقه نزعتان تتسيد الفكر المعاصر، هما النزعة الفردية والنزعة الاشتراكية فإذا تشيع المجتمع بالنزعة الفردية ضاقت دائرة القانون وخرجت عن حكمه مجموعة كبيرة من العلاقات الاجتماعية لأن مهمة القانون تقف عند حدود إقرار الأمن وحفظ الكيان ومنه الاعتداء على الحقوق، وإذا تسيدت النزعة الاشتراكية مجتمعا ما اتسع نطاق القانون وبسطت قواعده سلطانها على أكبر قدر ممكن من الروابط الاجتماعية، لأن وظيفة القانون عندئذ لا تقتصر على مهمته في ظل النزعة الفردية بل تجاوزها، ليكون القانون طريقاً للخدمة العامة ووسيلة لتحقيق العدل التوزيعي وأداة لرسوخ التضامن والوفاء الاجتماعيين ومنفصل آثار هاتين النزعتين في باب خاص نعهده للكلام في وظيفة القاعدة القانونية يفهم مما تقدم بيانه من ملاحظات أن القاعدة القانونية في حكمها للروابط الاجتماعية لا تعنى إلا بحكم الروابط بين الأشخاص في المجتمع وأنها لا تعنى بتنظيم هذه الروابط تعجز عن حكمها جميعاً. إذ تخرج عن دائرة سلطانها كل من النوايا المجردة الكامنة في النفس وطائفة من القيم الخلقية التي يقدر المجتمع تعذر إلزام الناس بالتحلي بها لما ينطوي عليه ذلك من حرج وضيق ومجموعة الروابط التي تأبى النزعة الفردية خضوعها سلطان القانون ولذلك يتسنى القول أن القاعدة القانونية لا تحكم على اعتبارها خطاباً موجهاً إلى الأشخاص في المجتمع إلا طائفة من روابطهم وتخرج عن حكمها طوائف أخرى.

المبحث الرابع

القاعدة القانونية قاعدة ملزمة تقترن بجزاء مادي تفرضه

السلطة العامة

ما كان الغرض من وجود القاعدة القانونية تنظيم الحياة في المجتمع عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام وإقرار العدل فيه، ولما كان مضمون القاعدة القانونية يحد من سلطة الشخص ويرسم له ما يجوز له من سلوك وما يمتنع عليه، ولما كانت مخالفة هذه القاعدة أمراً محتملاً لما للناس من إرادة حرة تمكنهم من الانصياع لحكم القاعدة أو عصيانها فإن الغرض منها لن يدرك والامثال لها لن يضمن إلا إذا انطوت على عنصر الإجبار المادي الجماعي ويعني ذلك أن يكفل المجتمع احترامها عن طريق إجبار مادي يلزم الناس ويحملهم على اتباعها ولهذا توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة ملزمة.

وإلزام القاعدة القانونية يمكن تحليله إلى عناصر ثلاثة.

أولها: أنه ينبغي على الأشخاص احترامها رغماً عنهم وقسراً لا أن يترك احترامها لمحض رغبتهم وإرادتهم.

ثانيها: أن قسر الأشخاص على اتباعها لا يضمن إلا إذا اقترنت بجزاء مادي (sanction) يفرض على مخالفتها لأنها لو خلت من السجزاء المادي لأضحت مجرد دعوة أو نصيحة (invitation conceil) وما تهدف قواعد القانون إلى إدراكه لا ينطوي على معنى التوجيه والنصح وإنما يفيد القسر والتكليف.

ثالثها: أن ضمان احترامها عن طريق الجزاء المادي لا يتحقق إلا إذا تدخلت السلطة العامة فتكفلت به والسلطة العامة تحكم باسم المجتمع وتملك مقاليدها هيئة سياسية معترف بها ولذلك يجيء تدخلها واجباً مشروغاً.

واقتران القاعدة القانونية بالجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة على مخالفتها هو الوصف الذي تنفرد به وتتميز به عن غيرها من القواعد التي تعنى برسم السلوك الاجتماعي كقواعد الدين الفردي وقواعد الأخلاق ومادام الجزاء القانوني هو الذي يسبغ على القاعدة القانونية صفة الإلزام فيجعلها واجبة الاتباع وهو الوسيلة التي تضمن بها الدولة احترام

قوانينها وإدراك غاياتها فيحسن بنا أن نحدد معناه وطبيعته وأن نذكر شروطه وأوصافه وإن نشير إلى أنواعه وإن نتبين مدى ضرورته وأن نعين السلطة المناط بها تطبيقه وستكلم في جميع هذه الأمور بإيجاز في فقرات متتالية.

معنى الجزاء القانوني وطبيعته:

يقصد بالجزاء لغة ودينًا الثواب والعقاب، فيقال: إن من يحسن عملاً يجزى بخير وإن من يسيء صنعًا يجزى بضر أما في مصطلح القانون فإن الجزاء يعني العقاب وحده.

وإذا كان العقاب يعرف بأنه: أثر يتخذ صورة أذى يترتب على مخالفه أحكام القاعدة فإن الجزاء القانوني عقاب خاص ويعرف بأنه أثر يتخذ صورة أذى مادي منظم يترتب على مخالفة أحكام القاعدة القانونية تفرضه السلطة العامة لجزر المخالف وردع غيره.

يتضح مما تقدم، أن الجزاء القانوني أثر يترتب على مخالفة القاعدة لا أثرًا يترتب على اتباعها وإن ذهبت قلة من الفقهاء إلى رأي مخالف فرأى بتام في كتابه (أصول الشرائع) أن الجزاء القانوني أثر يترتب على كل من مخالفة القاعدة القانونية أو اتباعها.

كما يتضح أن الجزاء القانوني يتخذ صورة أذى وعليه فإن المكافأة وغيرها من صور الثواب لا تعتبر جزاء قانونيًا لأنها لا تبدو في صورة أذى ولأنها لا تعدو أن تكون أثرًا يترتب على اتباع القاعدة لا عقابًا يترتب على مخالفتها ولأنها لا تكفي لجعل القاعدة ملزمة يخضع الكافة لحكمها ابتغاء تحقيق النظام المقصود من وضعها عن طريق زجر المخالف وردع غيره مادام الناس أحرارًا في اتباعها إن رغبوا الثواب اتبعوها وإن زهدوا فيه عزفوا عنها.

ويفهم أخيرًا أن الجزاء القانوني يعني إجبارًا ماديًا جماعيًا مادام يبدو في صورة أذى محسوس يقسر الناس عن طريقه على طاعة القانون، ومادام أمر فرضه مناطًا بالمجتمع الذي تمثله السلطة القائمة فيه دون أن يستقل الأفراد بتوقيعه.

شروط الجزاء القانوني:

لكي يوصف الجزاء بأنه جزاء قانوني ينبغي توافر شروط ثلاثة فيه، نستنتجها من معناه وطبيعته وهي:

أولاً: أن يكون في صورة أذى ظاهر يهدد به من يخالف حكم القاعدة القانونية والأذى هو الألم أو الشعور به: والأذى الظاهر هو ما اتخذ مظهرًا خارجيًا فأصاب الإنسان في جسمه أو ماله أو حرته دون الاقتصار على المشاعر والضمير:

ثانياً: أن يكون منظرًا أي معيّنًا بجنسه ومقداره سواء تعين في القاعدة نفسها أو أحالت تعينه إلى قاعدة أخرى سابقة فإذا نهت السلطة العامة الجمهور عن ارتكاب فعل معين وهددت مرتكبه بالعقاب ولكنها لم تحدد فيما أصدرته من نهي جزاء المخالفة جنسًا وقدرًا ولم تشر إلى قاعدة قانونية يمكن تحديد العقاب في ضوءها فإن ما هددت بإلحاقه لا يعتبر جزاء قانونيًا.

ثالثاً: أن يكون فرض العقاب موكولاً إلى السلطة العامة: فهي التي تحدده وتهدد به وتلحقه بالمخالف سألبة من المعتدي عليه الحق في الانتقام لنفسه أو استيفاء حقه بالقوة عند الاقتضاء ولذلك فإن الأوامر التي يصدرها الأب إلى ابنه أو مدير الشركة إلى موظفيه أو صاحب المتجر إلى مستخدميه لا تعتبر قواعد قانونية لأسباب كثيرة منها أن الجزاء الذي يتعرض له مخالفها ليس جزاء قانونيًا، لأن السلطة العامة ليست هي التي فرضته وتولت تطبيقه وإن اتخذ صورة أذى وكان ظاهرًا معيّنًا جنسًا ومقدارًا وإناطة فرض الجزاء بالسلطة العامة أمر مسلم به في ظل نظام الأسرة عقب التطور الذي جد في المجتمع البشري وهو تطور أراح من نظام الانتقام الشخصي أو نظام القضاء الخاص الذي كان يحتكر الفرد أو أسرته أو قبيلته في ظلّه يحق تحديد الجزاء وتوقيعه اقتصاصًا لنفسه وحل بديلًا عنه نظام الانتقام الجماعي أو نظام القضاء العام الذي يتولى المجتمع بمقتضاه عن طريق السلطة العامة التي تمثله وتحكم باسمه الدفاع عن الفرد واقتضاء حقه وإلحاق العقاب بمن اعتدى عليه مع رعاية مصلحة الجماعة في الوقت نفسه ولذلك فإن خلق الجزاء القانوني والحكم به وضمنان توقيعه يخول في المجتمع المنظم تنظيمًا سياسيًا إلى السلطة الاجتماعية التي تسهر باسم المجتمع على احترام القانون وهي (الدولة) والتي تفصل السلطة القضائية في المنازعات والمخالفات باسمها وتكفل السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام القضاء بأمرها ذلك لأن قيام الدولة الحديثة اقتضى وجود مؤسسات

قضائية يستطيع كل فرد اللجوء إليها، ويلزم كل فرد بعرض منازعته مع غيره عليها وينبغي على كل فرد احترام ما تصدره من حكم لحسم النزاع طوعاً وإلا أكره على احترامه بالقوة المادية. إلا أن دور القضاء يقتصر على الفصل في المنازعات والمخالفات بتقرير الجزاء المناسب والحكم بتوقيعه على مخالف قواعد القانون أما ترويق الجزاء وضمان تطبيقه أي ممارسة الإكراه الجماعي فموكول إلى السلطة التنفيذية.

ومع أن إناطة فرض الجزاء القانوني بالسلطة العامة أمر مسلم به في المجتمع الحديث إلا أن الشرائع المعاصرة أقرت استثنائين يردان على هذا الأصل يبدو الفرد فيهما وكأنه مازال يحتفظ بحقه القديم في إقامة العدالة لنفسه، فيحل نفسه محل السلطة العامة في درء الاعتداء عليه وحماية حقه، ويضع شخصه بدلاً عن القضاء في تحديد الجزاء والحكم بالحاقبه بدلاً عن السلطة التنفيذية في توقيعه أما أولهما: فيرد في دائرة القانون العقابي وهو حق الدفاع الشرعي ويعني حق الفرد في رد الاعتداء الذي يهدده في الحياة أو المال بخطر جسيم حالاً بالقوة عند الاقتضاء دون تدخل من قبل السلطة العامة، وبرسائل قد تكون منها الجريمة بشرط أن تناسب وجسامته الخطر. ومع أن حق الدفاع الشرعي يبدو لأول وهلة مظهر النظام الانتقام الفردي وأمرًا يتعارض ونظام الدفاع الشرعي الجماعي الذي تتولى السلطة العامة في ظلله وباسم المجتمع حماية الفرد ودرء الاعتداء عليه، إلا أنه ليس كذلك. فهو حق لا يجوز الفرد إلا إذا كان الخطر الذي يهدده جسيماً وحالاً أو على وشك الوقوع بحيث يستحيل عليه اللجوء إلى السلطة العامة لحمايته ويكون من العسير على الدفاع الجماعي، إذا مهمته في الوقت المناسب فهو يهدف إلى نفس ما يرمي إلى تحقيقه نظام القضاء العام ويتولى ما كان يجب أن يتولاه الدفاع الجماعي من درء الاعتداء وحماية الحق. ومادام الأمر كذلك، فإن الفرد عندما يمارس هذا الحق لا يجافي نظام الدفاع الجماعي بل يعاون السلطة العامة في مكافحة الاعتداء وحماية الحقوق، أما ثاني الاستثنائين: فهو حق الحبس المدني الذي يرد في دائرة المعاملات المالية. وهو حق تقرر تطبيقاً لفكرة الضمان الخاص ابتغاء حماية الدائن من التعرض لمزاحمة غيره من الدائنين من ناحية، وكوسيلة لدفع المدين إلى تنفيذ التزامه من ناحية أخرى. ويقصد به حق المدين الذي التزم بأداء شيء في الامتناع عن الوفاء به متى كان الدائن لا يعرض الوفاء بالتزام ترتب في ذمته بمناسبة التزام الدين وكان به مرتبطاً كحق الوديع الذي انفق مصروفات على الوديعة وصيانتها من التلف في الامتناع عن تنفيذ التزام ينبغي عليه الوفاء به. فيحبس الوديعة عنده نظير ما اضطر إلى إنفاقه من مصروفات للمحافظة عليها ولحق الحبس تطبيق في العقود الملزمة للجانبين وهي

العقود التي تن
في الوقت نفس
هذين الاستثنائين
العامة ولا يؤثر
ممارسة الإكراه

ضيقة وفي حده

أوصاف

إذا تمنا

تميزانه من أحد

أولاهما-

وقدرًا وفي ذلك

صوره سخط

ثانيهما-

العامة وتحمي

مخالفة قواعد

الأخرة، وقد

الدين وألزم

عندئذ ديناً

أنواع

للجزاء

القانون في

فيما تأمر به

ويبدو تباين

على ثلاثة أ

الجزاء الجنائي

أما الجزاء

العقود التي تفرض الالتزامات على عاتق طرفيها بحيث يبدو كل منهما داتاً ومدنياً بالالتزامات في الوقت نفسه، كالبيع والإجارة هو ما يسمى الدفع بعدم التنفيذ وعلى العموم فإن وجود هذين الاستثنائين على الأصل لا ينال من أهمية شرط إناطة فرض الجزاء القانوني بالسلطة العامة ولا يؤثر في رسوخ نظام القضاء العام في المجتمع المعاصر، لأن تنازل الدولة عن حقها في ممارسة الإيجاب المادي الجماعي وتمكين الفرد من ممارسة الإيجاب الخاص لا يقع إلا في حدود ضيقة وفي حالات نادرة واستناداً إلى مبرر اجتماعي يقتضي هذا التنازل.

أوصاف الجزاء القانوني:

إذا تمعنا في شروط الجزاء القانوني تيسر لنا التعرف على أوصافه فهو يتصف بصفتين تميزانه من أجزية مخالفة القواعد الاجتماعية الأخرى لانفراده بها دون غيره. أولاهما- أنه جزء مادي أنه ظاهر ومحسوس ما دمنا نشترط فيه أن يكون أذى معيناً جنساً وقدراً وفي ذلك تختلف القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق التي يبدو جزاؤها أدبياً يظهر في صورته سخط المجتمع ونفوره من الأثم وقد يبدو في صورة تبيكيت الضمير ووخزه. ثانيهما- أنه جزء دنيوي، أي: يوقع في الحياة الدنيا ما دمنا نشترط إناطة فرضه بالسلطة العامة وتحويل تقريره والحكم بتوقيعه للقضاء وفي ذلك يختلف الجزاء القانوني عن جزاء مخالفة قواعد الدين الذي يكون جزاءً أخروياً يوقعه الله تعالى على من خالفها في الحياة الآخرة، وقد يكون الجزاء الديني مزدوجاً أي أخروياً ودنيوياً إذا تقيدت الدولة بأحكام الدين وألزمت الناس باتباع قواعده وفرضت السلطة العامة الجزاء عند مخالفتها ليبدو المدين عندئذ ديناً وقانوناً معاً.

أنواع الجزاء القانوني:

للجزاء القانوني أنواع متعددة متباينة وإن جمعتها فكرة إضفاء القوة الملزمة على قواعد القانون في صورة إكراه مادي جماعي لضمان احترامها وتباين أجزية القانون ينتج عن تباينها فيما تأمر به لأن الجزاء يفرض ضماناً لاحترام مضمونها ويجيء متناسباً وما تأمر به كل قاعدة ويبدو تباين أجزية القانون وتعدد تسمياتها في نواح كثيرة أبرزها من حيث طبيعته فهو يبدو على ثلاثة أنواع لاختلاف طبيعة القواعد القانونية وانتمائها إلى فروع القانون المختلفة أولها الجزاء الجنائي وثانيها الجزاء المدني وثالثها الجزاء التأديبي. أما الجزاء الجنائي: فأثره يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي أو العقابي وهو مرادف

للعقوبة في المعنى. فيفرض في صورة عقوبة تتفاوت من حيث شدتها تبعاً لاختلاف طبيعة الجريمة ومدى خطورتها كما تتباين من حيث محلها أي ما ترد عليه فقد تكون بدنية تنصب على جسد الإنسان كالإعدام وقد تكون مالية ترد على المال كالغرامة وقد تفرض على حرية الإنسان فتقيدها كالحبس والسجن. والعقوبة جزاء يفرضه القانون على من يستخف بالنظام في المجتمع ويفرض لاعتبارات متعلقة بالنظام والاستقرار الجماعي ولحساب مصلحة المجتمع بأسره فلا تفرض العقوبة للتعويض عن ضرر لحق بشخص معين ولا لمجرد إصلاح ضرر خاص لحق بالجماعة وإنما لحماية النظام الاجتماعي ورعاية المصلحة العامة. ولذلك فإن القانون يفرض عقوبة على القاتل وإن لم يكن للقتيل أسرة تتضرر بموته، أو تم القتل برضاء القاتل وأمره أو عفا ذوا القاتل عن القاتل، أو ارتكب القاتل جريمته بدافع من الحنان على القاتل كأن يكون القاتل مريضاً بمرض عضال لا يرجى شفاؤه منه وكان القاتل أقرب الناس إليه صلة وأكثرهم عليه عطفًا وأشدهم تألمًا لآلامه وقد مارست العقوبة وظيفة مزدوجة منذ القديم. فهي تهدف إلى الإرهاب والردع كما تهدف إلى التأديب والقصاص ذلك لأنها ترهب الناس وتلقي الخوف في نفوسهم من التعرض لها إن ارتكبوا نفس المخالفة فتردهم عن ارتكاب الجرائم الجنائية وهي تؤدب الجاني وتقتص منه تكفيراً عن ذنبه في حق المجتمع ولذلك فإنها تعتبر حقاً للمجتمع وليست حقاً للمجني عليه. ومن ثم فإن الادعاء العام أو النيابة العمومية هو الذي يتولى توجيه الدعوى عند ارتكاب الجريمة الجنائية والمطالبة لفرض العقوبة على الجاني باسم المجتمع إلا أن العقوبة تطورت عبر العصور بتأثير من تطور الوعي والنظام الاجتماعي من حيث نظامها ومن حيث الغرض منها على نحو لا محل لتفصيله في هذا الكتاب المنهجي.

أما الجزاء المدني فيعني كل أثر عدا العقوبة يرتبه القانون على مخالفة قواعده أو هو كل عقاب يفرض عند مخالفة قواعد القانون الأخرى عدا القانون الجنائي أو العقابي، فهو جزاء يفرضه القانون عند الاعتداء على حق خاص أو إنكاره دون أن يمس الاعتداء المصلحة العامة أو يخل بالنظام الاجتماعي، وتقتصر مهمة هذا الجزاء على تحاشي الضرر الذي ينتج عن مخالفة القاعدة أو إزالته أو إصلاحه بعد حدوثه فهو إذن، حق خاص يقرر لصالح من لحقه الضرر من الأشخاص ومن ثم فإن للمتضرر أن يطالب في دعوى مدنية أو أن يتقدم بالدعوى المدنية للقضاء الجنائي تبعاً للدعوى الجنائية متى ترتب على الجريمة الجنائية التي أحلت بالنظام العام اعتداء على حق خاص وتعدد صور الجزاء المدني تبعاً للغرض من فرضه

فقد يكون جزاءً وقد
عن توثيق عقد زوا
على تنفيذ ما امتنع
عليها ويبيحها لاست
شكل تعويض إذا
يصب على ماله في
مال غيره أو دهن
الجزء المدني صور
تتوفر فيه شروط
لقواعد القانون أو
عقد قائم صحيح
به ولم ينفذه على
الطرفان إلى وضع
وإن لوحظ أن الإيب
على عقد معيب أم
أما النوع الثالث
الوظيفة العامة أو
والعزل والتوقف
يصيب مصلحة الج
قبل الرئيس الإداري
المطالبة به بالادعاء
كليهما عند تحقق ش
مدى ضرره
اختلف الفقهاء
القانونية فذهب أغ

فقد يكون جزاءً وقائيًا متى قصد منه الحيلولة دون وقوع المخالفة كأن يمتنع الموظف المختص عن توثيق عقد زواج جاء مخالفًا للقانون. وقد يكون جزاءً مباشرًا إذا أريد به حمل الشخص على تنفيذ ما امتنع عن تنفيذه كالحكم بالتنفيذ الجبري على أموال المدين عن طريق الحجز عليها وبيعها لاستيفاء الدين من ثمنها إذا امتنع المدين عن الوفاء بدينه طوعًا وقد يبدو في شكل تعويض إذا استحال إزالة آثار المخالفة فمن يلحق بغيره ضررًا يحكم عليه، بجزاء يصب على ماله في صورة تعويض إذا تعذر محو أثر المخالفة محوًا تامًا. فيحكم على من أتلّف مال غيره أو دهن شخصًا أو أصابه بعاية بتعويض لمصلحة من لحقه الضرر وقد يتخذ الجزاء المدني صورة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة كأن يحكم بإبطال عقد لم تتوفر فيه شروط الانعقاد والصحة التي تطلبها القانون في تكوين العقود وجاء إبرامه مخالفًا لقواعد القانون أو أن يحكم بفسخ عقد بسبب عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه المتولد عن عقد قائم صحيح على الوجه الذي يقتضيه العقد سواء امتنع عن التنفيذ أو تأخر فيه أو أخل به ولم ينفذه على الصورة المتفق عليها في العقد، وبالإبطال والفسخ ينحل العقد ويعود الطرفان إلى وضعهما السابق على التعاقد ابتغاء إزالة الانحراف في تطبيق القاعدة القانونية وإن لوحظ أن الإبطال جزاء يترتب على مخالفه ما يتطلبه القانون من شروط العقد وهو يرد على عقد معيب أما الفسخ فجزاء يترتب على تقصير أحد الطرفين في تنفيذ عقد صحيح.

أما النوع الثالث فهو الجزاء التأديبي: الذي يعني مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة أو تفرضها طبيعة المهنة. كمقوبة التوبيخ والإنذار والخصم في المرتب والفصل والعزل والتوقف عن ممارسة المهنة. ويطلق عليه اسم العقوبة نظرًا لأن الضرر الحادث يصيب مصلحة الجماعة دون أن يقتصر على فرد معين ويتميز هذا الجزاء بأن فرضه يتم من قبل الرئيس الإداري والهيئة المشرفة على ممارسة المهنة دون أن يوكل للقضاء دائمًا أو تناط المطالبة به بالادعاء العام ويجوز أن يجتمع هذا الجزاء مع أي من الجزائين الجنائي أو المدني أو كليهما عند تحقق شروط توقيعها.

مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية:

اختلف الفقهاء وغيرهم من رجال الفكر في تقدير مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية فذهب أغلبهم إلى اعتباره عنصرًا جوهريًا من عناصرها فإن خلت منه فقدت الصفة

القانونية وأضحت مجرد دعوة أو نصيحة بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه لا قاعدة قانونية^(١) ذلك لأن تصادم الحقوق وتعارض الحريات ونشوء المنازعات بين الأفراد نتيجة مخالفة قواعد القانون يوجب تدخل الدولة بسلطاتها لحماية حقوق الأفراد وإقرار حرياتهم وحسم منازعتهم عن طريق الجزاء. والدولة إذا تدخلت بما أوتيت من وسائل إجبار مادي تقر لكل فرد مصالحه المشروعة وتمكن القانون من ممارسة وظيفته وإدراك غرضه. من ضبط النظام وتحقيق الاستقرار وإقرار الانسجام في الحياة الاجتماعية عن طريق التوفيق بين المصالح وتنسيقها ولذلك ينبغي لكي تؤدي القاعدة القانونية وظيفتها أن تكون ملزمة عن طريق إجبار مادي جماعي تمارسه الدولة في صورة جزاء ظاهر تفرضه السلطة بما أوتيت من قوة عامة. وقد عبر عن ذلك رجال الفكر القانوني بأقوال تتماثل من حيث المعنى فقال جنسي (jeny) في مؤلفه (العلم والصياغة في القانون الوضعي الخاص) أن في إنكار فكرة الإكراه على القاعدة القانونية تشويه لفكرة العدالة البشرية وذلك بإغراقها في محيط من الواجبات لا يفرضها إلا الضمير تفقد فيه ذاتيتها وتضيع عليها دقتها. وقال باسكال (pascal) العدالة المجردة من القوة عاجزة والقوة غير العادلة مستبدة وينتج مزج العدالة بالقوة ليكون العدل قوياً والقوة عادلة وقال إيرنج (ihrwg) في كتابه (الكفاح من أجل القانون) السيف بلا ميزان قوة غاشمة والميزان بلا سيف عدل ضعيف عاجز، السيف والميزان قرينان فلا يتسنى تحقيق العدالة الكاملة إلا إذا أمكننا أن نضرب السيف بقوة تعادلها الدقة في وزن أمور الناس بالقسط. إلا أن فريقاً من الفقهاء كديجي^(٢) وكابيتان وغيرهما ذهب إلى اتجاه مخالف فرأى أنه يكفي لوجود القاعدة القانونية شعور أغلبية الناس بأن ما تقتضي به ضرورة اجتماعية وأن وجودها لازم لحماية النظام الاجتماعي والسير بالمجتمع في مضممار التقدم دون حاجة إلى اقتران القاعدة بالجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة ويكفي لوجودها في رأيهم نشوء وعي قانوني بالزامها تقديراً لضرورتها دون أن تنجح إلى تقرير جزاء لا يكون فرضه من قبل الدولة عنصراً لقيامها ويسند هذا الاتجاه رأيه بحجتين: أولاً: أن اعتبار الجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة عنصراً في وجود القاعدة القانونية ينطوي على تأكيد أن القاعدة تستمد قوتها من السلطة وهذا ما يجعل حيوية القانون رهناً بإرادة الدولة ويفضي إلى استعلاء سلطان الدولة وطغيانها وثانيها: أن هناك ثمة قواعد تفتقد الجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة لضمان

(١) د. ديجي p. ٤٤ Traite De Droit Constitunnel.

(٢) عبد الباقي البكري. نظرية القانون. ص ٤٧.

احترامها ولكل
وأضاف البعض
تفرضه الدول
تتعلق بالنظام
ونرى أن
حججه بما ي
أولاً: أن
فرضه من قبل
بنفاذ القانون
وهو قول يف
نفاذاً فهي
الجزاء عند
اختلال نظام
ثانياً: أن
استعلاء س
على نظام الن
(dedroit)
أن تؤكد سي
سيادتها مست
لأوامر الدول
الشعب عن
الدولة القان
ثالثاً: أ
القانونية ك
كعنصر لقي

احترامها ولكن الصفة القانونية تتوافر لها كقواعد القانون العام وقواعد القانون الدستوري وأضاف البعض لهاتين الحجتين حجة أخرى هي أن التأكيد على عنصر الجزاء المادي الذي تفرضه الدولة ينطوي على امتهان الضمير البشري وإشعار بأن الناس لا تطيع القانون ولا تتعلق بالنظام إلا إذا حملت على ذلك عن طريق القسر.

ونرى أن الرأي الأول هو الأصواب وآل من السير الرد على الرأي الثاني في جوهر وفي حججه بما يأتي^(١):

أولاً: أن التأكيد على أن القانون مجموعة قواعد تتجه إلى تقرير جزاء مادي أن يكون فرضه من قبل السلطة العامة عنصرًا من عناصر قيامها يجعل من الجزاء عنصرًا خارجيًا يتعلق بنفاذ القانون ويفضي إلى القول أن افتقاده يضعف من مفعول القاعدة دون أن ينفي وجودها. وهو قول يفقد القاعدة وظيفتها في الحياة الاجتماعية لتعذر التفرقة بين وجود القاعدة وبين نفاذها فهي قد وجدت لتمارس وظيفتها عن طريق نفاذها المحتم وفي عدم اشتراط فرض الجزاء عند مخالفتها ما يترك للأشخاص حرية اتباعها وفي ترك الخيار لهم باتباعها ما يؤدي إلى اختلال نظام المجتمع وعجز قواعد القانون عن إقراره.

ثانياً: أن الزعم بأن اشتراط اقتران القاعدة القانونية بجزاء مادي تفرضه الدولة يؤدي إلى استعلاء سلطان الدولة ويمهد الطريق إلى طغيانها زعم يجانبه الصواب لأن الدولة الحديثة تركز على نظام الشرعية وتقوم على مبدأ السيادة النسبية ونظام الشرعية يجعل منها دولة القانون (etatdedroit) أي أنها تخدمه وتتقيد به وتخضع له كما تلتزم رعاياها بالخضوع لحكمه، وعليها أن تؤكد سيادته وأن تعمل جاهدة على إقرار سلطانه واحترام قواعده ومبدأ السيادة النسبية يجعل سيادتها مستمدة من الشعب فالشعب مصدرها وتقبل الشعب سترها ولا يعني امثال الشعب لأوامر الدولة بأنه خضوع مسود لسيد، وإنما هو وسيلة لتمكين الدولة من أداء واجباتها وخدمه الشعب عن طريق القانون في ظل النظام وعليه فإن مجال الاستعلاء والطغيان لا وجود له في الدولة القانونية التي تقوم على أسس دستورية سليمة ويحفظ بها واعي شعبي ناضج.

ثالثاً: أن الادعاء بوجود قواعد تخلو من عنصر الجزاء القانوني ومع ذلك تتوافر فيها الثقة القانونية كقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدستوري مما ينفي أهمية الجزاء كعنصر لقيام القاعدة القانونية ادعاء موغل في البعد عن الصواب. لأن قواعد القانون الدولي

(١) عبد الباقي البكري. نظرية القانون. ص ٤٧.

الاجتماعية
سادسا
مادية أو أدوية
يضمن تطبيق
السمو الروا
ذاتية مقدسة
المجتمع الب
يسايره سم
الفضيلة لا
القانون بدا
صهيب الر
نساير رأي
القاعدة الق
عناصرها
السلط
بعد أن
تحتكر تطبيق
الجماعي مح
توقيع الجز
صاحبة الو
قواعده.
ومع ذلك
للشخص
اللتين أشر
وهو استثن

العام إذا كان يتقصها الإكراه المادي المباشر في الغالب إلا أنها تتمتع بوسائل إكراه غير مباشر هو الجزاء الخفي الجماعي يضاف إلى ذلك أن القانون الدولي العام حديث عهد وهو لا يزال في مدارج التطور، وأن هناك جهودا متواصلة تبذل لضمان اقترانه بجزاء مادي مباشر يوقعه السلطان في المجتمع الدولي الذي برز حديثا في صورة منظمة دولية، هي هيئة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي وهو مجلس الأمن الذي أعطى صلاحيات واسعة لأمن حيث تقرير الجزاء فحسب بل ومن حيث ضمان تنفيذه كما أن قعد القانون الدستوري لا تخلو من جزاء فيه يتخذ صورة تختلف عن صورة الجزاء في القوانين الداخلية الأخرى في الدولة فإن مرد ذلك طبيعة هذا القانون فهو يقيم سلطات متعددة قد تصدر المخالفة من إحداها ولذلك فهو ينشئ رقابة متبادلة فيما بينها لضمان احترام قواعده ويجعل من الشعب الرقيب الأعلى الذي يملك من الوسائل السلمية والثورية ما يؤكد بها سيادته ويكفل عن طريقها احترام دستوره.

رابعا: أن اشتراط الجزاء، لقانوني كعنصر لقيام القاعدة القانونية لا ينطوي في نظرنا على امتهان للضمير البشري أو نفي لأهمية الوازع الذاتي في طاعة القانون وإقرار النظام فهو لا يعني أن الأشخاص لا يحترموا القانون إلا خشية ما يلحقهم من جزاء عند مخالفة قواعده لأن الأصل أن يطيع الناس القانون باختيارهم وأن طاعته تتحقق بصورة تلقائية ولكن الجزاء يظل متربصا بمن تحدته نفسه بالخروج على قواعده ففرض الجزاء لا يقع إلا استثناء وعند الضرورة لزجر المخالف وتقويمه وردع غيره. ومن هنا تنبع أهميته وذلك لأن من المسلم به، وجود طائفة من العوامل النفسية والاجتماعية تدفع الناس إلى طاعة القانون بصرف النظر عن جزاء مخالفته فمن الناس من يحترم القانون تقديرا منهم لضرورته فيه تصان الأرواح وتحفظ الأموال وتحمى الحقوق ويستقر الانسجام الاجتماعي ومنهم من يحترمه اعتيادا منه على النظام في سلوكه وتصرفاته ومنهم من يحترمه بدافع تقليد الغير ومنهم من يتقيد به بدافع كسب احترام الآخرين ومنهم من ينقاد لحكمه كاتقياده لأحكام العادات والتقاليد والأخلاق على اعتباره موجهها من سلطة عليا والانقياد لأولى الأمر مغروس في نفوس أكثر الناس ومع كل ذلك يظل الخروج على حكم القانون أمرا ممكنا مادام حب الذات من جبلة البشر.

خامسا: إن الغرض من أهمية الجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة وعدم اعتباره عنصرا جوهريا من عناصر القاعدة القانونية، يفضي إلى تقريب القانون من قواعد الأخلاق إلى حد يجعل التمييز بينهما أمرا عسيرا ويؤدي إلى نفي وصف تنفرد به عن غيرها من القواعد

الاجتماعية التي تشاركها في بقية أوصافها.

سادسًا: وفي وسعنا القول أخيرًا أن امثال بعض الناس لحكم القانون بدافع من مصلحة مادية أو أدبية أو بوازع من تربية خلقية أو دينية، لا يغني عن اقتران قواعده بجزاء مادي يضمن تطبيقها على الكافة. وستظل الحاجة إلى هذا الجزاء قائمة حتى يبلغ البشر مستوى من السمو الروحي والوعي الاجتماعي ما تكون طاعتهم لحكم القانون عنده صادرة عن إرادة ذاتية مقدسة للنظام متحسسة بالمسؤولية إحساسًا خالصًا عميقًا وهذا المستوى لم يرق إليه المجتمع البشري بعد، بل ولن يدركه مادام التقدم المادي الذي حققه المجتمع المعاصر لم يساير سمو في المثل الروحية والقيم الخلقية ذلك لأن المجتمع كلما سما روحياً وشاعت فيه الفضيلة لاسيما بتأثير القيم الدينية التي تحتضن المبادئ الإنسانية كلما زاد تمسك أفرادها بحكم القانون بدافع ذاتي دون أن يحسبوا للعقاب حسابًا وصدق فيهم قول الرسول ﷺ في وصف صهيب الرومي «نعم العبد صهيب ولم لم يخف الله لم يعصه» نلخص مما تقدم إلى القول أننا نساير رأي جمهور الفقهاء في التسليم بأهمية الإكراه الجماعي الذي تمارسه الدولة في قيام القاعدة القانونية وفي اعتبار الجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة عنصرًا أساسًا من عناصرها في ضوء ما ذكرنا من حجج ساق الفقهاء بعضها وأضفنا إليها البعض الآخر.

السلطة المناط بها توقيع الجزاء القانوني:

بعد أن تطور المجتمع ونظم تنظيمًا سياسيًا واعتبر القانون من مظاهر سيادة الدولة التي تحتكر تطبيقه وفرض توقيع جزاء مخالفته وبعد أن حل نظام القضاء العام وحق الانتقام الجماعي محل نظام القضاء الخاص وحق الانتقام الفردي برزت في الدولة سلطة أنيط بها توقيع الجزاء هي السلطة القضائية وتتكون السلطة القضائية من المحاكم، والمحاكم هي صاحبة الولاية العامة في تطبيق القانون وصاحبة الاختصاص الأصيل في توقيع جزاء مخالفة قواعده.

ومع ذلك فهناك استثناء أن لا تتولى المحاكم توقيع الجزاء بنفسها فيهما أولهما حيث يثبت للشخص قانونًا حق توقيع الجزاء بنفسه على خصمه كحالاتي الدفاع الشرعي والحبس المدني اللتين أشرنا إليهما وثانيهما حيث تملك السلطة التنفيذية تطبيق القانون وتوقيع الجزاء بنفسها وهو استثناء ينهض في حالات خاصة منصوص عليها قانونًا وبالنسبة إلى قوانين خاصة.

الفصل الثالث

التمييز بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد الاجتماعية

تمهيد وتقسيم

وضح مما تقدم بيانه، أن القانون مجموعة قواعد تتوجه بخطابها إلى الأشخاص في المجتمع وتتوغل في صميم الحياة الاجتماعية لتبسط سلطاتها على أغلب روابطها ومظاهرها ابتغاء تنظيم السلوك وإقامة نظام اجتماعي. ومع ذلك فإن القانون لا تحتكر وحدها حكم سلوك الأفراد في المجتمع وإن كانت في الطليعة، بل توجد إلى جانبها قواعد اجتماعية أخرى تعنى بحكم السلوك الاجتماعي كقواعد الدين وقواعد الأخلاق وقواعد للعدالة وقواعد المجتمعات والعادات والتقاليد، وإن لوحظ أن أهمية هذه القواعد الأخرى تبدو أبرز في المجتمعات التي تحكمها قواعد القانون الوضعي منها في المجتمعات التي تخضع لقواعد الدين الجماعي كقواعد الشريعة الإسلامية. ذلك لأن قواعد الشريعة الإسلامية مجموعة أحكام اعتقادية ووجدانية وعملية، والأحكام الشرعية العملية تأسس على قيم الأخلاق ومبادئ العدالة فتستوعبها وتمارس دروسًا في الحياة الاجتماعية بحيث يتعذر الفصل بين القاعدة الشرعية من جهة وبين كل من قواعد الأخلاق وقواعد العدالة من جهة أخرى.

وفي ضوء ما تقدم ينبغي التمييز بين مختلف صنوف القواعد الاجتماعية لإدراك وجوه الاختلاف بينها وليبيان مدى الصلة التي تربطها ببعض. ولذلك يحسن بنا توزيع هذا الفصل على أربعة مباحث نقارن في أولها بين القاعدة القانونية وبين القاعدة الدينية، وتقارن في ثانيها بين القاعدة القانونية وبين القواعد الأخلاقية، أما المبحث الثالث فنعقده للمقارنة بين القاعدة القانونية وبين قواعد العدالة.

وحسبنا هذه القواعد كموضوع للمقارنة لأنها تمثل أبرز القواعد الاجتماعية التي تحكم السلوك الشخصي في المجتمع. حتى إذا ما فرغنا من ذلك أفردنا مبحثًا رابعًا لبيان صلة القانون بسائر العلوم الاجتماعية.

المبحث الأول

التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية

تمهيد:

يقضي التمييز بين قواعد القانون وقواعد الدين أن نمهد لهذا التمييز بتحديد معنى الدين وبالإشارة إلى أنواع الأديان من حيث مصدرها ونطاقها وصلتها بالقانون.

معنى الدين وبيان أنواعه:

يعرف الدين بأنه مجموعة العقائد والأحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة والرامية إلى خير الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة وإسعاد المجتمع. إلا أن الأديان لا تبدو جميعاً من طبيعة واحدة، وإنما تتأثر طبيعتها بمصدرها وبغرضها المباشر الذي يحدد نطاقها من حيث التنظيم.

فهي من حيث مصدرها تبدو على فئتين، هما الأديان السماوية والأديان غير السماوية وهو تقسيم يؤكد عليه المسلمون أما الدين السماوي فهو مجموعة العقائد والأحكام التي تنزلت من الله تعالى بطريق الوحي على نبي اصطفاه من بين خلقه كالدين الإسلامي والمسيحي واليهودي. أما الدين غير السماوي فهو ما استمدت عقائده وأحكامه من قوة علياً غير منظورة ليست هي الذات الإلهية كالدين البوذي والمجوسي والأديان الوثنية ويعرف الدين السماوي عند المسلمين، باسم الدين غير الإلهي أو غير المنزل:

وتقسم الأديان من حيث غرضها المباشر ونطاقها إلى طائفتين، هما:

الأديان الفردية والأديان الجماعية ويطلق بعض الكتاب كبرتراندرسل على الدين الجماعي

اسم الدين السياسي.

أما الدين الفردي فهو الدين الذي يعني بتنظيم واجبات الفرد تجاه ربه وتجاه نفسه، دون أن يكثر بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا موضوعيًا، وإن نظر إليها من زاوية خلقية بتأكيده على الصدق في التعامل والوفاء بالعهد والسمو على الأحقاد والنسيمة والعنف، كالدين المسيحي من الأديان السماوية والدين البوذي من الأديان غير السماوية. وأما الدين الجماعي، فهو الدين الذي يعني بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا موضوعيًا عنايته بحكم العقيدة والوجدان، كالدين الإسلامي واليهودي من الأديان السماوية والدين

الكونفوشيوسي من الأديان غير السماوية. ويقصد بالتنظيم الموضوعي حكم مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وتنظيم الروابط بين الأشخاص في المجتمع تنظيمًا دقيقًا يسوق القواعد العامة والأحكام التفصيلية. ويبدو التنظيم الموضوعي في الدين الجماعي صنومًا يفعله القانون، وإن بدا الدين أوسع من القانون نطاقًا لأنه يحكم السرائر كما ينظم المظاهر.

وجدير بالذكر، أن فردية الدين لا تعد نقيصة فيه ولا تؤثر في صفته الاجتماعية لأن الأديان جميعها جاءت لأغراض اجتماعية، هي السمو بالمجتمع روحياً والأخذ بيده في طريق التقدم والصلاح: والحق، أن الضرورة الاجتماعية التي اقتضت نزول الدين، هي التي تحدد غرضه وترسم نطاقه، فإذا نزل الدين في مجتمع يشكو تحللاً أخلاقياً وتتوافر فيه شريعة سليمة تحكم علاقاته الاجتماعية جاء ديناً فردياً هادفاً إلى التأكيد على القيم الأخلاقية ليسمو بالمجتمع من وهدة التحلل الاجتماعي والتردي في بؤر الرذيلة، مكتفياً بنفخ روح الفضيلة في العلاقات الاجتماعية دون تنظيمها تنظيمًا موضوعيًا، لأن الشريعة القائمة فيه تفي بهذا التنظيم وهذا هو شأن الدين المسيحي الذي نزل في مجتمع حكّمته شريعتان هما، الشريعة الرومانية الوضعية والشريعة اليهودية الإلهية.

إلا أن هذا المجتمع كان يشكو تحللاً وتفككاً اجتماعياً، فجاء الدين المسيحي زاخراً بالقيم الخلقية نافخاً روح الفضيلة في الروابط الاجتماعية ليأخذ بيده المجتمع من وهدة التحلل التي تردي فيها، أما إذا نزل الدين في مجتمع ينقصه التماسك الاجتماعي والقانون الوضعي السليم والروح الخلقية القويم معاً، جاء ديناً جماعياً يحكم مختلف العلاقات وينظم شتى الروابط تنظيمًا موضوعيًا وذلك شأن كل من الدين الإسلامي والدين اليهودي.

صلة الدين بالقانون:

تبتعد قواعد الأديان الفردية كثيرًا من دائرة القانون، وتقرب من قواعد الأخلاق من حيث الغرض والنطاق، لأنها تركز اهتمامها على حكم واجبات الفرد تجاه نفسه وربه. ولا يعني ذلك أنها لا تكثرث بالروابط الاجتماعية، لأن الأديان جميعًا جاءت لأغراض اجتماعية هادفة إلى صلاح المجتمع البشري بل هي تلتفت إليها ولكن التفاتتها تكون من زاوية أخلاقية فحسب دون أن تعرض بيان القواعد التي تنظم هذه الروابط عرضًا موضوعيًا. وإذا قيل أن للقانون الكنسي أثرًا كبيرًا في القوانين الوضعية في العصر الحديث على نحو يدحض للقول بابتعاد الدين المسيحي من دائرة القانون، إلا أن الواقع أن القانون الكنسي الذي نسلم بتأثيره

معنى الدين

ير منظورة

وبغرضها

سماوية وهو

نبي تنزلت

والمسيحي

عليًا غير

رف الدين

بين الجماعي

بناه نفسه،

من زاوية

والنسيمة

ر السماوية.

موضوعيًا

ية والدين

في القوانين الوضعية في الدول الغربية لم يشتق أحكامه الموضوعية من الدين المسيحي الذي جاء خلوة من التنظيم الموضوعي للروابط الاجتماعية وإن كان هذا القانون متشعباً بالقيم الأخلاقية التي زخر بها الدين، وإنما استقى أحكامه الموضوعية من قواعد القانون الروماني وقواعد العرف بعد تهذيبها، واستكمل نقائصها ولطف من صرامة أحكامها بفضل ما تشبع به رجال الكنيسة من قيم أخلاقية أكدها الدين المسيحي وما استمدته آباء الكنيسة من مبادئ إنسانية من فكرة القانون الطبيعي ومبادئ العدالة. أما الدين الجماعي فهو الدين الذي يشارك القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية وينقلب قانوناً في نطاق ما ينظمه إذا أجبرت السلطة العامة الناس على الخضوع لأحكامه وفرضت الجزاء المادي عند مخالفته.

وجوه الشبه بين قواعد القانون وقواعد الدين:

تقوم بين هاتين الطائفتين من القواعد جملة من وجوه الشبه تنصب على الخصائص الآتية:
أولاً: تماثلهما من حيث الغاية غير المباشرة. ذلك لأن هدف القانون غير المباشر وغرض الدين واحد فكلاهما يرمي إلى السمو بالمجتمع البشري وإسعاده.
ثانياً: توصف قواعد القانون وقواعد الأديان جميعاً بأنها عامة ينصرف حكمها إلى كل من اتصف بصفة معينة من الأشخاص أو توافرت فيه شروط محددة من الأفعال تعلق بها حكم القاعدة.

ثالثاً: تتميز قواعد القانون وقواعد الأديان بأنها قواعد سلوك اجتماعية تهدف إلى تحديد سلوك الفرد في الهيئة الاجتماعية وتقويمه وفرضه عليه فرضاً مطلقاً لا شرطياً.
رابعاً: توصف جميعها بأنها قواعد ملزمة تقترن بجزاء يحمل الناس على اتباعها.
خامساً: تتميز جميعها بالوضوح والاستقرار. فلا يكتف قواعدها الغموض لأنها محددة المفاهيم، ويسهل التعرف عليها بالرجوع إلى المدونات وغيرها من المواطن التي تجمع قواعدها.

وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الأديان:

تنهض بين هاتين الفئتين من القواعد وجوه اختلاف عميقة نوجز بيانها فيما يلي:
أولاً: اختلافهما من حيث الأصل أو المصدر فالأديان كافة، فردية أو جماعية تعتمد أحكامها من قوة علياً غير منظورة، وإن تباينت هذه القوة العليا بتباين الأديان فقد تكون مساوية هي الذات الإلهية وقد تكون غير مساوية. أما قواعد القانون فتجيء من وضع البشر

فردًا أو هيئة تسنها أو مجتمعًا يفرزها، وإن جاز أن يكون الدين مصدرًا تاريخيًا لها حينًا وجاز أن يكون الدين الجماعي مصدرًا رسميًا لها حينًا آخر.

ثانيًا: اختلافهما من حيث الغاية المباشرة. فالأديان كافة فردية أو جماعية تنزع بالإنسان نحو الكمال الذاتي وترمي إلى إقامة المجتمع على أسس الفضيلة والخير والعدالة. أما قواعد القانون فتهدف إلى غاية نفعية هي حسن التنظيم الاجتماعي وإرسائه على أساس العدل.

ثالثًا: تباينها من حيث مقياس الحكم على التصرفات إذ يبدو المقياس في دائرة القانون مقياسًا ظاهرًا أو خارجيًا ينصب على التصرف في مظهره المادي دون أن يتعداه إلى ما يكمن من نوايا وبواعث، بخلاف مقياس الحكم في الأديان. فإذا كان الدين فرديًا اضحى مقياس الحكم فيه باطنيًا أو داخليًا صرفًا ينفذ إلى أعماق النفس ويكشف عن مقاصدها. وإذا كان الدين جماعيًا كان المقياس فيه مزدوجًا، مقياسًا ظاهرًا يعول عليه الحساب القضائي الدنيوي ومقياسًا باطنيًا يعتمد عليه الحساب الأخروي وترتكز عليه قيمة التصرف في نظر الدين.

رابعًا: تباينهما من حيث النطاق. ذلك لأن قواعد القانون لا تعني إلا بتنظيم الروابط الاجتماعية ولا تحكم إلا فئة من هذه الروابط. أما الأديان فتفاوتت من حيث النطاق. فإذا كان الدين فرديًا تميز بنطاق مستقل عن نطاق القانون لأنه يركز اهتمامه على حكم واجبات الإنسان نحو خالقه ونجاه نفسه ولا يكثر بتنظيم الروابط الاجتماعية تنظيمًا موضوعيًا وإن عني بها من زاوية التأكيد على القيم الأخلاقية لإشاعة الخير والفضيلة في المجتمع. وإذا كان الدين جماعيًا تميز بنطاق أوسع من نطاق القانون. لأنه كما يشارك القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا موضوعيًا يعني كذلك بحكم واجبات الفرد تجاه ربه وحيال نفسه.

خامسًا: اختلافهما من حيث الجزاء. ذلك لأن الجزاء القانوني يبدو في صورة عقاب، ويوصف بأنه جزاء مادي ويكون أذى ظاهرًا منظمًا تفرضه السلطة العامة. أما الجزاء الديني فيكون عقابًا أو ثوابًا ماديًا غير منظمين يوقعه الله تعالى في الحياة الآخرة إذا كان الدين فرديًا، ويكون الجزاء مزدوجًا دنيويًا ماديًا في صورة عقاب وأخروي في صورتين عقاب أو ثواب في الأديان الجماعية وإذا كان الجزاء الديني الدنيوي يشابه الجزاء القانوني من حيث طبيعته وصفاته إلا أنه يختلف عنه من حيث شروطه وصوره والغرض منه وجدير بالذكر أن الجزاء المادي الدنيوي لا يتوافر في قواعد الدين الجماعي إلا إذا فرضت الدولة على الناس واجب اتباعها ووقعت الجزاء عند مخالفتها لتعد عندئذ قواعد دين وقانون في الوقت نفسه.

حي الذي
بما بالقيم
الروماني
ما تشيع
ن مبادئ
ي يشارك
السلطة

الآتية:
وغرض

كل من
بها حكم

تحديد

المحددة
اعدها.

تعتمد
تكون
البشر

المبحث الثاني

التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية

تمهيد:

يقتضينا التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية أن نستهل البحث بالتحرف على القاعدة الأخلاقية، معنى ومصادرًا ومميزات ثم نعرض على الكلام في العلاقة بين القاعدتين لتبين وجوه الاختلاف بينهما ولتتعرف على الصلة التي تربطهما والتي تكشف عن مدى تأثير قواعد الأخلاق في دائرة القانون^(١).

تعريف قواعد الأخلاق ومصادرها:

تعرف قواعد الأخلاق بأنها: مجموعة مبادئ التي يعتبرها الناس في زمن ما قواعد سلوك تتبع بدافع من الشعور الذاتي والرأي السائد ولا تعرض مخالفتها إلى سخط المجتمع وازدراء أقرانه والتي تتحدد على أساس ما يستقر في الأذهان من أفكار عن الخير والشر ابتناء السمو بالنفس البشرية نحو المثل العليا من طريق التمسك بالفضائل وتجنب الرذائل في إقامة الروابط الاجتماعية وذلك تحقيقًا للخير الإنسانية وسعادة المجتمع.

وتستمد قواعد الأخلاق من مصادر ثلاثة: الدين ومقتضيات الحياة والنظريات التأملية. فالأديان كافة تضم أحكامًا أخلاقية تهدف إلى تهذيب النفس والسمو بها وترسم طريق الفضيلة وتحض الناس على السير فيه وتحدد درب الرذيلة وتنهي الناس عن سلوكه. ومقتضيات الحياة وأوضاع المجتمع ينبوع تنبع منه قواعد الأخلاق. فما يعتبر رذيلة في مجتمع

(١) انظر عبد الباقي البكري. المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية ص ١٤٦ وبمدها.

ما أو عصر ما قد لا يوصف كذلك في مجتمع آخر أو في عصر لاحق. وما يعد فضيلة قد يعد رذيلة بتأثير من عاملي الزمان والمكان. فالربا رذيلة محرمة في الشريعة الإسلامية وكثير من صورته لا يعتبر كذلك في المجتمع المعاصر. والكذب رذيلة منهية عنها في الشريعة الإسلامية إلا أن الكذب البسيط يعتبر في المجتمع المعاصر من وسائل الإعلان والدعاية. والتأمل في طبيعة النفس البشرية وفي أسرار الحياة وأسس المجتمع كان وما يزال للكثير من قواعد الأخلاق.

خصائص قواعد الأخلاق:

تتصف قواعد الأخلاق بالخصائص الآتية:

- (١) أنها قواعد سلوك تهدف إلى إدراك مثل أعلى للسلوك القويم والضمير الطاهر وتنشد للسمو بالنفس الإنسانية نحو الكمال.
- (٢) أنها تعمل في دائرة واجب الإنسان نحو ربه وواجبه حيال نفسه وواجبه تجاه غيره.
- (٣) أنها تفرض على الإنسان في دائرة روابطه مع غيره نوعين من الواجبات. أولهما سلبي يحضه على الامتناع عن الاعتداء على حقوق الغير ونشاطه وثانيهما. إيجابي يفرض عليه مساعدة الغير والتضحية في سبيل إسعاد الآخرين والأخذ بيدهم.
- (٤) أنها قواعد عامة مجردة لأنها تتضمن خطاباً موجهاً إلى الناس كافة يسموا على التفصيلات في حكمه وينطوي على النظام في تطبيقه.
- (٥) أنها قواعد ملزمة لاقتنائها بجزاء عادي يتعرض له مخالفها، هو ازدراء المجتمع وتأنيب الضمير.
- (٦) أنها قواعد نسبية. ذلك لأن بعضها قد يوصف بالخلود، إلا أن معظمها غير ثابت. فتختلف أكثر قواعد الأخلاق باختلاف المجتمعات وتباين بتباين الزمن.
- (٧) أنها قواعد غامضة مبعثرة يعوزها الوضوح ولا تستقر في موطن يسهل الرجوع إليه ذلك لأنها تستكن في ضمير الجماعة فيعسر تدوينها وتتعدر الإحاطة بها.

العلاقة بين القانون وبين الأخلاق:

ظل المجتمع البشري القديم يمزج بين القانون وبين الأخلاق ردحاً طويلاً من الزمن مزجاً يعززه الدين. فقد كان الوعي يقضي باعتبار الكذب والتعدي على الغير خطيئة ويفرض حسن النية في التعاقد وكان الإيمان بفضيلة عمل الخير وبرذيلة اقتراف الشر كفيلاً إلى مدى بعيد وإقرار النظام والسلام. وقد أكد على ذلك بعض فلاسفة الإغريق ثم جاء الرومان فتغير الوضع. إذ أكد بعض فقهاءهم بتأثير من تغلغل النزعة الفردية في المجتمع الروماني على التمييز بين القانون وبين الأخلاق ونادوا بضرورة وضع حدود للقانون تحول دون اختلاطه بالأخلاق. ثم عاد المزج بين القانون وبين الأخلاق في القرون الوسطى في المجتمع الإسلامي في ظل الشريعة الغراء وفي المجتمع المسيحي في ظل التعاليم المسيحية وأحكام القانون الكنسي. وصار ينظر إلى الشريعة والقانون كقواعد تستوعب مبادئ الأخلاق خلافاً للنظرة الإغريقية التي جعلت الأخلاق تضم القانون في رحابها. حتى إذا جاء القرن الثامن عشر بفلسفته المتشعبة بالنزعة الفردية أفاق التمييز بين القانون وبين الأخلاق من رقاده، وتبلور في صورته نظرية عرفت بالنظرية التقليدية التي اعتنقها الفرديين كتوماسيوس والفيلسوف الألماني كانت. وقد دعت هذه النظرية إلى الفصل التام بين القانون وبين الأخلاق بهدف تقليص نطاق القانون ومنع الدولة من التدخل في العلاقات الاجتماعية بحجة حماية الأخلاق وأشارت إلى فروق ثلاثة بين القانون وبين الأخلاق غالت في تقدير أهميتها هي: اختلافها من حيث الغرض ومن حيث النطاق ومن حيث الجزاء. وقد أدى انحسار المذهب الفردي منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى تزعم النظرية التقليدية وقيام اتجاه فقهي جديد يدعو إلى دمج القانون بالأخلاق واستند في ذلك إلى إنكار الفارق بينهما من حيث الغرض وإلى التقليل ما أمكن من أهمية الفارقين الآخرين. وقد تزعم هذا الاتجاه الذي عرف أصحابه باسم أصحاب النظرية الحديثة اهرنج وتراند نبرغ الألمان وريبير وجوسران ورينارد الفرنسيون. والحق أن كلا من الاتجاهين السابقين جاء مغالياً في رأيه. فلا يصح القول بالفصل التام بين القانون وبين الأخلاق كما لا يجوز القول بدمجها ذلك لأن هناك ثمة وجوه اختلاف بينهما لا سبيل إلى إنكارها. وقد برز اتجاه فقهي جديد في الرأي لا يسلم بالاتجاهين السابقين ولكنه يدعو إلى التقريب بين القانون وبين الأخلاق قدر المستطاع وقد تزعم هذا الاتجاه الفقهاء الفريسيون مازو وكابيتان ولاكوست. واستندوا إلى معيار للتمييز بين القانون وبين الأخلاق

تنبع منه جميع وجوه
المباشرة غاية مثلاً
أما غاية القانون
كانت قواعد الأخلاق
وجوه الاختلاف
تنشأ عن اختلاف
(١) اختلافهم
في دائرة الأخلاق
فالعبارة بالنية دائمة
دائرة القانون فهذه
بالنية المجردة أي
(٢) اختلافهم
فهي غير واضحة
الضمان. أما قواعد
صياغة محددة. و
والشريعات.
(٣) اختلافهم
حيث طبيعة
مخالفة قواعد
الضمير وسهولة
ظاهر محددًا
جزاء يوقعه
اشتمتاز. أما
بعرض مناز
(٤) اختلافهم
الواجبات
بالتنظيم من

تتبع منه جميع وجوه الاختلاف بينهما هو تباينهما من حيث الغاية المباشرة لأن غاية الأخلاق المباشرة غاية مثالية تهدف إلى تحقيق خير الفرد والسمو بالنفس الإنسانية نحو الكمال الذاتي أما غاية القانون المباشرة فغاية نفعية تهدف إلى نفع المجتمع وحسن التنظيم الاجتماعي. وإذا كانت قواعد الأخلاق تؤكد معنى الخير فإن القانون يؤكد إقرار العدل في الحياة الاجتماعية. وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وبين قواعد الأخلاق:

تنشأ عن اختلاف القانون عن الأخلاق من حيث الغاية المباشرة الفروق التالية بينهما:

(١) اختلافهما من حيث مقياس الحكم على التصرفات. ذلك لأن مقياس الحكم على التصرف في دائرة الأخلاق مقياس داخلي أو باطني يتوغل في سرائر النفس ويكشف عن الهدوافع الخفية. فالعبارة بالنية دائماً في نظر الأخلاق لا بالعمل في مظهره وآثاره. أما مقياس الحكم على التصرف في دائرة القانون فمقياس ظاهري أو خارجي يعتمد بالسلوك الخارجي للشخص. فالقانون لا يفضل بالنية المجردة أي التي لا تبرز إلى العالم الخارجي أو لا يدل عليها دليل مادي.

(٢) اختلافهما من حيث الرضوخ والاستقرار. فقواعد الأخلاق تتميز بغموضها وبثبوتها فهي غير واضحة المعالم وهي غير مستقرة لعدم وجود موطن يجمع قواعدها لأنها تكمن في الضمائر. أما قواعد القانون فقواعد واضحة مستقرة فهي واضحة لأنها مقررة في الغالب في صيغ محددة. وهي مستقرة في موطن يسهل الرجوع إليها للتعرف عليها وتطبيقها كالتقنيات والتشريعات.

(٣) اختلافهما من حيث الجزاء. واختلافهما من حيث الجزاء يبدو في ناحيتين أولاًهما: من حيث طبيعة الجزاء. وثانيهما: من حيث من يتولى توقيعه أما من حيث طبيعة الجزاء فجزاء مخالفة قواعد الأخلاق جزاء أدبي غير قابل بطبيعته للتنفيذ المادي ويبدو في صورتين عذاب الضمير وسخط المجتمع وجزاء مخالفة قواعد القانون يكون جزاء مادياً يبدو في صورة أذى ظاهر محددًا جنسًا وقياسًا. وأما من حيث من يتولى توقيعه فإن جزاء مخالفة قواعد الأخلاق جزاء يوقعه ضمير الإثم في صورة وخز وتبكيك. وضمير الجماعة في صورة سخط أو اشمئزاز. أما الجزاء القانوني فتهدد به السلطة العامة وتوقعه مؤسسات قضائية يلتزم الناس بعرض منازعاتهم عليها لحسمها وطاعتها فيما تصدره من أحكام.

(٤) اختلافهما من حيث النطاق. واختلافهما هذا يبدو في ناحيتين. أولاًهما: من حيث أنواع الواجبات التي تتولاها القاعدتان بالحكم وثانيهما: من حيث مدى ما تناوله القاعدتان بالتنظيم من الروابط الاجتماعية.

أما من حيث أنواع الواجبات التي تتصدى القاعدتان لحكمها فإن قواعد الأخلاق تحكم مختلف الواجبات التي يتحملها الفرد في حياته كواجبه نحو ربه ونحو نفسه وحيال غيره خلافاً لقواعد القانون التي تحكم واجب الفرد نحو غيره وإن امتد حكمها إلى فئة من الواجبات الأخرى ولذلك فإن قواعد الأخلاق تبدو أوسع من القانون نطاقاً في هذه الناحية. وأما من حيث ما تتناوله القاعدتان بالتنظيم من الروابط الاجتماعية أي واجبات الفرد نحو غيره فلا يمكن القطع بأن أيًا من القاعدتين أوسع من الأخرى نطاقاً. فقد تبدو قواعد الأخلاق أوسع نطاقاً من قواعد القانون لأنها تتناول بالحكم واجبات لا تمتد إليها يد القانون. ذلك لأن الأخلاق تفرض على الإنسان في دائرة واجباته نحو الغير نوعين من الواجبات هما الواجب الإيجابي الذي يدعو إلى معاونة غيره والتضحية في سبيل إسعاد الآخرين والواجب السلبي الذي يفرض عليه الامتناع عن الاعتداء على الغير أما القانون فإنه يفرض الواجبات السلبية كأصل ويعني ببعض الواجبات الإيجابية كأحكام النفقة ودفع الضرائب كاستثناء. وإذا كانت الواجبات الإيجابية التي يفرضها القانون آخذة بالازدياد في وقتنا الحاضر بتأثير في تسيد النزعة الاشتراكية فإنه يعجز عن الوصول إلى المدى والذي تبلغه قواعد الأخلاق في فرض الواجبات الإيجابية كماً ونوعاً وإذا كان القانون يشارك الأخلاق في حكم الواجبات السلبية فإن الأخلاق تبدو أوسع منه نطاقاً كذلك. لأنها تحكم التصرف في ظاهره وباطنه أما القانون فلا يجفل إلا بظاهر التصرف ولا يعباء بالنوايا إلا إذا دل عليها دليل خارجي. وقد تبدو الأخلاق أضيق نطاقاً من القانون في حالتين:

أولاهما. أن قواعد الأخلاق تقتصر في خطابها على تقرير الواجبات دون إنشاء الحقوق فهي تخاطب ضمير الفرد فتفرض عليه الواجب دون أن تولد حقاً لصالح طرف آخر. أما القانون فيقرر الحقوق إلى جانب فرض الواجبات ثابتهما: إن قواعد القانون قد تتناول بالتنظيم أموراً لا شأن للأخلاق بها عندما يدخل القانون مصلحة الجماعة في اعتباره. ذلك لأن فكرة الصراع الاجتماعي وضبط النظام في المجتمع وتنظيم الحياة الاجتماعية قد تقتضي من القانون تنظيم مسائل لا تنكرها الأخلاق ولا تقرها. كقواعد المرور وقواعد الضبط الإداري وقواعد المرافعات والقواعد التي تقتضي الشكلية في إبرام التصرفات العقارية. وقد ينطلق القانون بعيداً عن دائرة الأخلاق، فيرتب بدافع من استقرار المعاملات أحكاماً تتعارض مع القيم الخلقية ونجافي العدالة الفردية، وهي العدالة التي تنظر إلى صالح الفرد مجرداً من عضويته في الجماعة. ذلك لأن استقرار التعامل قد يقتضي من القانون ضم قواعد تناقض في أحكامها مضمون الأخلاق وغايتها بحيث تبدو وكأنها تهدد عامدة قيم الأخلاق.

ومن الأمثلة
الإثبات.

مظاهر

إذا كانت قو

إليه وجوه الاخر

فقواعد القانون

العدل فيه. وتما

التي لم تنتكر لها

(١) تعتبر الا

وكلما نما إحسا

الأخلاق في تك

المعاملات في و

(٢) تعتبر الا

سلطاناً واسعاً

من القوانين ع

(٣) وإذا ك

دوراً ملحوظاً

مبادئ العدالت

الأخرى. ومب

قدراً من القو

(٤) وقد ي

قانونياً والتس

وبين التكليف

سلك القانون

كالتقادم مثا

سقط الحو

عدم المطا

ومن الأمثلة على هذه القواعد، قواعد التقادم المسقط وقواعد التقادم المكسب وقواعد الإثبات.

مظاهر الصلة الدائمة بين القانون وبين الأخلاق:

إذا كانت قواعد القانون وقواعد الأخلاق تتباينان من حيث الغاية المباشرة تبايناً تنسب إليه وجوه الاختلاف بينهما فإنهما يتماثلان من حيث الغاية غير المباشرة أو الهدف الاسمي. فقواعد القانون وقواعد الأخلاق تهدف جميعاً إلى سعادة المجتمع وحسن تنظيمه وإقرار العدل فيه. وتماثلهما من حيث الغاية غير المباشرة هو مصدر جميع مظاهر الصلة الوثقى بينهما التي لم تنتكرها جميع المجتمعات عبر التاريخ والتي سنوجزها فيما يلي:

(١) تعتبر الأخلاق مثلاً أعلى يلهم القانون أحكامه في المجال الذي يشتركان في تنظيمه وكلما نما إحساس المجتمع ونضج وعيه تعاظم نشاط القانون في دائرة الأخلاق وبرز دور الأخلاق في تكوين القاعدة القانونية مسهمة مع عناصر أخرى كضبط النظام واستقرار المعاملات في وضعها.

(٢) تعتبر الأخلاق مقياساً تقاس به سلامة التصرفات القانونية. وهي بذلك تمارس سلطناً واسعاً في دائرة روابط القانون تفره النصوص في كثير من التشريعات. فقد نصت كثير من القوانين على بطلان كل اتفاق يخالف للأداب العامة.

(٣) وإذا كانت مبادئ الأخلاق تلعب دوراً هاماً في تكوين القاعدة القانونية فإنها تلعب دوراً ملحوظاً عند إصدار الأحكام في حالة افتقاد النص والعرف فقد اعتبر كثير من الشرعيين مبادئ العدالة مصدراً رسمياً للقانون يرجع إليه القاضي إذا افتقد الحكم في المصادر الرسمية الأخرى. ومبادئ العدالة طائفة من القيم الأخلاقية تحسس المجتمع بضرورتها فأسبغ عليها قدرًا من القوة الملزمة تتوسط بين قوة القانون وبين قوة الأخلاق.

(٤) وقد يتأثر القانون بمبادئ الأخلاق في المجال الذي لا يعتبر فيه الواجب تكليفاً قانونياً والتزاماً مدنياً لسقوط قوته الملزمة. إذ يحل محلها وسطاً بين الواجب الأدبي وبين التكليف القانوني دون أن يجرده من الجزاء استجابة لمقتضيات الأخلاق وكثيراً ما سلك القانون هذا السبيل إذا فقد الالتزام المدني قوته الملزمة لسبب من الأسباب كالتقادم مثلاً وسقط عمن التزم به. فإذا انقضت المدة المحددة قانوناً للمطالبة بالحق سقط الحق بالتقادم ولما كانت قواعد الأخلاق لا تقر ضياع الحق على صاحبه بمجرد عدم المطالبة به فقد حاول القانون التوفيق بين دواعي استقرار التعامل وبين مقتضيات

الأخلاق. باعتبار الحق الذي سقط بالتقادم التزاماً طبيعياً دون أن يقر ضياعه فالحق الذي يسقط بالتقادم لا ينقضي وجوده إنما يفقد قوته الملزمة فلا يجبر المدين قضاءً على الوفاء به، غير أن المدين به إذا نفذه عن بينة واختيار صح التنفيذ واعتبر وفاءً بها في الذمة من حق لا تبرعاً. ولا يجوز التراجع فيه لاسترداد ما دفع.

المبحث الثالث

التمييز بين قواعد القانون وقواعد العدالة

تمهيد:

يقنضينا التمييز بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة، تعريف قواعد العدالة وتفصيل خصائصها أولاً، والإشارة إلى وجوه الشبه والاختلاف بينها وبين خصائص القاعدة القانونية ثانياً، والتعرف على مدى صلة القانون بها أخيراً.

معنى قواعد العدالة:

لما كانت العدالة تعني التعبير عن الشعور بالمساواة الواقعية لا المجردة، وهي المساواة القائمة على مراعاة الظروف والجزئيات في كل حالة وبالنسبة لكل شخص^(١)، فإن في وسعنا القول أنها تعني الشعور بالإنصاف، وهو شعور كامن في النفس يمليه الضمير النقي والعقل السليم ويوحي بحلول تسري على الأشخاص والحالات مراعية دقائق الظروف والجزئيات هادفة إلى إيفاء كل ذي حق حقه. وهذا الشعور يتأثر بمجموعة قواعد تعرف باسم قواعد العدالة تصدر عن مثل أعلى يهدف إلى خير الإنسانية وحسن التنظيم الاجتماعي وعليه، فإن العدالة تعني الشعور بالإنصاف شعوراً تمليه قواعد العدالة، أما قواعد العدالة فتعني مجموعة من القواعد تصدر عن مثل أعلى يستهدف خير الإنسانية والمجتمع بها يملأ النفوس من شعور بالإنصاف وما يوحي به من حلول منصفة.

(١) عبد الباقي البكري. المدخل لدراسة القانون والشريعة. ص ١٨٤.

خصائص قواعد العدالة:

تتميز قواعد العدالة بالخصائص الآتية:

أولاً: أنها عامة اجتماعية فهي عامة، شأنها شأن أية قاعدة، لأن أحكامها لا تنصرف إلى أشخاص محددين بذواتهم ولا إلى أفعال محددة بأسمائها. وهي اجتماعية، لأن العدالة تعبير عن مبدأ من مبادئ الحياة الاجتماعية، هو المساواة. والمساواة قاعدة من قواعد التنظيم الاجتماعي تهدف إلى رسم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع.

ثانياً: أنها تصدر عن مثل أعلى يرمي إلى خير الإنسانية وصلاح المجتمع بما يمليه على المشرع في تشريعه، وعلى القاضي في قراراته، من لزوم توخي الإنصاف في وضع حلوله.

ثالثاً: أنها قواعد متغيرة لا توصف بالثبات. لأن العدالة رد فعل لأحداث اجتماعية، يقبل التغيير بطبيعته بتفاوت الزمان والمكان. ولأن العدالة لا تقوم على فكرة الخير المطلق وهو الخير في ذاته مجرداً من أي اعتبار آخر، وإنما تقوم على فكرة بذل الخير إلى الفرد والجماعة، وتقرير الخير والشر في ظل العدالة يتأثر بتباين الظروف. فقد يبدو التصرف الواحد خيراً في ظروف ويظهر مصدر شر في ظروف أخرى. والحق أن فكرة المساواة التي تركز عليها العدالة هي وحدها الحقيقة الأبدية أما مظاهر العدالة وما تمليه من حلول فلا يمكن وصفها بالخلود والثبات لتأثرها بعوامل الزمان والمكان ومقتضيات الظروف والحاجات.

رابعاً: أنها لا ترشد إلى حلول قاطعة ثابتة وإنما تملأ النفس شعوراً بالإنصاف فهي لا تملي على المشرع حكماً قاطعاً ولا تلهم القاضي معياراً دقيقاً ثابتاً وإنما يتجلى أثرها في التخفيف من صرامة الأحكام من جهة، وفي سد المنافذ أمام القاضي في طريق النكول عن الأحكام بحجة انتقاد المصادر الرسمية للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على ما يعرض عليه من قضايا من جهة أخرى.

خامساً: أنها قواعد يشوبها الغموض والتشعب، فهي ليست واضحة المعالم والمدلول، بسبب تغاير مفاهيمها وحدودها بتغاير الظروف والحاجات. كما أن قواعدها لا تستقر في موطن واحد لأنها تستمد مثل أعلى يلهم النفوس شعوراً بالإنصاف ويسبب ما تقدم، يتعذر التعرف بدقة على هذه القواعد كما يعسر الإلمام سلفاً بأحكامها.

سادساً: أنها قواعد ملزمة لاقرانها بجزاء يلحق مخالفتها. إلا أن جزاءها ليس من طبيعة واحدة، وإنما يختلف باختلاف دورها في الحياة القانونية فقد تقترن بجزاء مادي متى اعتبرت

الحق الذي
ناء به، غير
لا تبرعاً.

تفصيل
لقاعدة

لمساواة

وسعنا

العقل

زائيات

قواعد

، فإن

مجموعة

من

مصدرًا رسميًا للقانون. وهي تعتبر كذلك، إذا أحال النصر القضاء عليها عند افتقاد المصادر الرسمية المعروفة للقاعدة القانونية كالنص التشريعي وقواعد العرف. ويكون جزاؤها أدبيًا في الحالات التي لا تدخل فيها في عداد مصادر القانون الرسمية.

لذلك يصح القول أنها تقف من حيث القوة الملزمة وسطًا بين قواعد القانون وبين قواعد الأخلاق فهي أضعف قوة من قواعد القانون وأقوى من القاعدة الخلقية. ذلك لأن قواعد القانون تقترن أبدًا بإكراه اجتماعي تقتضيه سلطة الجماعة يبدو في صورة جزاء مادي هو العقاب، ولأن القاعدة الأخلاقية تتبع بمحض اختيار الأفراد وبدافع من إحساسهم بجداولها ويكون جزاؤها أدبيًا صرفًا في صورة وخز الضمير أو سخط المجتمع واشمئزازه، أما قواعد العدالة فتقرن جزاء مادي إذا وجب على القاضي الرجوع إليها في حكمه ويكون جزاؤها أدبيًا في الحالات التي لا يتحتم فيها على القاضي إليها. ومع ذلك فإن الدافع إلى اتباعها يبدو أقوى من الحافز الأخلاقي، لأن شعور المجتمع بجداولها لتحقيق النظام والصالح العام يكون أشد من إحساس المجتمع بجدوى التقيد بقواعد الأخلاق.

وجوه الشبه والاختلاف بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة:

تشابه قواعد العدالة قواعد القانون في بعض الخصائص. ذلك لأنها قواعد عامة، كقواعد القانون وسائر القواعد. ولأنها تتميز بصيغتها الاجتماعية كسائر القواعد الاجتماعية. فقواعد العدالة تركز اهتمامها على التنظيم الاجتماعي كقواعد القانون، وخلافًا لقواعد الأخلاق التي توصف بأنها قواعد حياة فردية بسبب ارتكازها على فكرة الخير المطلق في تحديد سلوك الفرد تجاه غيره. إلا أن ثمة فروقًا هامة تقوم بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة نوجز ذكرها فيما يأتي:

أولاً: اختلافهما من حيث الغاية المباشرة. فقواعد القانون تهدف إلى حسن التنظيم الاجتماعي عن طريق ضبط النظام واستقرار المعاملات وتقرير العدل، أما قواعد العدالة فتقوم على فكرة الخير شأنها شأن قواعد الأخلاق وإن كان الخير الذي ترمي إلى تحقيقه هو الخير الاجتماعي وليس الخير المطلق الذي تهدف قواعد الأخلاق إلى إدراكه. والخير المطلق هو خير الفرد أي الخير في ذاته مجردًا من أي اعتبار اجتماعي. أما الخير الاجتماعي فيعني إحسانًا فعليًا يصدر من شخص إلى آخر أو من فرد إلى الجماعة فيعمل على إشاعة الخير في المجتمع.

ثانيًا: اختلافها من حيث الجزاء. ذلك لأن قواعد القانون تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة. أما جزاء قواعد العدالة فأدبي يوقعه ضمير المجتمع وضمير الفرد. وإن جاز أن يكون ما يفرضه السلطة العامة عندما تعد قواعد العدالة مصدرًا رسميًا للقانون.

ثالثًا: اختلافها من حيث الوضوح والاستقرار. فقواعد القانون قواعد واضحة المعالم لينة الحدود تستقر في مواطن معروفة يسهل الرجوع إليها والإلمام بمضمونها، أما قواعد العدالة فيكتنفها الغموض ويسودها التشتت ويعوزها الثبات. فلا موطن يجمعها يتيسر الرجوع إليه. ولا معالم محددة لها يسهل التعرف عليها. هذا فضلًا عن تأثيرها بتغاير الظروف والأوضاع والحاجات تأثر بعامل الزمان والمكان.

رابعًا: ترشد قواعد القانون القاضي إلى حلول قاطعة يستفيد من نصوصها مباشرة عند وضوحها وبصورة غير مباشرة أي من طريق التفسير عند غموضها أو نقص أحكامها أما قواعد العدالة فلا تملي على أي من المشرع والقاضي أحكامًا قاطعة وإنما تملأ نفسيهما بشعور يوحى بالأحكام والقرارات المنصفة. ومدى الإنصاف في هذه الأحكام والقرارات أمر يتأثر تقديره بالظروف والأوضاع والحاجات والقيم الاجتماعية.

خامسًا: توصف قواعد القانون بالتجرد مادامت تعني بالظروف الجوهرية والاعتبارات الرئيسية دون دقائق الظروف وجزئياتها، لأنه تهدف إلى تحقيق العدل وتعتمد في أحكامها بالوضع الغالب. ولما كانت قواعد العدالة تتوخى تحقيق الإنصاف الذي يقتضي الاهتمام بالظروف الخاصة والاعتبارات الثانوية فإن صفة التجريد فيها تبدو باهتة.

صلة القانون بقواعد العدالة:

تقوم بين القانون وبين قواعد العدالة وثقى نتبينها في أمرين. أولهما، أن دائرة قواعد العدالة تمثل أحيانًا مرحلة وسطى تمر بها قواعد الأخلاق في طريق تحولها إلى دائرة القانون. ذلك لأن نضج الوعي الاجتماعي وسمو إحساس الجماعة بجدوى بعض القيم الأخلاقية تفضي إلى تحول هذه القيم إلى قواعد قانون إلا أن هذا التحرك لا يبدو على نحو واحد في جميع المجتمعات وإنما يختلف باختلاف أنماط تطورها. أما إذا تطور المجتمع على نحو متدرج بتأثير من سمو الوعي الاجتماعي ونمو الإحساس بجدوى بعض القيم مرت قواعد الأخلاق بدائرة قواعد العدالة في طريق تحولها إلى دائرة القانون. فتتحول قواعد الأخلاق إلى قواعد عدالة ثم تصبح بعدئذ قواعد قانون.

ثانيهما: أن قواعد العدالة تؤثر كثيرًا في الحياة القانونية. ويبدو تأثيرها في اتجاهين. هما،

تأثيرها في دائرة التشريع، وتأثيرها في نطاق القضاء. ذلك لأن المشرع، ما دام هو الحفيظ على الصالح العام والساهر على تحقيق العدل والأخذ بيد المجتمع في طريق التقدم والأصلاح، ومادامت قواعد العدالة تستهدف خير المجتمع والسمو بالتنظيم الاجتماعي، فعليه أن يستلهمها وإن يستقي أحكامه منها.

وكلما قطع المشرع في درب التشبع بروح الإنصاف فيما يصوغه من نصوص شوطاً أبعد، كلما اقترب بقانونه من مرتبة الكمال:

ولأن على القاضي أن يرجع إلى قواعد العدالة ليؤسس حكمه عليها متى افتقد النص القانوني وعجز عن استنباط الحكم في قضية ينظرها من المصادر الرسمية الأخرى للقانون وقد ألزمت طائفة من القوانين الوضعية الحديثة بذلك، ومنها القانون المدني العراقي فجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من تقنيننا المدني ما يأتي (فإذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه، حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقييد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة).

وواضح، أن المشرع العراقي وغيره من المشرعين، قطعوا بهذا النص على القاضي طريق الامتناع عن إصدار الحكم في قضية معروضة عليه بحجة افتقاد المصادر الرسمية المعروفة للقانون، وذلك بإلزامه بالرجوع إلى قواعد العدالة لإصدار حكمه في كل حالة يفتقد فيها المصادر الرسمية التي تعلوها منزلة: ومع أن قواعد العدالة ليست واضحة المدلول ولا بيّنة المعالم، إلا أن على القاضي أن يجتهد برأيه ليحسم القضية المنظورة من قبله وفق ما يقتضيه الشعور بالإنصاف من تقرير العدالة بين الناس: وعلى القاضي عندما يستوحي حكمه منها، أن يصدر في اجتهاده عن اعتبارات موضوعية وليس عن اعتقاده الخاص. فلا يحق له أن يؤسس حكمه على عقيدته ومثله وأفكاره الخاصة وإن يطبق ما كان يضعه هو من قواعد لو أنبسط به تشريعها، وإلا أصبح القاضي مشرعاً وهو أمر لا يجوز. وإنما عليه أن يتأثر بالاعتبارات الموضوعية التي تلم بمجتمعه، وأن يسترشد بالمبادئ العامة للقانون التي تستنبط منها القواعد التفصيلية، سواء كانت مبادئ قانونية تقوم عليها تشريعات دولته أو مبادئ قانونية مشتركة بين قوانين الأمم.

والحق، أن لتأثير قواعد العدالة في حقل القضاء اليد الطولى في تطوير القانون: فقد عمل القضاء من طريق الاجتهاد في الرأي على تلافٍ في قصور التشريع وسد نقائصه بتقرير عدد من

النظريات والأ-
ومبدأ تحمل التبع
وأحكام الملكية

يقصد بالعدل
وعلم القانون
الفرد وتنظم
من وجود صلة
والتاريخ والفلسفة
أما علاقته بـ
محددًا شكل نظر
جهة وبينها وبين
يحيط علمًا بالنظر
ما يصوغه من
نظريات في ضوء
وصلته بعل
بغيره من حيث
الحلول. وإذا كان
تنظيم كثير من
رسم لنظرية ال

النظريات والأحكام العادلة، كمنظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة ومبدأ تحمل التبعة ومبدأ الضمان وأحكام المسؤولية التقصيرية المبينة على خطأ مفروض وأحكام الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

المبحث الرابع

صلة القانون بسائر العلوم الاجتماعية

يقصد بالعلم الاجتماعي، العلم الذي يتوافر على دراسة الإنسان باعتباره عضواً في مجتمع. وعلم القانون كما تبين لنا، علم اجتماعي، لأنه يضم قواعد سلوك اجتماعية تحكم تصرفات الفرد وتنظم علاقاته مع أبناء جنسه. ومادام القانون يستقر في دائرة العلوم الاجتماعية، فلا بد من وجود صلة وثقى بينه وبين سائر هذه العلوم، كعلم السياسة والاقتصاد والاجتماع والتاريخ والفلسفة وغيرها. تبدو في صورة تأثره بها وتأثيره فيها.

أما علاقته بعلم السياسة فتتضح حين يعرض القانون لتنظيم الكيان السياسي للدولة، محددًا شكل نظام الحكم، والسلطات القائمة فيها، منظمًا العلاقات بين هذه السلطات من جهة وبينها وبين الشعب من جهة ثانية. ذلك لأن على المشرع عندما يتصدى لهذا التنظيم، أن يحيط علمًا بالنظريات السياسية من جهة وبالظواهر السياسية في دولته من جهة أخرى ليحجيء ما يصوغه من قواعد ترجمة للفكر السياسي في مجتمعه وبلورة لما يتلقفه من علم السياسة من نظريات في ضوء الاتجاه السياسي الذي يتسلط على مجتمعه وفلسفة نظام الحكم فيه.

وصلته بعلم الاقتصاد تتجلى في دائرة المعاملات المالية. فهو إذا اتجه إلى تنظيم علاقة الفرد بغيره من حيث المال وتحديد سلطة الشخص على المال، التفت إلى علم الاقتصاد لينهل منه الحلول. وإذا كان علم الاقتصاد يعني بالبحث في إنتاج الثروة وتوزيعها، فإن القانون تولى تنظيم كثير من هذه الجوانب بما يقرره من قواعد للملكية ومن ثم تنظيم لتداول الأموال ومن رسم لنظرية العقد، والعقد أداة هامة في تداول المال. كما تلعب الاعتبارات الاقتصادية دورًا

هائماً في نشوء القاعدة القانونية، فإن مضمون هذه القاعدة يتأثر دائماً بالسياسة الاقتصادية للدولة وبالفكر الاقتصادي الذي يسودها.

وأما تأثيره بعلم الاجتماع فيبدو حين يتصدى لتنظيم واجبات الفرد ومسلكه حيال أفراد جنسه، ويظهر جلياً في دائرة الأحوال الشخصية عندما يتناول بالتنظيم علاقة الفرد بأسرته. وإذا كان علم الاجتماع يعني بدراسة الظواهر الاجتماعية ومتابعة سلوك الفرد في الجماعة، فقد تفرع منه في الوقت الحاضر فرع يطلق عليه اسم علم الاجتماع القانوني الذي يركز اهتمامه على دراسة سلوك الشخص تجاه القواعد القانونية المطبقة وعلى استخلاص النتائج الاجتماعية المترتبة على سن تشريع أو تعديله أو إلغائه.

ويعتبر هذا العلم موجهاً للسياسة التشريعية من جهة ودليلاً على نجاحها أو فشلها من ناحية أخرى. فهو الذي يحفز المشرع على سن قاعدة تعالج وضعاً اجتماعياً يندرج بالخطر، أو على إلغاء قاعدة أثبت علم الاجتماع القانوني أنها ولدت ميتة، أو على تعديل قاعدة كشفت هذا العلم عن عجزها وقصورها عن تحقيق الغرض المرجو منها.

ورابطته بعلم التاريخ لا سبيل إلى إنكارها لأن الدراسة التاريخية تلقي الضوء على القواعد القانونية القديمة وتعين رجل القانون في تقديرها وتحديد مسلك المشرع حيالها. فهي بما تقدمه من معلومات تكفل للمشرع نهجاً سليماً في تشريعه فيحدد بعونها موقفه من القواعد القديمة من نبت أو إبقاء. وهي تساعد رجل القانون في تفهم القواعد القائمة التي قد لا يسهل إدراكها إلى في ضوء الإلمام بالظروف المحيطة بها وقت نشوئها. وهي بما تزخر به سن تجارب ماضية تسهم في إقامة الحاضر على أسس قانونية متينة.

وللقانون صلة وثقى بالدراسات الفلسفية وبكل من علم النفس وعلم المنطق. إذ تضيء الفلسفة على البحث القانوني الأصالة والعمق وسعة الإحاطة. ويعين علم النفس في وضع القاعدة القانونية مضموناً وصياغة وزمناً على نحو ينسجم مع الرغبات الكامنة في نفوس الجماعة: ويساعد علم المنطق في تحديد مضمون القاعدة القانونية وتبريرها وتفسيرها.

وخلاصة القول أننا نجد تداخلاً واضحاً وتأثيراً متبادلاً بين القانون وسائر العلوم الاجتماعية. وإذا قلنا أن قواعد القانون تعتبر تنظيمياً دقيقاً لما يستخلص من هذه العلوم، لزمنا القول أن قواعد القانون هي التي ترسم حدود العلوم الاجتماعية الأخرى وتحدد نصيبها من التطبيق في واقع الحياة وتتولى مضمونها تعديلاً وتهذيباً. ولذلك فإننا إذا تطلبنا من رجل القانون الإلمام بقسط من المعرفة في مختلف العلوم الاجتماعية فيحسن بنا أن نطلب من كل

متخصص في أي علم اجتماعي الإلمام بالمبادئ الأساس التي تحدد الإطار القانوني المحيط بتنظيم المجتمع. ويسبب هذا التداخل والتأثير المتبادل نظر الباحثين إلى العلوم الاجتماعية كمجموعة من الثقافات تتابع دراسة سلوك الإنسان زماناً ومكاناً وأطلقوا عليها اسم مجموعة العلوم الإنسانية.

تصادية

ال أفراد
بأسرته.

ة، فقد

تمامه على

اجتماعية

لها من

الخطر، أو

لف هذا

القواعد

بها تقدمه

القديمة

إدراكها

ماضية

تضيفي

وضع

نفوس

العلوم

لزمنا

بها من

رجل

من كل

الباب الثاني

مصادر القانون

الفصل الرابع:

المصادر الرسمية

الفصل الخامس:

المصادر التفسيرية أو غير الرسمية

مصادر القانون

يجسن بنا بعد أن تعرفنا على القاعدة القانونية فحددنا معناها وتفهمنا خصائصها أن نتابع دراستها في نشوتها وتطبيقها وفنائها. بتسلسل منطقي وذلك يقتضينا أن نصدر بحوثنا فيها بدراسة مصادرها. فقد تبين لنا في الباب الأول أنها تبدو في صورة تكليف تتوجه به إلى الأشخاص في المجتمع سلطة أمرة. ثمك حق التكليف أياً كانت دوله، أو مجتمعاً أو الذات الإلهية فتعرضه وتكفل احترامه. ونريد في هذا الباب أن نكشف عن كيفية نفاذها إلى حيز الوجود والتطبيق واكتسابها صفة الشرعية والإلزام.

معنى المصدر:

يراد بهذا اللفظ الأصل الذي يرجع إليه الشيء أو ينبوع الذي ينبع منه. وعلى هذا المعنى اللغوي ركز رجال القانون اهتمامهم في بحث مصادر القانون إلا أنهم قرنوا هذا اللفظ بوصف يؤثر في تحديد موقع المصدر في دائرتي نشوء القاعدة أو تطبيقها الملزم وقد أدى تعدد الأوصاف لفظ المصدر إلى تعدد معانيه من حيث موقعه. وتبرز من هذه المعاني أربعة هي الآتية:-

أولاً- المصدر التاريخي ويقصد به المرجع الذي استقى منه المشرع أحكام تشريعه فيقال إن المشرع العراقي استمد أحكام القانون المدني من مصدرين تاريخيين هما الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري.

ثانياً- المصدر المادي أو الحقيقي والموضوع. وهو المصدر الذي يزود القاعدة القانونية بمضمونها أي بهادتها. ويعني جميع الأصول الواقعية والفكرية التي تلم بمجتمع ما فتشمل الظروف الطبيعية والجغرافية والسياسية والاقتصادية والقيم الأخلاقية والدين والمثل العليا التي تسود مجتمعا. ويصب اهتمامه على دراسة الإنسان طبيعياً ووسطاً وظرفاً. والإلمام بالمصادر المادية يفيد الإجابة عن السؤال مم يتكون القانون؟ وهي إجابة تقتضي البحث في طبيعة القانون والتطرق إلى مختلف النظريات والاتجاهات المتباينة التي نشأت في نطاق هذا البحث.

ثالثاً- المصدر الرسمي. ويعني الطريق الذي تنفذ منه القاعدة أو الوسيلة التي تخرج بها إلى حيز الوجود لتصبح واجبه التطبيق ويسمى أيضاً المصدر الشكلي فهو يسمى مصدراً رسمياً لأنه يعني الطريق المعتمد الذي تكتسب مادة القاعدة شكلها الملزم بمرورها منه فتصبح واجبه الاتباع وهو يسمى مصدراً شكلياً لأنه يعني الشكل الذي تظهر منه الإرادة الملزمة للجماعة. وبهذا المعنى نقول أن التشريع والعرف مصدران رسميان للقانون.

رابعاً- المصدر التفسيري ويعني المرجع الذي يستعان به لإزالة ما في ألفاظ القاعدة من غموض ولا استكمال نقص أحكامها وإزالة التعارض بين أحكام عدد من القواعد وقد يسمى المصدر التفسيري مصدراً غير رسمي.

فنقول إن الفقه والقضاء يعتبران من المصادر التفسيرية في أكثر الأنظمة القانونية المعاصرة.

المعنى الذي سيتحدد به بحثنا:

لن نتطرق في هذا البحث إلى المصادر المادية أو الحقيقية للقاعدة القانونية لأنه بحث يعنون عادة بدراسة طبيعة القانون وقد استبعدته مناهج الدراسة في كلية القانون والسياسة من موضوعات أصول القانون الذي يدرس في السنة الأولى تقديراً منها لسعة البحث وتشعبه ولأن الإلمام به يدق على طالب القانون في المرحلة الدراسية الأولى. وسنذكر اهتمامنا على المصادر الرسمية للقانون على اعتبارها وسائل التعبير الملزمة والتي تكسب القاعدة القانونية عن طريقها صفة الإلزام في التطبيق.

وسنعني كذلك بالبحث في المصادر التفسيرية للقانون تقديراً منا لصلتها الوثقى بالمصادر الرسمية. فهي التي تعين رجل القانون في توضيح ما يشوب القاعدة القانونية من إبهام أو ما يكتنفها من نقص أو ما يلاحظ من تعارض بينها وبين غيرها. وكثيراً ما رجع المشرع إلى آراء الفقهاء وأحكام القضاء وهما مصدران تفسيريان في ظل أغلب القوانين ليستمد منها بعض أحكام قانونه وقد ترقى منزلة المصادر التفسيرية أحياناً اسم المصادر غير الرسمية تمييزاً لها عن المصادر الرسمية. ذلك لأن المصادر الرسمية تعتبر مصادر إلزام أما المصادر غير الرسمية فتعتبر مصادر إجماع وإقناع.

حصر مصادر القانون وتفاوت أهميتها:

يقتضينا استقراء التاريخ البشري. الإلمام بمواقع الحياة القانونية المعاصرة وإمعان النظر في طبيعة الحياة الاجتماعية. القول أن مصادر القانون ستة هي من حيث تسلسل ظهورها الزمني في رأينا: العرف والدين والتشريع والفقهاء والقضاء وقواعد العدالة. فقد اقتضي وجود المجتمع البشري نشوء الروابط الاجتماعية. وافضى قيامها إلى تصادم الحقوق ونشوء المنازعات. فكان لابد من العثور على حل للنزاع. وقد أعمل الإنسان عقلة لعله وهذه تفكيره إلى الحل المنشود. ثم توافر اتباع نفس الحل في المنازعات الماثلة بدافع من حب التقليد تشبهاً بإقرار الأمن والنظام وكان اتباعه بادئ الأمر بمحض الاختيار. ثم أضحى بعد زمن كفل للحل الاستقرار والرسوخ ونما خلاله شعور الجماعة بضرورته. حلاً واجب الاتباع. فأصبح ملزماً وصار قاعدة عرف وأضحى العرف أول مصدر للقانون في المجتمع البدائي. ثم ظهر التشريع كمصدر آخر عندما دخل المجتمع دور التنظيم الساسي وبرزت فيه سلطة

يدين لها الأفراد بواجب الولاء.

فأخذت تعلن قواعد العرف مباشرة أو بعد أن تتولاها تهديياً. وتضع ما تراه لازماً من قواعد قانونية أخرى في صورة تشريع تسنه وتتوجه به إلى أفراد مجتمعاتها. وقد ظهرت الأديان في المجتمعات البدائية قبل وجود التشريع لتهدب قواعد العرف القائمة قصورها. كما تنزلت الأديان السماوية معاصرة أو تالية لنشوء المجتمعات المنظمة تنظيمياً سياسياً، سواء ما نزل منها في صورة تشريع إلهي تلتزم الدولة باتباعه. أو في صورة قواعد القانونيون روح الفضيلة. مستهدفة السمو بالنفس الإنسانية ورامية إلى تحقيق خير الجماعة وبرز الفقه والقضاء بعد حين كمصدرين رسميين للقانون. فأصبحت آراء الفقهاء وأحكام القضاء من مصادر القانون وصارت السوابق القضائية بعد التنظيم القضائي قواعد ملزمة للمحاكم وقد كان اعتبار قواعد العدالة مصدراً رسمياً للقانون قريباً بالقضاء في وجوده فكثير ما عالج القضاء جمود القانون الوضعي أو نقصه باللجوء إلى قواعد العدالة ليستلهمها الأحكام.

ومصادر القانون وإن كانت بمجموعها تكاد تكون واحدة في جميع المجتمعات إلا أن تحديد ما بعد مذهبها مصدراً رسمياً وما يعتبر مصدراً تفسيرياً تبعاً لأهميتها يختلف باختلاف الجماعات وفقاً لظروفها ويتباين بتفاوت الزمان ولا يشذ عن ذلك غير التشريع والعرف اللذين أجمعت المجتمعات قديمها وحديثها على اعتبارهما مصدرين رسميين للقانون على تفاوت بينهما من حيث الأهمية. ولذلك يوصفان بأنهما المصدران العامان للقانون لاطراد وجودهما كمصدرين رسميين في جميع الشرائع غير العصور. أما ماسواهما من المصادر فقد تباينت أهميتها بحسب المكان والزمان فقد كان الدين يوماً ما وفي المجتمع الإسلامي قمة المصادر الرسمية للقانون. ولكن أهميته تضاءلت في وقتنا الحاضر في كثير من الدول الإسلامية ليعتبر مصدراً رسمياً أصلياً في نطاق ضيق تارة ومصدراً رسمياً احتياطياً تارة أخرى. والفقه والقضاء حلاً منزلة سامية بين المصادر الرسمية في بعض المجتمعات غير أن أحدهما وهو الفقه يقبع الآن في دائرة المصادر التفسيرية. ولا يرقى ثانيهما إلى مرتبة المصادر الرسمية إلا في مجتمعات معاصرة قليلة العدد.

ومع ذلك وأياً كان نصيب الدين من الأهمية في دائرة مصادر القانون. إلا أنه لا يخلو من أثر في الحياة القانونية. فهو من العوامل الاجتماعية التي تتفاعل مع حقائق الحياة لتجسيء القاعدة القانونية ثمرة هذا التفاعل. كما أن الفقه والقضاء رغم ابتعادهما عن دائرة المصادر الرسمية واستقرارهما في كثير من المجتمعات المعاصرة في منطقة المصادر التفسيرية إلا أن مما

لاشك فيه أنها يسهمان في إنشاء القاعدة القانونية وتوجيه المصادر الرسمية على اعتبارهما مصدرين إبداء بما ينبغي نفاذه من قواعد السلوك الاجتماعي إلى دائرة القانون.

مصادر القانون العراقي.

حددت المادة الأولى من القانون المدني العراقي المصادر الرسمية والتفسيرية للقانون في فقرتها الثانية والثالثة. فقد عدت فقرتها الثانية المصادر الرسمية ونصت على ما يأتي:-
«إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين. فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة».

وأشارت فقرتها الثالثة إلى المصادر التفسيرية فقضت بما يأتي
«وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية».

يتضح من نص الفقرة الثانية. أن المصادر الرسمية للقانون المدني العراقي أربعة. هي بحسب تسلسل أهميتها: التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون المدني وقواعد العدالة. أما المصادر التفسيرية فهي طبقاً لنص الفقرة الثالثة مصدران هما القضاء والفقهاء.

تقسيم البحث:

وسيكون بحثنا في مصادر القانون في ضوء ما نصت عليه المادة الأولى من التقنين المدني العراقي. فنقسم هذا الفصل إلى فرعين نتكلم في أولهما في المصادر الرسمية للقانون. ونتناول في ثانيهما البحث في مصادره التفسيرية. وإذا كنا نلتزم في تسلسل البحث بما حدده القانون المدني العراقي من مصادر رسمية ومصادر تفسيرية وبترتيبها إلا أننا لن نقصر نظرنا على القانون العراقي وحده بل سنبحث في هذه المصادر بحثاً عاماً لنكشف عن مدى أهميتها في مختلف المجتمعات عبر العصور ومدى تأثيرها في تطور القانون.

الفصل الرابع

المصادر الرسمية أو الشكلية للقاعدة القانونية

المصادر الرسمية للقانون العراقي:

حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي مصادر القانون العراقي الرسمية وذكرتها حسب تسلسل أهميتها: -

فجعلت النص التشريعي أعلاها منزلة واعتبرته المصدر الأصلي. فإذا لم يجد القاضي نصاً يطبقه تحتم عليه الرجوع إلى مصادر رسمية أخرى. هي بمثابة مصادر احتياطية. ويتقدم العرف هذه المصادر الاحتياطية تليه مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص التقنين المدني دون التقيد بمذهب معين. فإن لم يجد القاضي قاعدة عرف أو مبدأً شرعياً. فعليه أن يرجع إلى قواعد العدالة ليستلهم منها حكمه. وهو في رجوعه إليها إنما يجتهد برأيه. غير أن عليه أن يصدر في اجتهاده عن اعتبارات موضوعية لا عن تفكير ذاتي خاص.

وجدير بالذكر. أن ما تولى المشرع العراقي تحديده اسماً وترتيباً في الفقرة الثانية من المادة الأولى المشار إليها. هي المصادر الرسمية للقانون المدني. أما بالنسبة إلى سواه من القوانين فإن أهمية بعضها تتضاءل أو تتلاشى. وقد تبرز إلى جانبها مصادر رسمية أخرى. وإذا كان التشريع يحل منزلة سامية بين المصادر الرسمية في مختلف فروع القانون فإن المصادر الأخرى لا تحل نفس المنزلة. بل يتفاوت نصيبها من الأهمية بتفاوت فروع القانون فالتشريع هو المصدر الفردي لقانون العقابي. والتشريع والعرف هما مصدر القواعد الدستورية والتشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية هما المصدران الرسميان الوحيدان لمواد الأحوال الشخصية. ولقانون العمل مصادر متعددة. يختلف بعضها عن مصادر القوانين الأخرى منها مصادر رسمية داخلية كالتشريع والعرف وأحكام القضاء ومنها مصادر ذات صفة غير رسمية كالقرارات التقابلية وعقود العمل الجماعية، ومنها مصادر دولية كالمعاهدات الدولية سواء كانت هذه المعاهدات ثنائية تعقد بين دولتين لتحديد شروط العمل الواجبة التطبيق على رعايا الدولتين عند انتقالهم إلى الدول الأخرى أو كانت تبرم عن طريق منظمة العمل الدولية لوضع قواعد تنطبق على الدول الموقعة على المعاهدة. وللقانون التجاري مصادر رسمية هي نصوص القانون التجاري والمدني والاتفاقيات والعرف التجاري. ومع ذلك فإن المصادر

الرسمية المحددة في التقنين المدني هي ما نعتديها في بحثنا هذا. فالتشريع مصدر عام لجمع القوانين والعرف مصدر عام لجميع القوانين. باستثناء القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية تبسط سلطانها في دائرتي الأحوال الشخصية والقانوني المدني. وعلى العموم فإن تضائل أهمية بعض هذه المصادر في بعض فروع القانون أو انعدامها وظهور مصادر رسمية أخرى لبعض القوانين تقف إلى جانبها مما يتناوله شراح هذه القوانين بالتفصيل لابعض من قيمة ما تولى القانون المدني تحديده من المصادر. فالقانون المدني هو عماد القانون الخاص بمختلف فروعه وإلى المصادر الرسمية التي ذكرها يمكن أن ترد إليها أغلب مصادر فروع القانون الأخرى.

التقسيم:

وفي ضوء ما تقدم من بيان للمصادر الرسمية للقانون. سنوزع هذا الفصل إلى أربعة مباحث. نخصصها للكلام في التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة على التوالي ويلاحظ على هذا التقسيم أننا لم نفرّد للقضاء مبحثاً خاصاً بالرغم من اعتباره مصدراً رسمياً للقانون في بعض المجتمعات المعاصرة. وسبب ذلك أننا أثّرنا التصدي للبحث فيه في معرض تفصيلنا للمصادر التفسيرية للقانون تأثراً منا بوضعه الغالب. فالقضاء يعتبر مصدراً رسمياً للقانون حيث يوجد نظام السوابق القضائية وكثير من القوانين الحديثة لا تقر هذا النظام. وذلك فهو يعتبر في أغلب المجتمعات المعاصرة مصدراً تفسيرياً للقانون فحسب. غير أننا وعند الكلام فيه سنعرض إلى تفاوت أهميته بتفاوت المجتمعات ونشير إلى منزلته كمصدر رسمي للقانون في بعضها.

المبحث الأول

التشريع

تعريف التشريع:

تفيد كلمة التشريع معنيين أولهما: قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام. والتشريع بهذا المعنى هو ما يعتبر مصدراً رسمياً للقانون وثانيهما النص الذي يصدر من السلطة العامة المختصة بسنّه في الدولة

المتضمن قاعدة قانونية أو أكثر صيغت في النص صياغة فنية مكتوبة. والتشريع بهذا المعنى يفيد ما يفيد القانون بمعناه الخاص. يتضح من ذلك أن التشريع بمعناه الأول يعني عملية سن النص التي يخرج بها مضمونه إلى حيز الوجود والإلزام. وهو بمعناه الثاني: يعني النص في حد ذاته الذي يعتبر صورة من صور القانون.

خصائص التشريع:

يتميز التشريع بالخصائص الآتية:-

- (١) قيام سلطة عامة مختصة بوضعه.
- (٢) اشتماله على قاعدة تتوافر فيها جميع خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد وإلزام وتنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع.
- (٣) صلب مضمون القاعدة التي يحتضنها في صيغة مكتوبة.

مزايا التشريع وعيوبه:

يتميز التشريع بجملة من المزايا يفضل بها غيره من المصادر الرسمية للقانون هي:

- (١) وضوحه: ذلك لأن وضعه في نصوص مكتوبة وصياغته صياغة فنية دقيقة وصبه في لغة بعيدة عن التعقيد سليمة من الإبهام عوامل تضيء عليه الدقة والتحديد في المضمون والوضوح في المعنى.
- (٢) سريانه على إقليم الدولة برومته: ذلك لأن وضعه من قبل سلطة عامة وقدرة الدولة على ضمان طاعته، تجعل من السهل إصداره ليعم مفعوله الدولة في جميع أرجائها. ونفاذه في كل إقليم الدولة يقضي إلى تبسيط التعامل. وإلى توحيد النظام وتوثيق الروابط بين فئات الشعب. وتقوية الأواصر بين أفراد الدولة في مختلف أرجائها. وبذلك يكون عاملاً على تحقيق الوحدة القانونية في الدولة وتنمية التضامن بين أفرادها.
- (٣) سرعة سنه وتعديله: ويتميز التشريع بقصد الوقت الذي يستغرقه صنعه مما يؤدي إلى سرعة في الإنتاج القانوني تلبى حاجة المجتمع إلى إنشاء قواعد جديدة أو إلى تعديل ما هو قائم منها كلما جد جديد في أوضاعه ومتطلباته.
- (٤) أثره الهام في تطور المجتمع: ذلك لأن وضعه من قبل سلطة مختصة وسرعة سنه وإسهام الإرادة العاقلة الواعية في تكوينه عوامل تجعل منه أداة هامة لإصلاح المجتمع والأخذ بيده في طريق التطور السريع.

وعلى الرغم من هذه المزايا فإن ثمة عيبين يكمنان فيه ينشآن عن كونه وليد المشرع. أولهما: أنه قد يؤدي إلى جمود القانون وعوده عن الاستجابة لمطالبات المجتمع ومقتضيات التطور. فقد يصدر التشريع عن مصالح ذاتية وأهواء شخصية لا تتفق والمصالح العام. وقد يهدف المشرع إلى تحقيق مصلحة المجتمع ولكنه يجيب في تشريعه عن الاستجابة لها؛ لأنه لم يستلهم العوامل الاجتماعية المختلفة التي تسهم في تكوين القاعدة من دين ومثل وتقاليد وبيئة. وقد يستجيب المشرع فيما يسنه لمطالبات المجتمع. ولكنه يقعد عن تعديل ماسنه أو عن إلغائه إذا تغيرت الظروف وتباينت الحاجات، والمجتمع في تطور مستمر.

وثانيهما: أنه قد يتسبب في اضطراب المعاملات والإخلال باستقرار الواجب لها. قد يقصد المشرع تلبية حاجة المجتمع ولكنه يتمعجل في سنه فيغلب عامل السرعة عامل الدقة في الصياغة. وقد يفوته استلهم جميع المصادر الحقيقية للقاعدة، لاسيما العوامل الاجتماعية فيجيء تشريعه معيياً أو قاصراً أو متعارضاً مع غيره من التشريعات التي اطمان لها الناس في روابطهم. وعندئذ يلاحق ما أصدره بالتعديل. وقد تتوالى التعديلات لقصور في أحكامها تتسبب فيه عدم أناة المشرع وتسرع في إصدارها قبل أن يعي جوانب النقص وقبل أن يعمق النظر في جميع المصادر المادية للقاعدة القانونية وتكاثرت التشريعات وتوالي تعديلاتها في مساهلة معينة تثير المشاكل التي تنشأ عن التنازع فيما بينها من حيث الزمان ويزعزع الثقة بالقانون ويخل بالاستقرار الواجب توافره للمعاملات.

ومع ذلك فإن من اليسير تلافى هذين العيبين بثلاث وسائل. أولها: إحكام صنعه التشريع ومراعاة الدقة في الصياغة. وثانيها: إسهام ممثلي الشعب في سن التشريع وبذلك يحال دون تحكم السلطة في وصفه. ويقلل إلى حد كبير احتمال سن تشريعات لا تتفق مع أوضاع المجتمع وحاجاته ولا تتجاوب مع إحساسه ومثله وآماله. ثالثها: ملاحقة المشرع له بالتعديل كلما تطلبت ذلك حاجة المجتمع وتطور أوضاعه وقيمه. بشرط أن يتأني المشرع في التشريع وإن يحيط إماماً بجوانب نقص التشريع القائم. مستهدياً بالعوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية التي يجيء مضمون القاعدة ثمرة تفاعلها. وإن يتجنب موالاته له بالتعديل بين فترات قصيرة موالاة تترك التعامل وتنقص من هيبة القانون.

أهمية التشريع وتفوقه على غيره من المصادر الرسمية للقانون:-

يحل التشريع في المجتمعات المعاصرة منزلة الصدارة بين مصادر القانون ويعتبر المصدر الأصلي العام للقانون.

ويقصد بالمصدر الأصلي المرجع الذي يتعين على القاضي الرجوع إليه ابتداء للوصول إلى القاعدة التي يطبقها على النزاع ويستنبط من مضمونها حكمه والتشريع مصدرًا أصليًا للقانون. فعلى القاضي أن يرجع إليه أولاً لحسم ما يعرض أمامه من قضايا ولا يجوز له الركون إلى غيره من المصادر الرسمية إذا لم يجد قاعدة تشريعية أو أحال النص التشريعي القاضي إلى مصدر آخر يستنبط منه حكمه. ويطلق على المصادر الرسمية التي لا يجوز الرجوع إليها في حالة وجود القاعدة التشريعية مصطلح المصادر الاحتياطية للقانون كالعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة، في القانون المدني العراقي.

ويقصد بالمصدر العام للقانون كل ما لا يحدد تطبيقه بحقل معين من حقول الحياة القانونية ولا يقتصر على مسائل معينة. وإنما يعم جميع فروع القانون ويبسط سلطانه على جميع المسائل إلا ما استثني من الخضوع له وأحال المشرع حكمه إلى مصدر رسمي آخر. والتشريع مصدر عام للقانون؛ لأنه المرجع الأول في جميع المسائل إلا ما اعتبر المشرع غيره من المصادر مصدره الأصلي. وهو في ذلك يتفوق على غيره من المصادر الرسمية.

ويعزى تفوق التشريع في المجتمع المعاصر إلى السببين الآتيين:-

أولهما: ما يتمتع به من مزايا أشرنا إليها. أما عيوبه فمن المسور تلافيتها بالوسائل التي مر بنا ذكرها. وهي على العموم قليلة الأهمية إذا ما قورنت بكثرة مزاياه. ثانيها: ما جد في المجتمع المعاصر من قيم وأحداث أعلنت من شأن التشريع وجعلت منه أداة لتحقيق مفاهيمها نحاول حصرها فيما يأتي:

(١) قيام الديمقراطية واستقرار قيمها: ذلك لأن القيم الديمقراطية تعني الإيمان بسيادة الشعب والتمسك بحقوق أفراد وضميان ذلك يقتضي أن يكون القانون المكتوب هو الصورة الغالبة للقانون لينص فيه على حقوق الشعب وضميان حرياته وليناط سنه بسلطة يجري تكوينها وفق إرادة الأمة لتضم من يختاره الشعب ويودع ثقته فيه تعبيراً عن سيادته. كما أن إسهام الشعب في تصريف شؤونه يتم عن طريق ما تسنه السلطة التشريعية من تشريع عادي. وهو أبرز صور التشريع تنظيمياً للحياة العامة.

(٢) رسوخ الاشتراكية وتسيد مفاهيمها في كثير من المجتمعات المعاصرة والقيم الاشتراكية تهدف إلى تغير معالم المجتمع ومثله والسير به نحو حياة أفضل يشيع فيها العدل والخير العام وهي تفيد تدخل الدولة في مختلف ضروب النشاط واحتكار توزيع مزايا الحياة الاجتماعية وأعبائها. وتدخل الدولة يتحقق عن طريق القانون الذي تنفذ بواسطته إلى دائرة

الروابط الاجتماعية لتتولاها رقابة وتوجيها، وتتخذ منه سبيلاً لتحقيق العدالة التوزيعية وتجعل منه أداة للخدمة العامة.

(٣) تطور المجتمع بما اقترن به من تعقد المعاملات وتزايد ضروب النشاط وتوطد سلطان الدولة. فقد أدى تعدد وتعقد مظاهر النشاط الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الحديث إلى ضرورة مواجهته بالقوانين الملائمة التي تكفل استقرار المعاملات وتتولى تنظيم الحياة الاجتماعية. والتشريع أفضل مصادر القانون مواجهة للتطور لما يتميز به من دقة ووضوح وثبات وسرعة في الإنشاء والتعديل. كما أن توطد سلطان الدولة مكنتها بما لها من قوة القهر على فرض احترام ما تسنه من قواعد تشريعية تستجيب لمقتضيات التطور.

تقسيم البحث:

بعد أن تعرفنا على التشريع يحسن بنا الإلمام بأكثر جوانبه بإيجاز ولذلك تقضيها الإحاطة علماً بهذه الجوانب أن نوزع هذا المبحث على فروع متعاقبة نخصصها للبحث الوجيه فيما يأتي:

- (١) أنواع التشريع وطرق سننها.
- (٢) نفاذ التشريع والرقابة على صحته.
- (٣) نطاق التشريع من حيث المكان والزمان.
- (٤) تفسير التشريع.
- (٥) إلغاء التشريع.
- (٦) التقنين وهو صورة هامة من صور التشريع.

الفرع الأول

أنواع التشريع وطرق سننها

يتدرج التشريع من حيث قوته الملزمة فنجد على ثلاثة أنواع تتفاوت من حيث قوتها هي: التشريع الدستوري والتشريع العادي والتشريع الفرعي ويحل التشريع الدستوري المرتبة العليا. ويليه التشريع العادي من حيث القوة أما التشريع الفرعي فيحل المرتبة الثالثة.

وستكلم بإيجاز في هذه الأنواع الثلاثة محدين معانيها مبيّن طرق سنّها.

أولاً- التشريع الدستوري أو الدستور.

وهو التشريع الذي يضع الأساس الذي يقوم عليه نظام الدولة ويحدد طريقة ممارسة الحكام السلطة فيها. فهو يحدد شكل الحكم في الدولة ويعين السلطات العامة فيها واختصاص كل منها وينظم علاقات بعضها ببعض وعلاقتها بالأفراد ويقرها للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة.

وقد عرف التشريع الدستوري في العربية باسم القانون الأساسي في العهد الملكي وهو القانون الأساسي الصادر في (٢١/٤ آذار سنة ١٩٢٥) وعرف باسم الدستور في العهد الجمهوري وقد صدرت في العهد الجمهوري ستة دساتير هي الآتية.

أولها: دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت. ثانيها: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣، أو دستور ٤ نيسان لسنة ١٩٦٣. ثالثها: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ أو دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ رابعها: دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت الذي عدلت أحكامه بموجب القانون رقم ١٣٧ الصادر في ١٨ أيلول ١٩٦٥. خامسها: دستور ٢١ أيلول سنة ١٩٦٨ المؤقت، الذي عدلت أحكامه بقوانين لاحقة أبرزها التعديل الرابع لدستور الوزراء فأصبح رئيس الجمهورية رئيس الحكومة. وأعقبه القانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٦٩ وهو قانون تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذي ألغى ديوان مجلس الوزراء. سادسها: دستور ١٩ تموز سنة ١٩٧٠ المؤقت الذي وعد بإصدار دستور دائم. وهو الدستور القائم.

سن التشريع الدستوري أو الدستور:

تختلف طريقة سن الدستور أو السلطة التي تتولى وضعه باختلاف الأوضاع السياسية في المجتمع ويصدر الدستور عادة بواحدة من أربع طرق فقد يصدر في صورة منحة من الحكام في الدولة إلى الشعب أو في صورة عقد بين الشعب وبين صاحب السلطة. وقد تسنه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب. وقد يسنه الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء وإذا أمعنا النظر في هذه الطرق. وجدنا أن الطريقة الأولى والثانية لا تتفقان مع المبادئ الديمقراطية التي تتأسس على فكرة سيادة الشعب واعتباره مصدر السلطات. فالدستور يصدر عن طريقها في مجتمعات لم تستقر فيها القيم الديمقراطية وإن كان صدوره يجيء في الغالب بتأثير من الضغط

الشعبي. أما الطريقتان الأخريان فأنهما تنسجان مع مبدأ سيادة الشعب وإن كانتا تتفاوتان من حيث مدى إسهام الشعب في سن دستورهما. فسنه عن طريق جمعية تأسيسية ينتخب الشعب أعضائها في سن أعضائها يكون أصدق تعبيراً عن الإرادة العامة وأوسع مجالاً لتمحيص أحكامه من قبل من وضع الشعب فيهم ثقته عن طريق الانتخاب. أما سنه عن طريق الاستفتاء فهو وإن قام على فكرة أن الشعب مصدر السلطات إلا أن الدستور يوضع من قبل السلطة القائمة لي طرح بعدئذ على استفتاء شعبي وقد لا يترك مجالاً لتمحيص أحكامه وتفهم تفصيلاته وإبداء الرأي في نواقصه. إذ ليس أمام الشعب إلا أن يختار بين الموافقة عليه برمته أو رفضه بأجمعه وفي ذلك إخراج للرأي العام وتضييق على حرية التعبير. لأن الشعب غالباً ما يفضل على علاته على الإبقاء على الوضع القائم قبل صدوره. ولعل أفضل طريقة لسن الدستور وأكثرها انسجاماً مع المبدأ الديمقراطي في جوهره لا في مظهره فحسب هي التي تجمع بين الطريقتين الثالثة والرابعة معاً.

وجدير بالذكر أن القانون الأساس العراقي سن في العهد الملكي من قبل لجنة دستورية أعقبها مجلس تأسيس. أما الدساتير التي سنت في العهد الجمهوري فقد صدرت في صورة إعلان من القوة السياسية والفكرية التي تملك زمام الأمور وجاءت دساتير مؤقتة، لأن الغرض منها تنظيم ممارسة السلطة السياسية خلال فترة معينة وإبراز معالم التغيير الاجتماعي المنشود حتى تسمح الظروف بوضع الأسس الدائمة لنظام الحكم والقواعد الثابتة للتنظيم الاجتماعي والسياسي. ونرجوا أن يصدر الدستور العراقي الدائم المنتظر على نحو يجمع بين طريقتي المجلس التأسيسي والاستفتاء الشعبي معاً.

تعديل الدستور:

وترتبط بسن الدستور مسألة تعديله. ذلك لأن فكرة علوية الدستور باعتباره القاعدة العليا في الدولة. تقتضي وجوب العمل على حمايته عن طريق إجراءات وشروط ينبغي استيفاؤها في تعديله أو تغييره تكون أكثر تعقيداً وأشد تقييداً من الطرق المنبذة في المساس بالتشريع العادي تعديلاً أو تعبيراً. ومع ذلك فإن مدى سلطات فكرة علوية الدستور وما يتبع عنها من حرص على حمايته ممن يريد المساس به أمر يتفاوت الدولة وعمياً وظروفاً. سياسية ونظرة إلى المشرع، ومدى الرغبة في حماية الدستور من المساس به. وعلى العموم فإن الدساتير من حيث إجراءات المساس بها تكون على نوعين: مرنة وجامدة

أما الدستور المرن فهو الدستور الذي يجري تعديله أو إلغؤه بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل أو تغيير صدور التشريع العادي وذلك بإصدار من السلطة التشريعية، أما الدستور الجامد فهو الدستور الذي لا يمكن تعديل أحكامه أو إلغائها إلا بشروط خاصة وإجراءات معينة أثقل وأعمد من الإجراءات المتبعة في تعديل وإلغاء القوانين الاعتيادية. فلا يكفي لتعديل أحكامه صدور تشريع عادي ينبغي أن تستوفي الشروط والإجراءات التي نص عليها الدستور والتي تجعل من تعديله أمراً غير هين. ومن الأمثلة على الدساتير الجامدة القانون الأساس العراقي والدستور المصري لسنة ١٩٦٤. ومن الأمثلة على الدساتير المرنة الدستور الإنكليزي والدساتير المؤقتة العراقية الصادرة في العهد الجمهوري.

ثانياً- التشريع العادي أو القانون أو التشريع الرئيسي:

يقصد به التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور.

وإذا كان الأصل أن السلطة التشريعية هي التي تتولى سنه، إلا أن من الجائز أن تحمل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سنه على سبيل الاستثناء وذلك ما يقع في حالتين: أولاهما: حالة الضرورة كما لو وقعت في فترة حل مجلس الأمة وفيما بين أدوار انعقاده. أحداث تقتضي الإسراع في اتخاذ التدابير أو الحلول لمواجهة عن طريق قرارات لها قوة القانون. ويسمى هذا التشريع بتشريع الضرورة. وقد نصت عليه بعض الدساتير الأجنبية كما نص عليه كل من القانون الأساسي العراقي ودستور ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٤ العراقي المؤقت. ثانيهما: حالة التفويض أو التحويل. حيث تحول السلطة التشريعية التنفيذية حق إصدار قرارات لها قوة القانون في حدود المسائل المعينة والفترة المحددة في التحويل بدافع من الرغبة في إحاطة التشريع بالسرية قبل إصداره ويسمى هذا النوع من التشريع الاستثنائي تشريع التفويض أو التحويل، ولم تنص الدساتير العراقية المتعددة على هذا النوع من التشريع وإن أشارت إليه دساتير أجنبية.

ويبدو التشريع العادي في العراق الآن في صورتين هما القانون والقرار الذي له قوة القانون الذي يصدره مجلس قيادة الثورة. ولا وجود لأي من تشريع الضرورة أو تشريع التفويض في ظل الدستور العراقي القائم.

سن التشريع العادي:

تتولى السلطة التشريعية في الدولة سن التشريع العادي في حدود اختصاصها الذي رسمه

الدستور. ومصطلح السلطة التشريعية يعني الهيئة التي تمارس وظيفة سن القواعد القانونية. والهيئة المختصة بالتشريع تختلف في شكلها وطبيعتها باختلاف الدول. ولكنها تبدو في البلاد الديمقراطية هيئة ينتخب الشعب أعضاها تطلق عليها تسميات ثنيتي كالبرلمان والمجلس النيابي والجمعية الوطنية والمجلس الوطني ومجلس الأمة ومجلس الشعب. وقد تبدو هذه الهيئة في صورة مجلس منتخب واحد، وقد تتظم مجلسين فإذا اقتضت على مجلس واحد ضم هذا المجلس من ينتخبه الشعب لتمثيله فيه. وإذا ضمت مجلسين انتخب الشعب أعضاء أحد المجلسين الذي قد يطلق عليه اسم المجلس النيابي أو مجلس العموم أو أية تسمية أخرى أما المجلس الآخر فقد ينتخب الشعب كل أعضائه وقد ينتخب بعضهم ليتولى رئيس الدولة تعيين البعض الآخر وقد يستأثر رئيس الدولة باختيارهم جميعاً. وتطلق على المجلس الثاني تسميات متعددة منها مجلس الشيوخ أو مجلس الأعيان ويسمى في إنكلترا مجلس اللوردات ونظام المجلسين نظام اقتضته اعتبارات متعددة منها الاعتبار الاجتماعية الطبقيّة ومنها اعتبارات تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة ومنها الرغبة في تقوية السلطة التنفيذية. عن طريق مجلس تتولى تعيين جميع أعضائه أو بعضهم لتتخذ منه وسيلة لمقاومة المجلس الآخر الذي يضم ممثلين عن الشعب أعضائها كلاً أو جزأ بل قد يضاف إليها رئيس الدولة ملكاً كان أو رئيس جمهورية أو أميراً.

ويمر التشريع العادي في ظل النظام البرلماني من حيث سنه بثلاث مراحل هي:
مرحلة اقتراح التشريع ومرحلة التصويت عليه ومرحلة التصديق. ولما كان التشريع العادي العراقي شأنه شأن غيره من التشريعات يجتاز هذه المراحل الثلاث ولا يختلف عن غيره إلا في بعض جزئياتها وتفصيلاتها. لذلك سنقصر بحثنا على سن التشريع العراقي.

سن التشريع العادي العراقي:

إن سن القانون العراقي في ظل الدستور المؤقت القائم وبعد صدور قانون رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٨٠ الذي جعل من المجلس الوطني شريكاً لمجلس قيادة الثورة في سن القوانين وأضحى به المجلس جزءاً من السلطة التشريعية، يقتضي استيفاء مايلي من الإجراءات والمراحل:-

(١) اقتراح مشروع القانون: يملك حق التقدم إلى المجلس الوطني باقتراح مشروع القانون كل من مجلس قيادة الثورة (م ٥١ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠) ورئيس الجمهورية (م ٥٢) وأعضاء المجلس الوطني، غير أن حق أعضاء المجلس الوطني بالتقدم باقتراح مشروع القانون مقيد بقيد أولها: أن يكون اقتراح مشروع القانون مقدماً من ربع أعضاء المجلس

وثانيهما: أن لا يتعلق مشروع القانون بالأمور العسكرية أو الأمور المالية أو شؤون الأمن العام «م ٥٣».

٢) مناقشة المشروع والتصويت عليه: ينظر المجلس الوطني في مشروع القانون الذي يقدمه إليه مجلس قيادة الثورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إلى رئاسة المجلس فإن وافق المجلس عليه رفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره. أما إذا رفضه أو عدل فيه أعيد المشروع إلى مجلس قيادة الثورة فإن قبل مجلس قيادة الثورة التعديل رفع المشروع إلى رئيس الجمهورية لإصداره. وإن أصر على رأيه السابق أعيد المشروع إلى المجلس الوطني لينظر في جلسة مشتركة بين المجلسين للبت فيه بأكثرية الثلثين.

وينظر المجلس الوطني في مشروع القانون الذي يقدمه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إلى مكتب رئاسته. فإن رفضه أعيد إلى رئيس الجمهورية مع بيان أسباب الرفض. أما إذا قبله المجلس الوطني أو عدل فيه رفع المشروع إلى مجلس قيادة الثورة ويكون قابلاً للإصدار إذا وافق عليه هذا المجلس أما إذا رفض مجلس قيادة الثورة التعديل أو أجرى عليه تعديلاً آخر أعيد المشروع إلى المجلس الوطني خلال أسبوع. فإن وافق المجلس الوطني على ماراه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع إلى رئيس الجمهورية لإصداره. وإن أصر على رأيه السابق عقدت جلسة مشتركة للمجلس للبت فيه بأكثرية الثلثين «م ٥٢».

وينظر المجلس الوطني في مشروع القانون الذي يقترحه ربع أعضائه في غير الأمور العسكرية والمالية وشؤون الأمن العام. فإذا وافق عليه رفع إلى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إلى مكتب هذه المجلس فإن وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره. أما إذا عدل فيه المجلس ورفضه أعيد إلى المجلس الوطني فإذا أصر المجلس الوطني على رأيه السابق عقدت جلسة مشتركة للمجلسين لاستصدار القرار القطعي بأكثرية الثلثين.

وتعقد الجلسات المشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة أو نائبه «م ٥٣» ويحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقضه دون الحق في التصويت كما يحق للمجلس الوطني بعد موافقة رئيس الجمهورية استدعاء الوزراء بقصد الاستيضاح والاستفسار «م ٥٤».

وجدير بالذكر أن اقتراح مشروع القانون إذا كان مقدماً من قبل أعضاء المجلس الوطني تولت اللجان المختصة في المجلس إعداده ثم يطرح بعدئذ على المناقشة

والتصويت. ويجري عرضه على مراحل. فيقرأ ليناقدش في المرة الأولى. ثم يؤخذ الرأي عليه مادة مادة وفي المرة الثانية ثم يصوت عليه ككل في المرة الثالثة. ويجري التصويت بحضور أغلبية أعضاء المجلس وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين ما لم يشترط الدستور أغلبية خاصة لإقراره مشروعات بعض القوانين وهنا تساوت الآراء اعتبر المشروع موضوعاً وإذا رفض المشروع امتنع عرضه ثانية على المجلس في نفس دورة انعقادها إذا قدم الاقتراح من قبل مجلس قيادة الثورة فإن اللجان القانونية المختصة في مجلس قيادة الثورة هي التي تتولى إعداد مشروع القانون ثم يرسل بعدئذ إلى المجلس الوطني لمناقشته والتصويت عليه. ويتولى مجلس قيادة الثورة اقتراح مشروعات القوانين وإعدادها والتصويت عليها في الأمور التي لا تدخل في اختصاصات المجلس الوطني.

٣) التصديق عليه من قبل رئيس الجمهورية: فقد خولت المادة الرابعة والأربعون رئيس مجلس قيادة الثورة حق توقيع جميع القوانين والقرارات الصادرة من المجلس ورئيس الجمهورية هو رئيس مجلس قيادة الثورة حكماً (م ١/٣٣) ويلاحظ أن الدستور المؤقت الحالي سلب من رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين عند رفعها إليه للتصديق عليها. وهو حق نص عليه دستور سنة ١٩٦٨ المؤقت والحجة في سلب هذا الحق هو أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس قيادة الثورة وأنه يسهم وإياه في وضع القوانين. ولا يحمل اعتراضه على ما يصدر من المجلس وعلى ما يوافق عليه المجلس مما يقدمه المجلس الوطني إليه من مشروعات القوانين. وينبغي أن يلاحظ أن المراد بالتصديق هو موافقة رئيس الدولة عليه باعتباره شريكاً للسلطة التشريعية في التشريع. وقد اختلفت الدساتير الأجنبية حيال التصديق من قبل رئيس الدولة فمنها ما تحرمه عليه كي لا تتعطل سلطة الأمة ممثلة في المجلس المنتخب في سن التشريع ومنها ما تبيحه لرئيس الدولة تسليماً منها بمشاركته في تشريع القوانين ومنها ما تبيحه لرئيس الدولة تقييده بشروط. وتقف أغلب الدساتير الحديثة الموقف الأخير فتحدد فترة للتصديق عليه. أو للاعتراض على مضمونه من تاريخ إبلاغ المجلس إياه به. فإن مضت الفترة دون تصديق أو اعتراض من قبل رئيس الدولة اعتبر المشروع مصدقاً عليه ووجب إصداره.

التشريع الفرعي:-

وهو أدنى أنواع التشريع معرفة ويقصد به التشريع الذي تصدره السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل تخول لها في الدستور ابتغاء تنفيذ التشريع العادي أو تنظيم المرافق والخدمات العامة والسلطة التنفيذية في إصدارها هذا

التشريع لا تحل محل السلطة التشريعية حلولاً مؤقتاً وإنما تبدو صاحبة اختصاص أصيل نص عليه الدستور رغبة في تخفيف أعباء السلطة التشريعية وحرصاً على تخليص القوانين من التفاصيل الجزئية وتسليماً بقدرة السلطة التنفيذية على التعرف على التفاصيل الخاصة بتنفيذ القوانين واختيار التنظيم الملائم للمصالح والمرافق العامة. ذلك لأن التشريع العادي لا يتناول بالتنظيم جميع التفاصيل الدقيقة فيما يتناوله بالحكم من مسائل لتعذر إلمام السلطة التشريعية بها ولأنها تظهر في الغلب عند تطبيق القانون. ولذلك يترك أمر تنظيمها للسلطة التنفيذية بما ينيطه بها من اختصاص أصيل. وفي إناطة مهمة تشريعها بالسلطة التنفيذية حيلولة دون تعطيل العمل التنفيذي والإداري من جهة وتجنب لإشغال السلطة التشريعية بوضع كثير من التشريعات الثانوية من جهة أخرى. ولا يترتب على إناطة مهمة التشريع في هذه المسائل بالسلطة التنفيذية إضرار بالمصلحة العامة أو هدر لحقوق الأفراد لأن على السلطة التنفيذية أن تتقيد فيما تسنه بأحكام التشريع العادي الذي تولت السلطة التشريعية وضعه ولأن السلطة التنفيذية ألصق صلة بالجمهور بحكم وظيفتها وأكثر استيعاباً لظروف تطبيق القوانين وقدرة على اختيار التنظيم الملائم لسير العمل في المصالح والمرافق التي تتولى إدارتها بذاتها.

ومن قبيل التشريع الفرعي ما يسمى في مصر باللائحة سواء كانت تنفيذية أو تنظيمية أو لائحة ضبط. ويقصد باللائحة التنفيذية الأنظمة التي توضع لتنفيذ القوانين ويكون الغرض منها تسهيل تطبيق القانون باحتوائها القواعد التفصيلية التي توضح ما في نص القانون من إجمال وتبين ما يقتضيه تنفيذه من إجراء أما اللوائح التنظيمية فيقصد بها الأنظمة التي توضع لتنظيم المصالح العامة بما يتضمن حسن سيرها وإشباعها للحاجات العامة. وأما لوائح الضبط فهي التي تصدر لحماية الأمن العام وصيانة الصحة العامة كأنظمة المرور وأنظمة المحلات التي تخلق الراحة العامة أو المضرة بالصحة العامة.

التشريع الفرعي في العراق وسننه:

يضم التشريع الفرعي في العراق أنواعاً ثلاثة هي الأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية. ويقصد بالنظام التشريع الذي تضمه السلطة التنفيذية لتيسير تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية. ويشتمل على القواعد التفصيلية التي توضح ما في القانون من اقتضاب وما يقتضيه التطبيق من إجراء والحكمة في تحويل السلطة التنفيذية حق وضعه مزدوجة هي

تخفيف الأعباء عن كاهل السلطة التشريعية كي لا تشغل نفسها بتشريعات ثانوية وإلقاء مهمة تنظيم تنفيذ القانون في دقائقه على عاتق سلطة أكثر التصاقاً بالجمهور من السلطة التشريعية وأدرى منها بظروف تطبيق القانون هي السلطة التنفيذية. وقد أشارت إلى الأنظمة بعض الدساتير العراقية وحددت الجهة المختصة لسنها كالقانون الأساسي العراقي ودستور سنة ١٩٥٨ ودستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نيسان سنة ١٩٦٤ ودستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ وإذا كان الدستور المؤقت القائم لم يذكرها بالاسم فإن وجودها والحاجة إلى إصدارها وقيام السلطة التنفيذية بذلك أمر مفروغ منه.

أما التعليمات فتشريع فرعي يقصد به تيسير تطبيق قانون نافذ أو نظام صادر. وقد أشارت إليها بعض الدساتير العراقية غير أن حق السلطة التنفيذية في إصدارها أمر ثابت دون حاجة إلى نص دستوري صريح ما دام القانون أو النظام يخولها هذا الحق. وتوضع التعليمات من قبل جهة رسمية وزارة أو جهة أخرى خولها القانون أو النظام بالنص الصريح إصدار التعليمات اللازمة لتفصيل الماحمل من أحكامه وليبان الضروري من الإجراءات في تطبيقه. وعليه فإن التعليمات تكون أضعف قوة من النظام لأنها كما تصدر تنظيمياً لتنفيذ القانون قد تصدر تسهيلاً لتطبيق النظام.

وأما النظام الداخلي فيراد به التشريع الذي يصدر استناداً إلى نص تضمنه قانون صدر لينشئ أو يحكم مؤسسة ما يخول مجلس إدارة المؤسسة رسمية كانت أو شبه رسمية. حق إصداره لتنظيم كيانها وتيسير أعمالها. فيتولى النظام الداخلي تحديد أغراض المؤسسة وبيان تشكيلاتها وتنظيم ميزانيتها وملاكها وصلاحياتها يصدر عنها ممثلة في مجلس إدارتها وينضمه قرار يصدر من مجلس قيادة الثورة موقعاً من قبل رئيس الجمهورية بمقتضى ما لهذا المجلس من حق وفقاً للدستور المؤقت الحالي في إصدار القرارات في ما تستلزمه ضرورات تطبيق القوانين النافذة. ولما كان النظام الداخلي يوضع استناداً إلى نص ورد في قانون يحكم مؤسسة ما فينبغي أن لا يخرج في أحكامه عن حدود الغرض من إصداره وأن لا يخالف ما جاء في القانون من أحكام. ويبدو هذا النوع من التشريع الفرعي كثير الشبه باللائحة التنظيمية التي أشارت إليها بعض الدساتير الأجنبية ومنها الدستور المصري.

الفرع الثاني

نفاذ التشريع والرقابة على صحته

نفاذ التشريع:

يكتمل الوجود القانون للتشريع بتمام المراحل الثلاثة التي يقتضيها سنه. وهي إقترح التشريع والموافقة أو التصويت عليه والتصديق. مع ملاحظة أن تصديق رئيس الدولة قد لا يعتبر من مراحل سن التشريع إذا كان يمكن أن يتم سن التشريع بدونه. على النحو الذي أشارت إليه بعض الدساتير غير أن الوجود القانوني للتشريع لا يكفي لنفاذه أي خروجه إلى حيز التطبيق والزام الكافة باتباعه وإنما ينبغي لنفاذه وجوب العمل بمتقاضه أن يجتاز مرحلتين أخريين. هما إصداره ونشره. وإذا اجتاز التشريع هاتين المرحلتين افتراض علم الكافة به ووجب عليهم الخضوع لأحكامه. وتثور عندئذ مشكلة اقتضت بحثاً وتفصيلاً هي مدى قبول الاحتجاج بجهله. وهو بحث نبعت عنه قاعدة قانونية مستقرة هي قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر، والإلزام بنفاذ القانون والالتزام بتطبيقه يقتضينا أن نتكلم في كل من إصدار التشريع ونشره والاعتذار بجهله في الفقرات الثلاث الآتية:-

أولاً:- إصدار التشريع:

يقصد بإصدار التشريع تسجيل وجوده القانوني والأمر بتنفيذه ممن يملك سلطة الأمر بالتنفيذ وهي السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الدولة أو الهيئة العليا فيها. ويعتبر الإصدار شهادة ميلاد للتشريع تصدر من السلطة التنفيذية. يثبت بها مولده مكتمل الحلقة أي مستكماً لإجراءات صنعه وفقاً لأحكام الدستور ويتضمن أمراً من السلطة التنفيذية توجهه إلى رجالها بالقيام بتنفيذه كلاً فيما يخصه باعتباره تشريعاً واجب الاتباع. وهذا الأمر بالتنفيذ هو الذي يكسب التشريع قوة النفاذ. ولا بد من صدوره من السلطة التنفيذية؛ لأن المكلفين بالتنفيذ هم عمالها. ولا تملك سلطة أخرى فرض التكليف عليهم.

ولما كان الإصدار يعني تسجيل سن التشريع والأمر بتنفيذه فإن ذلك لا يشير إشكالاً إذا كانت السلطة المختصة سن التشريع هي السلطة التنفيذية؛ لأن السلطة التي تسنه هي التي تصدره فتضعه موضع التنفيذ ونجد ذلك في أنواع متعددة للتشريع سبق أن نوهنا عنها. كالتشريع الدستوري إذا صدر منحه من الحاكم أو في صورة تعاقد بينه وبين الشعب والتشريع العادي إذا بدا في صورة تشريع استثنائي وكالتشريع الفرعي. أما إذا كان التشريع

من وضع هيئة أو سلطة هي غير السلطة التنفيذية كالتشريع الدستوري الذي تسنّه جمعية تأسيسية أو يسنه الشعب عن طريق الاستفتاء وكالتشريع الذي تسنّه السلطة التشريعية المختصة فإن وضعه موضع التنفيذ يحتم إصداره من قبل السلطة التنفيذية.

ويعني الإصدار عندئذ. تسجيل موافقة الجمعية التأسيسية أو موافقة أغلبية الشعب على التشريع الدستوري أو موافقة السلطة التشريعية على التشريع العادي والأمر بتنفيذ ما تسنّه عن طريق تكليف رجال السلطة التنفيذية بوضعه موضع التنفيذ. ويشير الإصدار عندئذ مشكلة تراخي السلطة التنفيذية في القيام به مما يعطل تنفيذ التشريع. وأغلب الدساتير لاتنص على مدة معينة ينبغي إصدار التشريع خلالها عقب سنّه. لأن الأصل أن الإصدار يجب حصوله فور تمام سن التشريع دون إبطاء ومع ذلك فإن من المستحسن تحديد ميعاد للإصدار ينص عليه الدستور دون أن يترك الأمر إلى هذا الأصل للتغلب على عناد السلطة التنفيذية وتراخيها في الإصدار لاسيما إذا كان التشريع تشريعاً عادياً تسنّه السلطة التشريعية. ويلاحظ أن الدستور إذا كان يحول رئيس الدولة حق الاعتراض على التشريع العادي خلال فترة معينة. فإن لرئيس الدولة الحق في إصداره قبل انقضاء هذه الفترة ويعتبر ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

يتضح مما تقدم أن الإصدار عملية قانونية وهو فاتحة مرحلة نفاذ القانون ويعتبر عملاً تنفيذياً لا عملاً تشريعياً لأنه يعقب مرحلة صنع التشريع وتستهل به مرحلة وضعه موضع التنفيذ. وفي ظل الدستور العراقي المؤقت القائم يصدر التشريع أياً كان نوعه من قبل مجلس قيادة الثورة الذي يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وإذا كان المجلس الوطني يسهم في عملية التشريع في الوقت الحاضر فإن تمام سن التشريع رهين بموافقة مجلس قيادة الثورة وتصديق رئيس الجمهورية الذي هو رئيس المجلس بحكم الدستور ولذلك فإنها يشور بعض الدول التي تفصل بين السلطتين في إصدار التنفيذية والتشريعية من أشكال بنصب السلطة التنفيذية في إصدار التشريع الرئيسي الذي تسنّه السلطة التشريعية وما يقتضيه ذلك من تحديد مدة تنص عليها بعض الدساتير ينبغي على السلطة التنفيذية أن تصدره خلالها لا وجود له في العراق الآن. ويلاحظ أنه ينبغي الإشارة إلى كل قانون صادر في الدولة سره مسلسل خلال السنة التي صدر فيها. فيكتب مثلاً القانون رقم (٥٥ لسنة ١٩٨٠). ويسمى القانون بعبارة الإصدار الآتية:

باسم الشعب.

مجلس قيادة الثورة

استنادًا إلى أحكام الفقرة «أ» من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت. قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٠. إصدار القانون الآتي:-

ويختتم التشريع بعبارة الإصدار التالية:-

على الوزراء أو الوزير حسب نطاق تطبيق القاعدة التشريعية تنفيذ هذا القانون أو النظام.

ثانيًا:- نشر التشريع:

إذا كان الإصدار يسجل سن التشريع وينطوي على الأمر بتنفيذه فإن التشريع لا يكون ملزمًا للمخاطبين إلا من وقت حمله إلى عملهم أو إتاحة الفرضة لهم للعلم به وذلك ما يتحقق عن طريق نشره فالنشر يعني إبلاغ مضمون التشريع إلى الكافة وإحاطتهم علمًا أو تيسير سبل علمهم بما ينطوي عليه من تكليف. ذلك لأن التكليف لا يكون إلا بأمر معلوم والتشريع لا يكون معلومًا إلا بإشهاره ولأن العدل يقتضي عدم تطبيق التشريع على المخاطبين به قبل علمهم بصدوره ولما كانت المصلحة العامة تقتضي الإسراع بتطبيق التشريع تحقيقًا للغرض من إصداره ولما كان علم جميع الناس بصدور التشريع علمًا حقيقيًا أمرًا متعذرًا لذلك جرت الشرائع على افتراض العلم بصدوره بمجرد شهره بوسيلة حددتها. دون التعويل على العلم الحقيقي تسيرًا لتطبيقه. وهذه الوسيلة المعتمدة هي نشر نصوصه في الجريدة الرسمية للدولة. وعليه فإن النشر في الجريدة الرسمية يكفي لافتراض علم المخاطبين بصدور التشريع ومضمونه أيًا كان نوع التشريع دستوريًا أو ماديًا أو فرعيًا ولا تغني عن هذه الوسيلة أية وسيلة أخرى وإن بدت أكثر جدوى في إذاعته وإشهاره فلا تحمل على النشر في الجريدة الرسمية إذاعته في المذياع أو تلاوته في التلفزيون أو نشره في الصحف أو تعليق نسخ منه في أماكن بارزة بل ولا يغني عن النشر بهذه الوسيلة علم المخاطبين بأحكامه علمًا يقينًا كأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية فلا يكون التشريع ملزمًا لهم ولا يحتاج به عليهم وإن أحاطوا علمًا بصدوره وبمضمونه قبل نشره في الجريدة الرسمية للدولة. وهي ما تسمى في العراق بالوقائع العراقية وتسمى في مصر بالوقائع المصرية. وتحدد بعض الدساتير ميعادًا معينًا للنشر في تاريخ إصدار التشريع لتحول دون تأخير تنفيذ القوانين بتأخير نشرها كالدستور المصري لسنة ١٩٦٤ الذي تطلب نشر التشريع أيًا كان نوعه خلال أسبوعين من يوم إصداره وتنص بعض الدساتير على مضي مدة معينة تعقب نشر التشريع العادي لبدء نفاذه ضمانيًا لشيوع أحكامه وإلمام الناس بها. فلا يعتبر التشريع نافذًا فور

نشره وإنما بعد مضي تلك المدة وإن جاز التغيير في تلك المدة زيادة أو نقصاناً بنص صريح في القانون الجديد تبعاً لمقتضيات الحاجة والظروف كالدستورين المصريين الصادرين سنتي ١٩٥٦ و١٩٥٨ اللذين قضيا بوجوب العمل بالقوانين بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ما لم يمد هذا الميعاد أو يقتصر بنص خاص في القانون الجديد. غير أن كثيراً منها كالدستور المصري القائم والدستور المؤقت العراقي الراهن يقضيان بالعمل بالقانون الجديد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم ينص فيه على مضي مدة معينة من تاريخ النشر لبدء نفاذه إذا اقتضت الضرورة التراخي في تنفيذه. ولا يعتد بيوم النشر في تحديد ميعاد النفاذ. فإذا نص القانون على اعتباره نافذاً من تاريخ نشره. اعتبر اليوم التالي من نشره هو تاريخ نفاذه وإذا أوجب القانون مضي مدة تاريخ النشر لنفاذه فإن يوم النشر لا يحسب ضمن المدة وعلى ذلك جرى القضاء المصري وإذا كان يوم النشر لا يحسب ضمن المدة فإن نفاذ القانون لا يحل إلا بانقضاء اليوم الأخير منها.

وينبغي أن يلاحظ أن افتراض علم الناس بصدور التشريع بمجرد نشره يقتضي إتاحة الفرصة لهم للعلم به. الفرصة لا تتاح بمجرد إدراج التشريع في الجريدة الرسمية وإنما ينبغي أن يتم توزيعها فعلاً ليكون في وسع الناس الحصول عليها. فإذا ثبت أن التشريع أدرج في الجريدة الرسمية ولكنها لم توزع إلا في وقت لاحق. فإن العمل بالقانون لا يكون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إذا قضى الدستور بذلك وإنما من تاريخ توزيعها.

وجدير بالملاحظة كذلك أن التشريع إذا نشر في الجريدة الرسمية وتضمن أخطاء فإن مصير التشريع رهن بطبيعة هذه الأخطاء ومدى أهميتها. فإن كان الخطأ مادياً كالخطأ المطبعي وكالخطأ في الصياغة اللغوية الذي لا يتأثر المعنى بتصحيحه أمكن إعادة نشر النص مصححاً دوننا حاجة إلى استصدار قانون جديد.

أما إذا كان الخطأ موضوعياً كإسقاط كلمة تؤثر في معنى النص أو فقرة من مادة أو مادة أو أكثر أو كان خطأ في الصياغة يؤثر في النص. فإن تصحيح هذا الخطأ لا يكون إلا بتشريع جديد يستوفي مراحل السن والنفاذ.

وإذا حل ميعاد نفاذ التشريع سرى حكمه في حق جميع المخاطبين به وافترض علمهم بمضمونه فلا يقبل من أحدهم الاعتذار بجهله على النحو الذي نقف عنده قليلاً في الفقرة الآتية:

قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

تعني هذه القاعدة افتراض علم الكافة بصدور التشريع وإحاطتهم علمياً بأحكامه منذ نفاذه سواء كان وقت نشره أو من تاريخ آخر نص عليه التشريع. وعدم جواز الاعتذار بجهل

التشريع يتفرع عن مبدأ افتراض العلم بالقانون وامتناع الاعتذار بجهله منذ خروج القاعدة القانونية بعد تكوينها إلى حيز التطبيق عن طريق أي مصدر من المصادر الرسمية فيخضع لحكمها الكافة منذئذ. ولا يصلح الجهل بها عذراً للإعفاء من حكمها وعليه فإن قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لا تقتصر على التشريع وإنما تنسحب على القواعد القانونية جميعاً أيًا كان مصدرها الرسمي.

تقوم هذه القاعدة على أساس من القواعد العدل وما تقتضيه من مساواة الناس أمام القانون إقراراً للنظام ودرءاً للفوضى. فإذا نشر القانون سري حكمه في حق المخاطبين كافة. ولو أبيع الاحتجاج بجهله لتعذر تطبيقه على أكثر الناس وفي ذلك مساس بسيادة النظام وهدر لمبدأ المساواة وإخلال بالمصلحة العامة. هذا فضلاً عن أن القاعدة القانونية تتميز بقوتها الملزمة الذاتية التي تستمدّها من وجودها لا من عامل خارجي هو العلم بها. وفي الاعتذار بجهلها إنكار لقوتها الملزمة التي تبعث من ذاتها من وقت نفاذها.

ومع أن الدساتير لا تنص في الغالب على هذه القاعدة إلا أن الفقه يسلم بها وإن تفرق إلى شعب من حيث مدى تطبيقها فذهب الفقه الفرنسي إلى انطباقها على القوانين الجنائية والقوانين المتعلقة بالنظام العام فحسب أما غيرها من القوانين فيجوز الاحتجاج بجهلها ويعد الغلط فيها وهو ما يسمى الغلط في القانون عيباً من عيوب الرضا في التعاقد. وذهب أغلب الفقه المصري إلى هذا الرأي فقصر تطبيق القاعدة على القواعد الأمره دون القواعد المفسرة والمكتملة. ثم ضيق من مجال انطباقها فحدده بالقوانين المتعلقة بالنظام العام. لاسيما ما يتعلق منها بالقوانين الجنائية. واعتد في تطبيقها بالجهل بالقانون الجنائي دون الجهل بالقانون المدني فيحق للمتعاقد أن يتمسك بالغلط في القانون لإبطال العقود وفقاً لحكم المادة (١٢٢) من التقنين المدني المصري سواء كان الغلط في القانون بشأن صفة جوهرية في الشخص أو كان الغلط في القانون واقعاً في الباعث أو كان الغلط في القانون ينصب على مقدار الشيء.

والواقع أن الفقه الفرنسي وأغلب الفقه المصري يضيقان من فكرة النظام العام القاضية بامتناع الاعتذار بجهل القوانين حتى لا تكاد تعني غير القوانين الجنائية والقوانين التي تنظم السلطات العامة والقوانين التي تفرض التزامات أو تحدد مواعيد لممارسة بعض الحقوق أو مباشرة بعض الإجراءات. وحتى تبلغ من الضيق حدّاً يبيح القول أن الاحتجاج بالجهل بالقانون لا يكون عذراً للتخلص من التزام أو عقوبة غير أنه يصلح للتمسك بحق. بل وهي في هذا المجال الضيق جداً يرد عليها استثناء هو حال القوة القاهرة. فإذا انقطعت سبل

صريح في
١٩٥٦
يمد هذا
ري القائم
الجريدة
الضرورة
ساره نافذاً
دة تاريخ
كان يوم
إتاحه
ما ينبغي
أدرج في
تاريخ
اء فإن
لمطبعي
مصححاً
أادة أو
شريع
هم
آتية:
منذ
جهل

الواصلات التي يتم بها توزيع الجريدة الرسمية المتضمنة قانونًا من القوانين التي لا يجوز الاعتذار بجهلها بسبب قوة القاهرة جاز الاعتذار بجهلها حتى تزول القوة القاهرة.

يتضح مما تقدم أن القاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يتحدد تطبيقها في نطاق ضيق جدًا. ويجوز الاحتجاج بجهل القانون فيما يتجاوز هذا النطاق. وإن كان الاحتجاج مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي في كل قضية وتأثر قناعة القاضي بظروف الشخص من ثقافة وحالة صحية وموطن وغيرها من الاعتبارات التي تؤثر في قناعة القاضي بجهل الشخص بحكم القانون.

ومع أن الرأي المشار إليه هو الرأي الغالب في الفقه المعاصر إلا أن ثمة اتجاهًا فقهيًا آخر نادى برأي مخالف وعندى أنه اتجاه أصوب ورأي أفضل. ومفاده أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يعتبر مبدأ مطلقًا ينطبق على جميع القواعد القانونية أيًا كان مصدرًا الرسمي وأيًا كانت طبيعتها أمرة أو مفسرة أو مكملية وأيًا كان نوع القانون الذي ينظمها جنائيًا أو مدنيًا أو غيرها. وإذا كان هناك ثمة استثناء يميز الاحتجاج بجهل القانون فهو استثناء يقتصر على حالة القوة القاهرة التي يستحيل فيها العلم بصدور القانون لاستحالة توزيع الجريدة الرسمية على نحو يبرر افتراض العلم بمضمون ما نشر فيها من قانون وهو استثناء يقتصر على القواعد التشريعية التي ينبغي لنفاذها نشرها في الجريدة الرسمية للدولة وهذا الرأي يتأسس على قواعد العدل وما يقتضيه من مساواة أمام القانون ويستقيم مع القول بالقوة الملزمة الذاتية للقاعدة القانونية ويفضي إلى سيادة النظام والقانون في المجتمع. وينكر هذا الرأي وجود أي مبرر للفرقة بين القواعد إلا مرة وبين القواعد المفسرة والمكملية. كما ينكر وجود أي مسوغ للتمييز بين القواعد الجنائية وبين غيرها من القواعد ويرى أن إبطال العقد الغلط في القانون لا يعد استثناء من هذا المبدأ.

١- الرقابة على صحة التشريع:

اتفق لنا أن التشريع يتدرج من حيث القوة وأن التشريع الدستوري يحل المنزلة الأسمى يليه التشريع العادي ويعقبها التشريع الفرعي من حيث القوة وتفاوت التشريع من حيث قوته يقتضي خضوع التشريع الأدنى للتشريع الذي يعلوه درجة ويعني أن التشريع الأدنى يستمد قوته من مطابقته لأحكام التشريع الأعلى.

فإذا تعارض تشريعان من درجتين مختلفتين وجب تغليب التشريع الأعلى درجة.

فالتشريع العادي ينبغي أن لا يخالف أحكام التشريع الدستوري. والتشريع الفرعي يجب أن لا يتعارض مع كل من التشريع الدستوري والتشريع العادي.

و ضمان عدم التعارض يقضي فرض رقابة على كل من التشريع الفرعي والتشريع العادي وهذه الرقابة تثير أمرين. أولها تحديد الجزء الذي ينبغي فرضه عند المخالفة وثانيها تحديد الجهة التي توقع هذا الجزء وتمارس تلك الرقابة. أما الجزء فقد يكون إلغاء أو عدم تطبيق القواعد القانونية التي تضمنها التشريع الأدنى المخالف. وأما الجهة التي تمارس الرقابة وتوقع الجزء فهي غير الجهة أو السلطة التي وضعت قواعد التشريع الأدنى. ذلك لأن مهمة الرقابة على التشريع لو أنيطت بنفس السلطة التي وضعت لا تنفذ القيمة العلمية للرقابة ولا تعدم مجال فرض الجزء.

والأصل أن تكون الجهة التي تمارس الرقابة على عسحة التشريع هيئة قضائية؛ لأن مهمة الرقابة تنطوي على تفسير قواعد قانونية تتضمنها تشريعات تتدرج في مرتبتها لمعرفة ما إذا كان هناك تعارض في الأحكام فيما بينها ولتقدير إلغاء أو تعطيل أحكام التشريع الأدنى عند الثبوت من التعارض وهي مهمة قضائية لا يمكن أن تتولاها إلا جهة مختصة بتفسير القواعد القانونية وتطبيقها. ومع ذلك فقد عهدت بعض الدساتير بمهمة الرقابة إلى هيئات غير قضائية.

والرقابة على التشريع كما تتناول ضمان سلامته من حيث الشكل تتناول كفاءة صحته من حيث الموضوع. وهي كما تنصب على التشريع عقب نفاذه قد تنصب عليه في مراحل تحضيره. وهي كما ترد على التشريع العادي لضمان دستوريته ترد على التشريع الفرعي لكفالة دستوريته القانونية مما.

بمهم مما تقدم أن الرقابة على صحة التشريع تعني أن توافر الشكل الصحيح للتشريع ضمان عدم التعارض في الأحكام بين التشريعين الأعلى والأدنى وفرض الجزء في الحالتين من قبل السلطة المختصة بالرقابة وأن الشكل في هذه الرقابة أن تكون قضائية تمارسها المحاكم.

الرقابة على دستور التشريع الأدنى من حيث الشكل:

يقصد بشكل التشريع الأدنى من حيث الشكل سلطة مختصة واستيفاء إجراءات سنه ونفاذه. وهي المراحل الثلاث: الاقتراح والتصويت والتصديق وما يقترن بها من إجراءات أخرى. والرقابة المطلقة الخاصة بالتصديق إذا كان تشريعاً عادياً ووضع من

قبل السلطة التنفيذية المختصة وفقاً للإجراءات المقررة إذا كان تشريعاً فرعياً. ولكي يكون نافذاً واجب التطبيق ينبغي إصداره من قبل رئيس الدولة على اعتباره رئيس السلطة التنفيذية ونشره في الجريدة الرسمية للدولة وانقضاء المادة المنصوص عليها لنفاذه إن وجدت. فإن لم يستوف إجراءات سنه انعدم وجوده القانوني وإن لم يستوف إجراءات نفاذه افتقد قوته الملزمة ورفع عن الناس واجب العمل بمقتضاه وعليه فإن التشريع الأدنى عادياً كان أم فرعياً لا يكون صحيحاً ملزماً إلا إذا استوفى الشكل الذي حدده التشريع الأعلى.

ورقابة المحاكم على صحة التشريع من حيث الشكل أمر انعقد عليه الإجماع فإن لم يستوف التشريع شكله المطلوب وجب على المحكمة أن تمتنع عن تطبيقه لانعدام وجوده القانوني ولافتقاده القوة التي تجعله واجب التطبيق. سواء تنبعت المحكمة إلى ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وحق المحكمة يقتصر على الامتناع عن التطبيق دون أن يتعداه إلى الإلغاء مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات. وهذا الاتجاه مستقر في العراق وقد أكدته محكمة تمييز العراق لقرارها الصادر في ٥ نيسان سنة ١٩٥٤ المتعلق بإصدار أنظمة لم تستوف الشكل الذي حدده الدستور والقانون.

الرقابة على صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع:

يقصد بصحة التشريع من حيث الموضوع عدم تعارض التشريع الأدنى في الأحكام مع التشريع الأعلى. فالتشريع الفرعي يجب أن لا يخالف في أحكامه كلا من التشريع العادي والتشريع الدستوري. وتوصف الرقابة على صحة التشريع العادي من حيث الموضوع بالرقابة على دستوريته كما توصف الرقابة على صحة التشريع الفرعي من حيث الموضوع بالرقابة على دستوريته أو بالرقابة على قانونيته تبعاً لتعلق المخالفة بالدستور أو بالقانون.

وللرقابة على صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع صور شتى يختلف باختلاف الدساتير قد تكون رقابة غليه وهو في دور الإعداد قبل إصداره قانوناً وقد تكون رقابة مفروضة على صحته بعد إصداره ونشره والرقابة على صحته بعد نفاذه قد تكون رقابة سياسية وقد تكون رقابة قضائية. والرقابة القضائية قد تناط بهيئة مختصة أو بمحكمة خاصة وقد تناط بالقضاء العادي. وبالنظر لتشعب الموضوع وما يقتضيه من بحث مسهب لا مجال له في هذا الكتاب المنهجي فنستصر بحثنا على رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع في العراق وفي ظل دستورنا المؤقت القائم.

الرقابة على دستورية القوانين في العراق في الوقت الحاضر:

تقتصر الرقابة في العراق على التشريع بعد نفاذه وتختلف الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين باختلاف ما مر بالعراق من أوضاع دستورية.

فقد أناط القانون الأساسي العراقي وهو دستور ٢١ آذار سنة ١٩٢٥ مهمة البت في الأمور المتعلقة بتفسيره وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه بمحكمة خاصة أطلق عليها اسم المحكمة العليا. وقضى بتأليف هذه المحكمة من ثمانية أعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الأعيان وهو أحد المجلسين التشريعيين اللذين كان يتألف منهما مجلس الأمة أربعة من بين أعضائه وأربعة من حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام. وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الأعيان أو نائبه. كما عهد دستور ٢١ أيلول سنة ١٩٦٨ بهذه المهمة إلى محكمة خاصة. فنص في المادة السابعة والثمانين على ما يأتي (تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام نص هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً). وقد صدر تنفيذاً لنص الدستور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨ الذي نشر في الوقائع العراقية في العدد المرقم (١٦٥٩) والمؤرخ في الثاني من كانون الأول لسنة ١٩٦٨ مشيراً إلى تشكيلها ومحددًا اختصاصها وطريقة ممارستها لصلاحياتها وبمقتضى هذا القانون تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وهو رئيس محكمة تمييز العراق ومن ثمانية أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياط أما الأعضاء الأصليين فمنهم رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني وستة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل يصغر تعيينهم بمرسوم جمهوري على أن يكون ثلاثة منهم من أعضاء محكمة التمييز الدائمين والثلاثة الآخرون من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجاتهم عن درجة مدير عام. أما الأعضاء الاحتياط فمنهم حاكمان من حاكم محكمة التمييز واثنان من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجاتهما عن درجة مدير عام. ويتم تعيين الأعضاء الاحتياط بنفس طريقة تعيين الأعضاء الستة الأصليين. أما الدساتير العراقية الأخرى ومنها دستورنا القائم الصادر في ١٩ تموز سنة ١٩٧٠ فقد أغفلت النص على تحديد الجهة المختصة بالنظر في دستورية القوانين.

وقد أثار سكوت دستورنا المؤقت القائم حيال مصير المحكمة الدستورية العليا انقسامًا في

الرأي. فذهب رأي إلى الزعم بوجود هذه المحكمة في ظل دستورنا الحالي لأنه لم ينص على إلغائها. واتجه رأي آخر إلى القول بزوالها لأن الدستور القائم قد ألغى دستور عام ١٩٦٨ الذي كان السند الدستوري لوجودها دون أن يتسیر إلى بقائها. ونحن نميل إلى الرأي الثاني ونرى أن المحكمة الدستورية العليا قد زال وجودها القانوني بصدور دستور ١٩ تموز سنة ١٩٧٠ الذي أغفل الإشارة إليها وأن القضاء هو المرجع الوحيد للنظر في دستورية القوانين. وبناء على ما تقدم فإن للمحاكم الاعتدلية حث رقابة دستورية القوانين بطريق الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى. ولها أن تمتنع عن تطبيق القانون على القضية المعروضة عليها متى تأكدت من عدم دستوريته. وندعم هذا الرأي بالحجج الآتية:

١) أن حق المحاكم في الرقابة لا يمس مبدأ الفصل بين السلطات وإنما يؤكد أنه يعنى عدم خضوع السلطة القضائية للسلطة التشريعية وهو في الوقت نفسه لا ينطوي على اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية لأن هذه الرقابة لا تفضي إلى إلغاء التشريع غير الدستوري وإنما تفيد الامتناع عن تطبيقه على قضية معروضة.

٢) أن الرقابة على دستورية القوانين أمر تقتضيه طبيعة وظيفة القضاء فهو يقوم بتطبيق التشريع أي آيا كانت مرتبته وإذا تعارض قانون مع أحكام الدستور فينبغي عليه أن يمتنع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى وذلك لتعارضهما.

٣) أن القول بامتناع المحاكم عن رقابة دستورية القانون بحجة وجه ب احترام السلطة التشريعية لأنها تمثل الشعب أمر ينطوي على المغالاة؛ لأن مخالفة القانون الذي تصدره هذه السلطة للدستور يكون أخطر على المصلحة العامة من امتناع المحاكم عن تطبيق قانون ينحرف عن جادة الدستور.

٤) أن تحويل القضاء حق على شرعية التشريع الفرعي وسلب هذا الحق منها في الرقابة على دستورية القوانين أمر لا مبرر له؛ ذلك لأن تدرج التشريع إذا كان يفرض عدم مخالفة التشريع الفرعي للتشريع العادي فهو يقضي من باب أولى لعدم مخالفة القانون لأسمى صور التشريع وهو الدستور. فإذا كان من حق القضاء التعقيب على أعمال السلطة التنفيذية كي لا تجرد في تشريعاتها عن جادة الدستور. فينبغي أن يسلم له بالحق في ضمان عدم انحراف السلطة التشريعية فيما تسنه من قوانين عن أحكام الدستور الذي يضع أساس بناء الدولة وينظم طرق ممارسة السلطات فيها. لأن الرقابة في الحالتين نتيجة منطقية لتدرج التشريع. يفهم مما ذكر أننا

نسلم بحث المحاكم
قد استقر في كثير
في دول أخرى د
سبب اختلافها في
وإذا كنا نسا
بحقها في الرقابة
الرقابة على ص

يشير تطبيق
حيث الزمان في
وعن الزمان ال
القانون من حي

نسلم بحث المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين ويسند صحة ما ذهبنا إليه أن هذا الاتجاه قد استقر في كثير من الدول المعاصرة التي نصت دساتير بعضها عليه وجرى العمل بمقتضاه في دول أخرى دون نص دستوري ونرجو أن يتلاقى دستورنا الدائم المنتظر هذا القصور الذي سبب اختلافاً في الرأي بنص صريح فيه يحدد الجهة المختصة بالنظر في دستورية القوانين. وإذا كنا نسلم بحق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين فإننا نسلم من باب أولى بحقها في الرقابة على قانونية ودستورية التشريع الفرعي. هذا فضلاً عن أن حق المحاكم في الرقابة على صحة التشريع الفرعي أمر لم يكن محل خلاف في الرأي.

الفرع الثالث

نطاق تطبيق التشريع أو مدى سريانه

يشير تطبيق التشريع بعد نفاذه مشكلة هامة هي تحديد نطاق تطبيقه من حيث المكان ومن حيث الزمان فإذا صدر التشريع وأصبح نافذاًثار تساؤل عن الإقليم الذي يسري فيه تطبيقه وعن الزمان الذي يبدأ عنده سريانه. ولذلك سنوزع هذا الفرع على موضوعين. هما سريان القانون من حيث المكان وسريانه من حيث الزمان.

الموضوع الأول

سريان القانون من حيث المكان

يقصد بسريان القانون من حيث المكان تحديد الإقليم الذي يسود فيه تطبيقه وهذا الأمر لا يثير إشكالاً إذا نشأت العلاقة القانونية بين مواطنين وخلت من عنصر أجنبي. ذلك لأن قانون الدولة هو الذي يعم إقليمها ولا يثير ذلك إشكالاً غير أن الأمر يتعقد إذا وجد في العلاقة عنصر أجنبي كأن أبرم العقد بين مواطن وأجنبي أو ارتكب أجنبي جريمة في إقليم الدولة فهل تخضع العلاقة الأولى أو تخضع الجاني لقانون الدولة التي تمت العلاقة في إقليمها أو ارتكبت الجريمة على أرضها أم يجوز إخضاع العلاقة أو خضوع الجريمة لقانون أجنبي. يتنازع هذا الموضوع مبدأن مبدأ: إقليمية، ومبدأ شخصية القانون وبسبب وجودهما معاً في التطبيق ظهرت قواعد القانون الدولي الخاص لتحل المشاكل التي تنتج عن العلاقات القانونية التي يبدو فيها عنصر أجنبي سواء كان العنصر طرفاً في العلاقة أو كان محل عملها أو كان محل نشوئها أو كان محل تنفيذها وستكلم في هذين المبدأين بإيجاز فيما يأتي:

مبدأ إقليمية القوانين:

يتأسس هذا المبدأ على سيادة الدولة على إقليمها وسلطانها على رعاياها. ومفاده أن قانون الدولة يسري على جميع إقليمها وينصرف إلى جميع الأشخاص القاطنين فيه مواطنين كانوا أم أجنبان. وأنه يقف عند حدود إقليم الدولة فلا يتعداه إلى رعاياها القاطنين خارجه والمقيمين في دولة أجنبية.

وهذا المبدأ عريق في القدم اقتضاه عزله الدول القديمة عن بعضها وعدم تشابك العلاقات بين أفرادها. كما اقتضاه التعصب الأعمى لمبدأ سيادة الدولة. غير أن هذا المبدأ ما لبث أن تصدع إلى مدى ما منذ القرن الثالث عشر الميلادي بنمو التجارة وتشابك العلاقات بين أفراد الدويلات أو الدول مما اقتضى السماح بتطبيق قانون أجنبي على إقليم الدولة.

مبدأ شخصية القانون:

ومفاده أنه بالنظر لسيادة الدولة على رعاياها فينبغي أن تسري قوانينها على جميع رعاياها سواء ما كان قاطناً في إقليمها أو كان مستقراً في إقليم دولة أجنبية. وقد ظهر أول التطبيق لهذا المبدأ في الدويلات الإيطالية في القرن الثالث عشر بعد ازدهار

التجارة وتشابك العلاقات بين أفراد هذه الدولات ونزوح الكثير من الأجانب للاستقرار في إقليم دولة أخرى. وقد بدأ ظهوره عن طريق المعاملات الدولية ثم استقر بتأثير من اعتبارات العدل والمصلحة.

تطبيق المبدأين معاً:

والواقع أنه بالنظر للتغيير الذي ألم بالمجتمع الدولي من ازدهار في العلاقات الاقتصادية ونمو في العلاقات التجارية واستقرار كثير من الجاليات الأجنبية في أقاليم دول أخرى سار تطبيق هذين المبدأين جنباً إلى جنب ولكن على نحو يتفاوت مدى تطبيق كلا منهما تبعاً لتفاوت طبيعة العلاقات القانونية واختلاف طبيعة القواعد القانونية التي تحكم هذه العلاقات.

غير أن في وسعنا القول أن الأصل في التطبيق هو مبدأ إقليمية القانون لارتباطه بسيادة الدولة واستقلالها لا سيما بعد القضاء على ما كان يسود بعض الدول من امتيازات أجنبية وطائفية. أما الاستثناء فهو مبدأ شخصية القانون إلا أن هذا الاستثناء قد يتسع نطاقه في بعض فروع القانون وقد يضيق نطاقه في فروع أخرى. على النحو الذي نشير إليه فيما يلي:

أولاً- مدى تطبيق المبدأين في فروع القانون العام:

تعرف قواعد القانون العام الداخلي بأنها القواعد التي تنظم العلاقات التي تظهر فيها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في المجتمع طرفاً فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة وسلطانها على إقليمها ولذلك فإن الأصل في قواعد القانون العام أن تطبق تطبيقاً إقليمياً ومع ذلك فإن ثمة استثناءات تبرز في مجالات ضيقة ترد على هذا المبدأ وأبرزها ما يأتي:

ففي دائرة القانون الدستوري لا يتمتع الأجانب بما نص عليه الدستور من بعض الحقوق العامة والسياسية كحق الانتخاب وحق الترشيح للهيئات النيابية وبعض الواجبات الوطنية كواجب الخدمة العسكرية لأن هذه الحقوق مظهر من مظاهر الانتماء إلى الوطن وفي دائرة القانون الإداري والمالي يحرم الأجانب من حق تولي الوظائف العامة وإن جاز ارتباطهم بعقود شخصية. وقد يعفى الأجانب من دفع الضرائب لاعتبارات يقدرها المشرع ترتبط بالمصلحة العامة أو تجيء على سبيل المجاملة وفي دائرة القانون الجنائي تعدد الاستثناءات التي ترد على قاعدة إقليمية القانون وقد وردت في قانون العقوبات العراقي النافذ الاستثناءات التالية.

١) توسع المشرع العراقي في تطبيق مبدأ إقليمية القانون فأجاز امتداد تطبيق قانون

العقوبات العراقي إلى خارج إقليم الدولة بالنسبة إلى جرائم معينة قدر المشرع خطورتها ففضى تطبيق القانون العراقي عليها حفاظاً على أمن وسلامة الدولة أيًا كان مرتكبها عراقياً أو أجنبياً فنصت المادة التاسعة من قانون العقوبات العراقي على تطبيق أحكامه على كل من ارتكب خارج العراق جريمة تمس أمن الدولة العراقية الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداها المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية كما أنها أخضعت لحكم القانون الجنائي العراقي الجرائم المرتكبة خارج العراق كجريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عمله ورقبه أو مسكوكات معدنية متدولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في الخارج.

(٢) كما أن المشرع العراقي وسع في تطبيق قانونه فجعل له اختصاصاً شاملاً لكل من ارتكب جريمة في الخارج من الجرائم التي تنص عليها في المادة الثالثة عشر ووجد في العراق وذلك رغبة منه في رعاية مصلحة المجتمع الدولي والحفاظ على أمن العائلة الدولية وقد حددت المادة الثالثة عشر المشار إليها هذه الجرائم بأنها (جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرفيق أو بالمخدرات).

(٣) وحد المشرع العراقي من نطاق مبدأ إقليمية القانون مراعاة منه لقواعد القانون الدولي العام التي أضفت الحصانة الدبلوماسية على بعض الفئات من المسؤولين ففضى في المادة الحادية عشر منه على عدم سريان قانون العقوبات العراقي على الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مقررمة بمقتضى الاتفاقات الدولية أو القانون الدولي العام والقانون الداخلي وفي مقدمة هؤلاء رؤوساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

(٤) وأخذ المشرع العراقي بمبدأ شخصية القانون في الحالات الثلاثة الآتية:

أولاًها: أخضع المشرع العراقي لحكم قانون العقوبات بمقتضى المادة العاشرة منه للمواطن العراقي الذي يرتكب جريمة خارج العراق إذا وجد في العراق وكانت الجريمة جنائية أو جنحة وكانت معاقب عليها بمقتضى قانون محل ارتكابها ويطبق القانون العراقي حتى لو اكتسب الجنائي الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعاً بالجنسية العراقية وقت ارتكابها وفقدتها بعدئذ. ثانيها: وقرر المشرع العراقي بنص الفقرة الأولى من المادة (١٢) بسريان أحكام قانون العقوبات العراقي على كل من ارتكب جريمة في الخارج من موظفي الجمهورية العراقية والمكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها بشرط أن تكون

الجريمة جنابة أو جنحة. ثالثها: وقضت الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي بإخضاع رجال السلك الدبلوماسي العراقي في الخارج الذين لا يخضعون لأحكام القانون الجنائي في الدولة التي يقيمون فيها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية لأحكام القانون العراقي إذا ارتكبوا جنابة أو جنحة مما نص عليه القانون العراقي.

تطبيق المبدأين في فروع القانون الخاص:

تعرف قواعد القانون الخاص بأنها مجموعة القواعد التي تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع أو بينهم وبين الدولة؟ على اعتبارها شخصاً معنوياً اعتيادياً وهي قواعد لا تتميز بطابع السلطة العامة أو سيادة الدولة ولذلك فإن المجال يتسع في نطاق فروع القانون الخاص للأخذ بمبدأ شخصية القانون فيجوز أن يتعدى قانون الدولة في التطبيق حدود إقليمها والأصل أن يحدد المشروع الوطني مدى تطبيق قواعد القانون الخاص الداخلي فيقرر الحالات التي يأخذ بها بمبدأ إقليمية القانون والحالات التي يعتد فيها بمبدأ شخصية القانون. وهو في الغالب لا يكون حرّاً في هذا التحديد وإنما ينزل عند مقتضيات العرف الدولي والاتفاقات الدولية عند أخذه بمبدأ شخصية القانون فيتولى العرف الدولي والاتفاقات الدولية تحديد كثير من الحالات التي ينبغي على الشرع الوطني أن يأخذ في نطاقها بمبدأ شخصية القانون ويظل لهذا الشرع الحق بتوسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ في غيرها من الحالات نزولاً عند اعتبارات المجاملة أو المعاملة بالمثل.

والواقع أن الشرع العراقي أخذ بمبدأ شخصية القانون على نطاق واسع في مجال الأحوال الشخصية أسوة بغيره من الشرعين. فقد نص المشروع العراقي في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على سريان أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثنى منهم بقانون خاص. وقضى بتطبيق أحكام المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) من القانون المدني العراقي في حالة تنازع القوانين من حيث المكان. أما في دائرة القانون المدني والتجاري فقد تمسك المشروع العراقي بمبدأ إقليمية القانون ولكنه سمح ببعض الاستثناءات التي يطبق فيها قانون أجنبي والتي أشار إليها في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب التمهيدي للقانون المدني العراقي. ولن نخوض في تفصيل ما ورد في القانون المدني من استثناءات أو ما جاء في قانون الأحوال الشخصية من مجال واسع لتطبيق مبدأ شخصية القانون في هذا الموضوع؛ لأن مجال بحثهما يقع في مادة القانون الدولي الخاص ومادة الأحوال الشخصية.

الموضوع الثاني

سريان القانون من حيث الزمان

إذا صدر القانون وتم نفاذه بنشره أو بانقضاء الميعاد المحدد للنفاذ بعد النشر سرت أحكامه على الوقائع والروابط القانونية التي تقع بعد نفاذه وهذا ما يسمى بالأثر الفوري أو المباشر للقانون. وإذا أعقب نفاذه صدور قانون جديد حل محل القانون الأول فعده أو ألغاه سرى القانون الجديد على الوقائع التي تلي نفاذه دون أن ينسحب أثره إلى الوقائع التي تمت قبل نفاذه وهذا ما يسمى بمبدأ عدم رجعية القانون. ولذلك ينبغي أن نقف قليلاً عند هذا المبدأ لتبين الحجج التي عملت على دعمه ولتعرف على مواقف القوانين والفقه حياله ولندرك العقبات التي تحول دون تطبيقه تطبيقاً تاماً. ثم نشير بعدئذ إلى الاستثناءات التي ترد على تطبيقه.

مبدأ عدم رجعية القانون:

يعني هذا المبدأ عدم سريان حكم القانون على الوقائع والتصرفات وأثارها التي تمت قبل نفاذه وهو مبدأ تسنده ثلاث حجج هي المنطق والعدل والمصلحة.

فليس من المنطق أن ينسحب أثر القانون على الوقائع التي سبقت نفاذه؛ لأن القاعدة القانونية تعني تكليفاً يوجه لشخص ما بأمر وينبغي لتحمل هذا التكليف أن يكون الشخص المخاطب على علم به ويفترض علم المخاطب بالتكليف عند نشر القانون أو بانقضاء المدة التي حددها القانون بعد النشر لتهام نفاذه ولذلك فإن المنطق يقتضي أن لا يسري حكم القانون إلا على ما هو آت فيسري على الوقائع التي تعقب حدوثه.

والعدل يقتضي أن لا يسري حكم القانون على الوقائع التي سبقت نفاذه وتمت في ظل قانون قديم ذلك لأن الأشخاص في تصرفاتهم قد اطمأنوا إلى ما يحكم علاقاتهم وأفعالهم من قواعد قانونية فليس من العدل أن ترتكب جريمة في ظل قانون يحدد عقوبة لها ثم يعاقب الشخص بعقوبة أقرها قانون جديد والحفاظ على استقرار المعاملات ودعم الثقة بالقانون ورعاية مصالح الناس يقتضي كذلك عدم سريان أحكام القانون الجديد على ما تم من الوقائع في ظل قانون قديم وإلا تزعزع استقرار التعامل وضعفت الثقة بالقانون.

ولذلك نصت بعض الدساتير وأكثر القوانين على هذا المبدأ ومن الدساتير التي نصت عليه الدستور المصري القائم فقد قضت المادة (٨٨) منه بالعمل بالقوانين بعد شهر من اليوم

التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حدد سريانها ميعاد آخر. وكذلك الدستور العراقي المؤقت القائم الذي نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة والستين منه (على أن القوانين ليس لها أثر رجعي إلا إذا نص على خلاف ذلك ولا يشتمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية).

كما نص القانون المدني العراقي أسوة بكثير من القوانين المدنية على هذا المبدأ فنص في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون المدني على ما يأتي (لا يعمل بالقانون إلا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع إلا إذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب). ويلاحظ على ما تقدم أن الدستور إذا نص على هذا المبدأ سواء جاء النص مطلقاً أو مقيداً بقيد لا يملك المشرع الخروج على حكم النص في كل تشريع يصدره أما إذا سكنت الدستور عن ذلك ونصت القوانين عليه التزام القاضي بمبدأ عدم رجعية القانون إلا في الحالات المنصوص عليها.

مدى صعوبة تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين:

لا يثير تطبيق هذا المبدأ صعوبة ما بالنسبة للوقائع التي تم تكوينها وتمت آثارها في ظل قانون ما ثم صدر قانون لاحق يغير في أحكامها ولكن الصعوبة تثور بالنسبة للمراكز القانونية التي تنشأ بعض عناصر تكوينها في ظل قانون ثم تتوافر العناصر الأخرى في ظل قانون لاحق كالتقادم والوصية كما تثور الصعوبة أيضاً بالنسبة للمراكز القانونية التي تم تكوينها في ظل قانون ولكن آثارها ظلت مستمرة وامتدت حتى صدر قانون لاحق يغير في أحكامها كالزواج والقرض والإيجار.

ويجري التساؤل عندئذ عن مدى تطبيق القانون الجديد على هذه الوقائع وتلك المراكز من حيث تكوينها أو من حيث آثارها ونسوق الأمثلة الآتية لتبين مدى صعوبة التمسك بمبدأ عدم رجعية القانون.

(١) أقرض شخص آخر مبلغاً من المال بفائدة قدرها (٨٪) ثم صدر قانون جديد أثناء سريان العقد يخفض سعر الفائدة إلى (٧٪) فهل يسري القانون الجديد على فوائد القرض أو تظل الفوائد محكومة بالقانون القديم.

(٢) بلغ شخص كامل أهليته في ظل قانون يحدد سن البلوغ بتام الثامنة عشر من العمر وبعد عام من بلوغه صدر قانون جديد يرفع سن الرشد الذي يكتمل به الأهلية إلى تمام

الحادية والعشرين فهل ينقلب الشخص الذي اكتملت أهليته في ظل القانون القديم شخصاً ناقص الأهلية.

٣) إذا كان القانون القديم يحدد ميعاداً معيناً لكسب الملكية بالتقادم ووضع شخص يده على عقار غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري بنه تملكه مدة ما ثم صدر قانون جديد ينقص من مده كسب الملكية بالتقادم التي نص عليها القانون القديم أو يزيد فيها فهل يسري حكم القانون الجديد أم يخضع التقادم للمدة التي حددها القانون القديم.

الحلول الفقهية لتحديد مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية:

لتحديد منطقتي سريان كل من التشريع القديم والجديد على الوقائع والمراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم ولمعرفة مدى تطبيق مبدأ عدم رجعية تبرز نظريتان ساقهما الفقه في هذا الشأن أولاهما: النظرية التقليدية القائمة على التمييز بين الحق المكتسب وبين مجرد الأمل والنظرية الحديثة أو لا النظرية التقليدية^(١) (التمييز بين الحق المكتسب وبين مجرد الأمل). تقوم هذه النظرية على التمييز بين الحق المكتسب ومجرد الأمل فإن كسب حق في ظل قانون قديم امتنع سريان القانون الجديد على الماضي وإذا مس القانون الجديد مجرد أمل ينتج عن واقعه نشأت في ظل قانون قديم سرى أثر القانون الجديد على الماضي وقد ناصر هذه النظرية الفقه الفرنسي طوال القرن التاسع عشر وجانب كبير من القضاة. وعرف الحق المكتسب بتعريفات كثيرة لعل أبعدها عن الغموض القول بأنه مصلحة مالية تدخل في ذمة شخص يمكن الدفاع عنها بدعوى أو بدفع. أما مجرد الأمل فهو أمنية لدى الشخص قد تتحقق وقد لا تتحقق فلو تألفت شركة للإقراض في ظل قانون يحدد سعر الفائدة الاتفاقية «٩٪» وأقرضت عملاءها بهذا السعر ثم صدر قانون جديد يخفض سعر الفائدة الاتفاقية إلى «٧٪» فإن حكم القانون الجديد لا يسري على ما قبضته الشركة قبل نفاذه من فوائد تزيد على السعر الذي حدده لأنه يمس عندئذ حقاً مكتسباً للشركة ولكنه يسري على الفوائد التي تستحق بعد نفاذه لأن حق الشركة فيها مجرد أمل.

(١) أصول القانون: السنهوري وأحمد حشمة أبو ستيت ص ١٩١.

ثانياً: النظم

تقوم هذه النظم الرجعية ومفادها نشوؤه من مراكز وإنما تخضع جميعها تكوينها مما له قيم ظل قانون جديد لحكم هذا القانون اكتملت عناصر القانون الجديد تمامها فيخضع م الآثار التي تمت فلو أوصى ش من الشركة ثم صدر نفاذ القانون الجديد التركة. أما الوص المقرر فيه. ذلك واثنيهما موت العنصر الثاني ولو صدر ق التي تستحق ب كاملة إلا إذا ك بسريان حكمه نفاذ القانون الج

(١) المدخل لدراسة

ثانياً: النظرية الحديثة^(١):

تقوم هذه النظرية على مبدأين أحدهما يكمل الآخر هما الأثر المباشر للقانون ومبدأ عدم الرجعية ومفادها أن القانون الجديد يحكم ما يعقب نفاذه من وقائع وتصرفات أما ما اكتمل نشوؤه من مراكز قانونية أو تصرفات وما تم من آثارها قبل نفاذه فلا سريان لحكمه عليها وإنما تخضع جميعها للقانون القديم أما بالنسبة للمراكز القانونية التي توافرت بعض عناصر تكوينها مما له قيمة قانونية في ذاته في ظل قانون قديم وتوافرت عناصر التكوين إلى أخرى في ظل قانون جديد كالتقادم والوصية. فإن ما تكون من عناصر في ظل القانون القديم يخضع لحكم هذا القانون وتسري أحكام القانون الجديد على العناصر التي اكتملت في ظله. وإذا اكتملت عناصر المركز القانوني في ظل قانون قديم غير أن آثاره ظلت مستمرة إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد كالزواج والقرض والإيجار فإن الآثار التي تمت تخضع للقانون القائم وقت تمامها فيخضع ما تم من آثار في ظل القانون القديم ويسري حكم القانون الجديد على الآثار التي تمت بعد نفاذه.

فلو أوصى شخص بثلاث ما له لوارث في ظل قانون يميز الوصية للوارث في حدود الثلث من التركة ثم صدر قانون جديد يقيد الوصية للوارث ببيع التركة فقط ومات الموصي بعد نفاذ القانون الجديد فإن أحكام القانون الجديد تسري على الوارث فلا يستحق غير الربع من التركة. أما الوصية من حيث شكلها فتخضع للقانون القديم ما دامت قد استوفت الشكل المقرر فيه. ذلك لأن الوصية تتكون من عنصرين أولهما التصرف والشكل المطلوب فيه وثانيهما موت الموصي وقد اكتمل العنصر الأول في ظل القانون القديم فيكون محكوماً به. أما العنصر الثاني فلم يتحقق إلا بعد نفاذ القانون الجديد ولذلك يسري عليه حكمه.

ولو صدر قانون يخفض من سعر الإيجارات بنسبة معينة سرت أحكامه على الإيجارات التي تستحق بعد نفاذه أما ما قبضه المؤجر من أجره قبل نفاذ القانون الجديد فإنه يستحقها كاملة إلا إذا كان القانون الجديد قد حدد مدة معينة لسريان أحكامه تسبق نفاذه أو قضى بسريان حكمه على عقود الإيجار منذ وقت إبرامها ذلك لأن ما استحقه المؤجر من أجره قبل نفاذ القانون الجديد يعتبر أثرًا تم في ظل القانون القديم.

(١) المدخل لدراسة القانون: مالك دوهان الحسن ومراجعتة. ص ٤٤٨.

تقدير النظريتين:

تعرضت النظرية التقليدية للنقد من قبل الفقه الحديث. فقيل إنها جاءت متشعبة بالنزعة الفردية وراعت المصالح الشخصية على حساب أهداف القانون، وقيل كذلك إنها لم تضع معياراً واضحاً للتمييز بين الحق المكتسب وبين مجرد الأمل، وقيل أيضاً إنها تخلط بين الأثر المباشر للقانون وبين الأثر الرجعي له فتجعل من سريان القانون على الشخص الذي اكتملت أهليته في ظل قانون قديم وعاد ناقص الأهلية في ظل قانون جديد برفع سن الرشد مثلاً لرجعية القانون مع أنه في حقيقته مثلاً للأثر المباشر للقانون الجديد.

وقد تعرضت النظرية الحديثة بدورها للنقد بسبب عدم تخلصها من آثار الفكر الفردي كرفضها سريان القوانين المتعلقة بالنظام العام على الماضي وكتأكيدها على وجوب إخضاع آثار التصرفات القانونية للقانون الذي تمت في ظلّه وإن استمرت هذه الآثار إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد إلا أنها بلا ريب تعتبر أفضل من النظرية التقليدية التي تشبعت بالنزعة الفردية واكتنفها الغموض والنقص والخلط.

الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم الرجعية:

نوجز فيما يلي أبرز الاستثناءات التي سلم بها التشريع والفقه على هذا المبدأ:

(١) النص الصريح: فإذا قضى المشرع بسريان القانون على الماضي بالنص الصريح في قانونه سري حكم هذا القانون على ما وقع قبل نفاذه من وقائع وتصرفات.

(٢) القانون التفسيري: وهو التشريع الذي يصدر لإزالة غموض شاب نصوص قانون نافذ وأدى إلى ارتباك القضاء في تفسيره وتطبيقه فإذا صدر القانون التفسيري سرت أحكامه على الوقائع القائمة وقت نفاذه دون الوقائع التي حسمت من قبل القضاء قبل صدوره.

(٣) القانون المتعلق بالنظام العام: تسري أحكام هذا القانون على الماضي ولا حق لأحد في الاعتراض على تطبيقها بحجة مساسها بحق اكتسبه ومع ذلك يجب أن يلاحظ أن هذه القوانين إذا تعلقت بمسائل الأحوال الشخصية سرت على الماضي دون خلاف في المسائل الموضوعية كالجمع بين الأختين الذي حرّمه الإسلام بأثر رجعي دون المسائل الشكلية التي لا أثر في نطاقها لمبدأ الرجعية فمن أسلم لا يطلب منه إعادة عقد زواجه بالشكل الذي يتطلبه الإسلام. أما إذا تعلقت بالمعاملات المالية فينبغي التمييز بين نوعين منها: أولهما: إذا استهدف القانون تحقيق مصلحة عامة خالصة كالقانون الذي يعطي للأوراق المصرفية سعراً جبرياً ولا

يجوز للأشخاص استبدال الذهب بأوراقهم. وثانيهما: إذا هدف القانون إلى حماية المصالح الفردية كالقانون الذي يخفض الحد الأعلى للفائدة الاتفاقية أما النوع الأول فيسري حكمه على التصرفات التي عقدت قبل نفاذه. ولا تزال قائمة فيحكم جميع آثارها وأما النوع الثاني فلا يسري على ما تم من آثار التصرفات المبرمة قبل نفاذه ولكنه يحكم الآثار التي تتحقق بعد النفاذ وقد أقرت النظرية التقليدية هذا الاستثناء أما النظرية الحديثة فقد رفضته بحجة عدم وجود مبرر له لأن للمشرع الحق في أن يقضي برجعية القانون بالنص الصريح.

٤) القانون الجنائي الأصح للمتهم: تنص كثير من القوانين كما يسلم الفقه والقضاء بسريان القانون الجنائي الأصح للمتهم على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه ولم يصدر الحكم النهائي فيها كأن يبيح القانون الجديد الفعل الذي ارتكبه المتهم أو يخفف من عقوبة الجريمة التي ارتكبتها ما دام الحكم النهائي لم يصدر فيها والحجة في رجعية القانون الأصح للمتهم هو مراعاة العدل والمصلحة أولاً ولأن المشرع هو الذي يقدر مدى خطوره الفعل المرتكب على أمن المجتمع ثانياً.

أما إذا صدر الحكم النهائي قبل نفاذ القانون الجديد الذي اعتبر الفعل مباحاً فعلى السلطة المختصة أن توقف تنفيذ الحكم وتطلق سراح المحكوم عليه وإذا صدر القانون الجديد مخففاً من عقوبة الجريمة وجب على المحكمة المختصة إعادة النظر في العقوبة لتخفيفها ويقع ذلك عن طريق طلب يقدم وموافقة المحكمة عليه. وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا الاستثناء في نص الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي الجديد.

الفرع الرابع

تفسير التشريع

معنى التفسير والغرض منه:

يعني التفسير لغة البيان والتوضيح لكشف المراد. أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومه وذهب الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين أحدهما يضيق في مفهومه وثانيهما يوسع من معناه. أما التفسير الضيق فيعني إزالة غموض النص وتوضيح مبهمه للقضاء على الاختلاف في تحديد معناه والتفسير بهذا المعنى لا يقع إلا في حالة غموض النص فلا شأن له بنقص أحكام

النص أو بتعارض أجزاء القانون. أما التفسير الواسع فيعني توضيح ما غمض من ألفاظه وتقويم عيوبه واستكمال ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتعارضة وتكييفه على نحو يجاري متطلبات المجتمع وروح العصر. والتفسير بهذا المعنى يلازم تطبيق القانون ويقتضي تفهم معناه لإيجاد الحل المناسب للحكم فإذا شاب النص غموض أو نقص أو عيب مادي أو تعارض بين النصوص وجب على القاضي أن يعتمد على التفسير كي يتوصل إلى الحكم المراد تطبيقه لحل النزاع.

وفي رأينا أن التفسير يلازم تطبيق القانون ولا صحة للقول أنه لا يرد إلا على النص الغامض فهو عملية عقلية علمية يراد بها الكشف عن المصلحة التي تهدف إليها الإرادة التشريعية للحكم في الحالات الواقعية فهو يتضمن جميع العمليات التي يقتضيها تطبيق القانون على واقع الحياة. ولذلك فإن الحاجة إلى التفسير تنشأ عن طبيعة القانون لا عن غموض نصوصه. إن تفسير القاعدة القانونية يهدف إلى الوقوف على ما تتضمنه من حكم والبحث عن الحكم الواجب تقريره. فيما يعرض في واقع الحياة من وقائع لم تواجهها القاعدة القانونية فالمرجع مهما بلغت دقته لا يمكن أن يجيء تشريعه سالماً من الغموض أو العيوب أو النقص فقواعد القانون تتميز بعموميتها وتجريدها دون اكترات بدقائق الأمور وكثيراً ما ترتبط الأحكام بأفكار مجردة بترك تقديرها للقاضي في ضوء تطور الحياة وظروف المجتمع وقواعد القانون لا يمكن أن تحكم جميع ما يجد في المستقبل من وقائع لأنها وليدة الحياة والمرجع ومهما اتسع أفقه لا يمكن أن يحيط بها تفصيلاً كما أن المرشح مهما بلغت دقته لا يمكن أن يضمن سلامة النصوص في صياغته لها من العيوب، يتضح مما تقدم أن تطبيق القانون يقتضي تفسيره للعثور على الحكم الواجب التطبيق قبل أن يعتمد المرشح على تعديل القانون القائم أو إلى إلغائه بعد تكاثر عيوبه ونقائصه ولذلك فإن المفهوم الواسع للتفسير هو الذي يساير طبيعة القانون ومقتضيات الحياة؛ لأن الغرض من التفسير هو إيجاد الحلول للوقائع التي تعذر على القاضي العثور بيسر على حلولها بالنظر لعجز المرشح عن ضمان سلامة نصوص تشريعية من العيوب ولقصور النصوص عن الإبقاء بكل الحلول للوقائع غير المتناهية في الحال والاستقبال.

وجدير بالذكر أن التفسير يلازم المصدر الرسمي للقانون الذي يأتي باللفظ والمعنى معاً وهذا المصدر ليس سوى التشريع والكتب الدينية التي تعتبر في بعض الحالات مصدرًا رسمياً أما المصادر الرسمية الأخرى فلا حاجة للتفسير في نطاقها؛ لأنها تأتي بمعنى مستقر دون أن ينصب في قالب لفظي يكتنفه الغموض أو النقص.

حالات التفسير:

إذا كان النص واضحاً أي أن الألفاظ تعبر عن إرادة المشرع الحقيقية طبق المفسر النص دون عناء فلا مساع للاجتهاد أو للتفسير في معرض النص الصريح أما إذا شاب النص الواضح بعض العيوب المادية عمل المفسر إلى إزالتها كأن يكون المشرع قد استعمل حرفاً لا يستقيم المعنى إلا باستعمال حرف آخر بديل عنه. فلو جاء في نص القانون العقابي ما يأتي (يعاقب المجرم بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين). فإن معنى النص لا يستقيم إلا بإحلال حرف واو بدلاً من حرف أو في الشطر الأول من النص. ويتولى المفسر إزالة العيب المادي ليصبح النص على النحو الآتي:

(يعاقب المجرم بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

أما إذا كان النص غامضاً أو ناقصاً أو يجيء بعض النصوص متعارضة في أحكامها استعان المفسر بقواعد التفسير لإزالة الغموض أو النقص أو التناقض، فالغموض والنقص والتعارض في الأحكام هي عيوب النصوص الموضوعية التي تقتضي التفسير وسنوجز بيان معانيها فيما يلي:

أولاً - غموض النص:

يعني الغموض إبهام اللفظ أي خفاء وعدم وضوحه على نحو يقتضي جهداً من المفسر لتحديد المعنى المقصود. وينشأ الغموض عن أسباب كثيرة تولى تفصيلها علماء أصول الفقه الإسلامي ولعل في مقدمتها احتمال اللفظ أكثر من معنى واحد. كلفظ الليل الذي يحتمل معنيين أولهما الليل الفلكي ويعني الفترة الزمنية بين غروب الشمس وشرورها. وثانيهما حلول الظلمة في تلك الفترة فإذا اعتبر الليل ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة وجب على القاضي أن يكشف المعنى المقصود بالليل. ومن أسباب الغموض كذلك غرابه اللفظ وإخراج اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحى قصده المشرع وانفراد بعض أفراد النص العام باسم خاص أو بوصف خاص يميزه عن سائر أفراد جنسه مما يبعث على التساؤل عن مدى انطباق حكم النص على هذا البعض وإذا كانت إزالة الغموض مهمة تلقى على عاتق المفسر لا سيما القاضي فلا سبيل لإزالة الغموض في بعض الحالات إلا عن طريق المشرع.

(١) انظر: دلالات: النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، الدكتور مصطفى الزبي. ص ٢٠٨.

ثانياً - النقص في الحكم

ويعني انعدام النص أو أن يفوت النص حكم حالات كان ينبغي أن يحكمها أو بتعبير آخر أن يجيء النص بحكم حالة واحدة من جملة حالات كان ينبغي أن يستوعبها النص بالحكم كأن يحرم المشرع التعامل في تركه مستقبلاً دون أن ينص على حكم التعامل في الأموال المستقبلية بصورة عامة.

ثالثاً - التعارض بين أحكام النصوص:

ويراد بالتعارض بين أحكام النصوص أن تحيى أحكام نصين أو عدد من النصوص غير متوافقة مع بعضها. ويقع هذا التعارض كثيراً في الحياة القانونية وينسب إلى تسرع المشرع في إصدار تشريع يحكم مسألة معينة دون استيعاب دقيق لأحكام التشريعات الصادرة في شأنها ليتحاشى التعارض فيما بينها.

أنواع التفسير:

يقوم بالتفسير عادة الفقه والقضاء ونادراً ما يقوم به المشرع في الوقت الحاضر ولذلك تبرز في التفسير أنواع ثلاثة هي التفسير التشريعي والتفسير القضائي والتفسير الفقهي. ويضاف إليها نوع رابع هو التفسير الإداري الذي يقوم به رجال الإدارة في نطاق وظائفهم وستتكلم بإيجاز في هذه الأنواع.

أولاً التفسير التشريعي:

وهو التفسير الذي يصدر من المشرع لإزالة غموض أو سد نقص أو تقويم عيب في قانون سابق اختلفت المحاكم في تطبيقه ولم تهتد إلى معرفة قصد المشرع منه وذلك ابتغاء ضبط المقصود بالقاعدة القانونية. وقد تضاءلت أهمية هذا النوع من التفسير في الوقت الحاضر. فنادر وقوعه بعد أن كان هو النوع الغالب في الأنظمة القانونية القديمة، وكالقانون الروماني والأصل أن يصدر التشريع التفسيري من السلطة المختصة بسن التشريع المفسر (بفتح السين) فتفسير القانون يتم بقانون مفسر (بكسر السين) وتفسير النظام يتم بنظام مفسر. ومع ذلك يجوز للسلطة التشريعية المختصة بسن القانون أن تنيط تفسيره بغيرها كالسلطة التنفيذية ومن الأمثلة على ذلك القرارات التي أصدرتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي وما صدر من المجلس الزراعي الأعلى من تفسيرات لقانون الإصلاح الزراعي ويعتبر التشريع المفسر (بكسر السين) جزءاً من التشريع المفسر (بفتح السين) وينسحب تطبيقه على الوقائع القائمة في ظل التشريع المفسر والتي لم تصدر فيها الأحكام وهو يتمتع بالقوة الملزمة لأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم القضاء بالتطبيق.

وينبغي أن
أحكام تشريع
التفسير؛ ذلك
قرر القضاء
بأثر رجعي
والنص المجمع

ثانياً -

ويقوم الق
القضايا المنظ

يعمل على

القضائي بال

بالظروف الم

أوضاعه ولذ

كان دور ينب

رسمياً للقانو

القضائي لا

المحاكم الإ

المادة (٢١٥)

حالات ثلاث

القضاء يتم

الدستور الع

الجهات الإ

وينبغي أن يلاحظ أن على المشرع أن لا يلجأ إلى التفسيرات التفسيرية التشريعية ابتغاء تحوير أحكام تشريع قائم واستحداث قواعد قانونية تخالف ما تضمنه التشريع المفسر تحت ستار التفسير؛ ذلك لأن هذا المسلك من المشرع يعتبر تحايلاً على مبدأ عدم رجعية التشريع ولذلك قرر القضاء الفرنسي المعاصر عدم رجعية القوانين التفسيرية ما لم ينص بصراحة على سريانها بأثر رجعي وينبغي أن يلاحظ أنه لا يملك غير المشرع وحده تفسير كل من المشترك المعنوي والنص المجمل وهما من صور النصوص الغامضة.

ثانياً - التفسير القضائي:

ويقوم القضاء بهذا التفسير بحكم طبيعة وظيفته فهو الذي يتولى تطبيق القانون على القضايا المنظورة من قبله. هو الذي يواجه عملياً غموض التشريع ونقصه وعيوبه وهو الذي يعمل على استنباط الأحكام للوقائع التي لا يعثر على حكم لها في النصوص ويتميز التفسير القضائي بالطابع العلمي؛ لأن القضاء يواجه واقع الحياة فهو في تفسيره لتشريع يتأثر بالظروف المحيطة ويسعى إلى جعل أحكام القانون متمشياً مع حاجيات المجتمع وتطور أوضاعه ولذلك فإن القضاء في قيامه بمهمة التفسير يلعب دوراً هاماً في تطور القانون وإن كان دور ينبغي أن يمارس بحذر شديد مما حدى ببعض الفقهاء إلى اعتبار القضاء مصدرًا رسمياً للقانون في نطاق ضيق في البلاد التي لا تأخذ بمبدأ السوابق القضائية والتفسير القضائي لا يتمتع بالقوة الملزمة فلا يلتزم به القاضي في أحكامه المقبلة كما أن تفسيره لا يلزم المحاكم إلا في الحالات التي نص عليها الدستور أو القانون. ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (٢١٥) من قانون المرافعات العراقي التي قضت بوجوب اتباع قرار محكمة التمييز في حالات ثلاث منها صدور قرار النقص من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وبالنظر إلى أن القضاء يتمتع بالاستقلال في أحكامه وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من الدستور العراقي الموقت القائم فإن القاضي لا يلتزم بأي تفسير تصدره السلطة التنفيذية أو الجهات الإدارية للقوانين والأنظمة عن طريق المنشورات وغيرها.

(١) أصول القانون: السهوري وأحمد حشمت أو ستيت. ص ٢٠٢.

ثالثاً- التفسير الفقهي:

وهو التفسير الذي يقوم به الفقهاء في شرحهم للقانون ويتميز التفسير الفقهي بطابعه النظري ذلك لأن الفقيه عندما يقوم بالتفسير لا يعرض لحالات خاصة وإنما يستخلص قواعد عامة ويعتمد إلى التأصيل العلمي والمنطقي دون أن يعتمد في التفسير على وقائع الحياة. والتفسير الفقهي لا يكون ملزماً للقضاء غير أن القضاء كثيراً ما يتأثر بهذا التفسير لاعتبارات أدبية لا سيما إذا صدر الرأي عن فقيه جليل. وإذا كان للتفسير الفقهي طابعاً نظرياً خلافاً للطابع العملي للتفسير القضائي إلا أن ذلك لا يعني استقلال الفقه عن القضاء فغالباً ما يتأثر الفقهاء بما توجهت إليه المحاكم في أخذها لظروف الحياة العلمية بعين الاعتبار وكثيراً ما يتأثر القضاء بأراء الفقهاء السديدة وقد يحملهم ذلك إلى العدول عن اتجاه قضائي سابق فالتعاون بين الفقه والقضاء وثيق في الوقت الحاضر والتأثير بينهما متبادل.

رابعاً- التفسير الإداري:

وهو التفسير الذي تقوم به السلطات الإدارية في صورته منشورات وتعليقات تصدرها إلى اتباعها في السلك الإداري لتفسير تشريع ما. ولا يتمتع هذا التفسير بأي قوة ملزمة بالنسبة للقضاء وإنما يعتبر بمثابة رأي شخصي ويقتصر إزامه على من وجه إليه التفسير من رجال الإدارة.

مدارس أو مذاهب التفسير:

تبرز في دائرة تفسير القانون ثلاث مدارس تتفاوت من حيث مدى اعتدادها بإرادة المشرع هي المدرسة التقليدية أو مدرسة التزام النص والمدرسة الاجتماعية والمدرسة العلمية.

أولاً- المدرسة التقليدية أو مدرسة الالتزام بالنص:

وترتبط بهذه المدرسة مدرسة الشرح على المتون التي سادت الفقه الفرنسي طوال القرن التاسع عشر والتي قدمت تقنين نابليون وإرادة مشرعه. وتقوم هذه المدرسة على أساسين أولهما: كفاية التشريع ففسي اعتقادها أن التشريع في صورة التقنين يشمل جميع الأحكام القانونية ولا مصدر للقانون سواه ولذلك فإنها استبعدت العرف وغيره كمصدر للقانون وثانيهما: تقديس إرادة المشرع الحقيقية وهي إرادة المشرع وقت سن التشريع ذلك لأن إيمانها بأن التشريع هو المصدر الفرد للقانون حملها على تقديس إرادة المشرع الحقيقية في تفسير

القانون ما دام التشريع هو المظهر المعبر عن هذه الإرادة. وترى هذه المدرسة أن النص إذا كان واضحاً أي أن إرادة المشرع الظاهرة من النصوص توافقت إرادته الباطنة والحقيقية. طبق القاضي النص الكاشف عن إرادة المشرع دون عناء أما إذا كان النص غامضاً وتعذر على القاضي فهم معناه الكاشف عن إرادة المشرع الحقيقية عمد إلى التحري عن هذه الإرادة عن طريق وسائل خارجية عن النص وهي: حكمة التشريع والأعمال التحضيرية للتشريع والمصادر التاريخية له وتسمى هذه الوسائل بطرق التفسير الخارجية. أما إذا انعدم النص ولم يجد القاضي حلاً للقضية المنظورة في ألفاظ النصوص عمد إلى افتراض نية المشرع. والنية المفروضة تعني نية المشرع وقت سن التشريع لو أنه عرض للحالة التي أغفلها النص بالحكم وقت سنه ويستعين القاضي بوسائل لا تخرج عن دائرة النصوص للوصول إلى نية المشرع المفروضة ولذلك فهي تسمى طرق التفسير الداخلية وهي القياس والقياس من باب أولى ومفهوم المخالفة وسنعرض لبيان معاني مختلف هذه الوسائل في فقرة تالية.

وإذا كانت هذه المدرسة تتميز باحترامها للتشريع ولإرادة المشرع الحقيقية مما يؤدي إلى انحيلولة دون تحكم القضاء في التفسير وإلى الحفاظ على هيبة القانون وإلى احترام مبدأ الفصل بين السلطات ومنع القضاء من المساس بسلطات المشرع إلا أنها غالت في احترام إرادة المشرع مغالة تؤدي إلى جمود القانون والحيلولة دون تطوره لأنها تعتد دائماً بنية المشرع وقت وضع التشريع هذا فضلاً عن أن اعتبارها التشريع المصدر الفرد للقانون ينطوي على إنكار للمصادر الرسمية الأخرى للقانون وفي مقدمتها العرف وهو إنكار يفنده واقع الحياة القانونية لأن التشريع لا يمكن أن يستوعب جميع الحلول للوقائع القانونية غير المتناهية.

ثانياً: المدرسة الاجتماعية أو مذهب التطور:

تقوم هذه المدرسة على أساس هو انفصال القانون المكتوب عن إرادة المشرع وقت سنه والاعتقاد بأن القانون يحيا حياة مستقلة عن إرادة المشرع وأنه يتطور تطوراً دائماً محتملاً بتطور المجتمع أوضاعاً وظروفاً وقيماً ولذلك فهي لا تعتد بنية المشرع الحقيقية أو المفروضة وإنما تأخذ بنية المحتملة ويقصد بنية المشرع المحتملة نية المشرع وقت تطبيق النص وتفسيره لا وقت سنه. أي أن تفسير القانون ينبغي أن يكون في ضوء ظروف المجتمع وأوضاعه والمفاهيم والقيم السائدة ومقتضيات المصلحة والعدل وقت التفسير وبذلك يكتسب القانون مرونة تبعده عن الجمود ويصبح به مسيراً لتطور المجتمع. وقد ظهرت هذه المدرسة في أوائل القرن

العشرون في ألمانيا وتحمس لها بعض الفقهاء كالفقيه (إيرنك) إلا أنه لم يكتب لها النجاح والازدهار إلا على يد بعض فقهاء فرنسا وفي مقدمتهم الفقيه سالي الذي نسب كثير من الفقهاء هذه المدرسة إليه.

وإذا كان من فضائل هذه المدرسة إضفاء الحياة والمرونة على القانون بجعله مواكباً للمجتمع في تطوره إلا أنه يؤخذ عليها أن اتجاهها في التفسير يفقد التشريع بعض الهيبة ويدعو إلى تحكم القضاء واضطراب الأحكام كما أنه يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ذلك لأن السلطان الواسع الذي يتمتع به القضاء في تفسير القانون قد يجعل من القاضي مشرعاً منشئاً لقواعد القانون لا مجرد مفسر لها.

ثالثاً المدرسة العلمية أو مذهب البحث العلمي الحر:

تنسب هذه المدرسة إلى الفقيه الفرنسي (فرانسوا جني) الذي عبر عن أفكاره في مؤلفه الشهير (طريقة التفسير والمصادر في القانون الخاص الوضعي).

ويرى جني أن التشريع مستقل عن إرادة المشرع بعد سنه كما أنه يؤمن بعدم كفاية التشريع للوفاء بجميع الحلول القانونية فهو ليس المصدر الفردي للقانون وإنما يقف العرف إلى جانبه وهو يرى أن تفسير القانون ينبغي أن يتم بمقتضى نية المشرع الحقيقية وقت سن التشريع إذا كانت نيته واضحة أما إذا لم تكن كذلك فينبغي عدم البحث عن إرادة المشرع المفروضة عن طريق التوسع في القياس المنطقي للوصول إليها وبذلك يخالف المدرسة التقليدية وينبغي عليه عدم التحري عن نية المشرع المحتملة وهو في ذلك يخالف المدرسة الاجتماعية.

ويميز جني بين حالات مختلفة تقتضي التفسير فإذا كان النص واضحاً طبقه القاضي معتدداً بنية المشرع الحقيقية وإن لم يكن واضحاً وجب على القاضي أن يفسر النص لا عن طريق افتراض إرادة المشرع لأن النص مستقل عن إرادة المشرع بعد سنه وإنما في ضوء ظروف المجتمع وقت التفسير ووفق روح العصر ومقتضيات العدالة. فإن لم يوجد نص استعان القاضي بالعرف فإن انعدم الحكم في أي مصدر رسمي وجب على المفسر أن يلجأ إلى البحث العلمي الحر ملتصقاً بالحل عن طريق التمعن في الأصول الواقعية والفكرية التي تسود المجتمع فيستلهم الحكم لا من رأيه الخاص وإنما عن طريق دراسة مجموعة من الحقائق الواقعية والتاريخية والعقلية والمثالية التي تنهض في مجتمع ما.

وينسب لجني الفضل في توضيح عدم كفاية التشريع والعرف في استيعاب جميع الحلول

القانونية والدعوة
الأصول الواقعية
في جانب كبير
في المادة الأولى
النص في التشريع

قواعد المد

ينسب للمد
يستعين بها المفسر
تأثير المدرسة
التقليدية وما أ
إن قواعد المد

يستعين بها المفسر
التي يلتصق بها

طرق المد

وهي طرق
غموض النص
(١) حكمة

التي اقتضت
النص.

(٢) الأعمال

سنه كالمذكور
بإعداد التشريع
رفع التعارض
الاستعانة بهذا
ولذلك فإن
هذه الفكرة

القانونية والدعوة إلى البحث العلمي الحر للوصول إلى الحلول القانونية عن طريق دراسة الأصول الواقعية والفكرية التي تمثلها مجموعة من الحقائق تسود مجتمعًا ما وقد أثرت أفكاره في جانب كبير من الفقه المعاصر كما تأثر بها كثير من المشرعين كالمرجع السويصري الذي نص في المادة الأولى من قانونه المدني على أن على القاضي أن يحكم كما لو كان مشرعًا حين ينعدم النص في التشريع أو ينعدم العرف.

قواعد التفسير:

ينسب للمدرسة التقليدية أو مدرسة التزام النص الفضل في وضع جملة من القواعد يستعين بها المفسر في تفسير القانون ولا يزال القضاء المعاصر يأخذ بها بالرغم من انحسار تأثير المدرسة التقليدية وسنوجز فيما يلي بيان مختلف وسائل التفسير التي وضعتها المدرسة التقليدية وما أضيف إليها.

إن قواعد التفسير تبدوا على نوعين أولهما: قواعد التفسير الخارجية وهي القواعد التي يستعين بها المفسر من خارج دائرة النصوص وثانيهما: قواعد التفسير الداخلية وهي القواعد التي يلتصق بها المفسر داخل دائرة النصوص.

طرق التفسير الخارجية:

وهي طرق يستند فيها المفسر إلى عنصر خارج عن التشريع ويستعين بها لا سيما في حالة غموض النص وأهمها ما يأتي:

(١) حكمة التشريع: وتعني الغرض الذي هدف إليه المشرع من وضع النص. أو العلة التي اقتضت الحكم وعن طريق إدراكه لعل الحكم يقوم المفسر بتوضيح ما غمض من ألفاظ النص.

(٢) الأعمال التحضيرية: وهي مجموعة الأعمال التي تواكب التشريع منذ اقتراحه حتى تمام سنه كالمذكرات التفسيرية ومناقشات المجلس التشريعي ومحاضرها وأعمال اللجان المختصة بإعداد التشريع ويستعين المفسر بهذه الأعمال في توضيح النص المبهم أو استكمال نقصه أو رفع التعارض بين النصوص لمعرفة إرادة المشرع غير أن المفسر ينبغي أن يكون حذرًا في الاستعانة بهذه الأعمال لأنها ليست جزءًا من التشريع وإنما هي وسيلة لإدراك مقاصد المشرع ولذلك فإن من المحتمل أن تشتمل على فكرة خاطئة وينبغي على المفسر عندئذ أن لا يعتمد بهذه الفكرة وإنما يصل إلى إرادة المشرع عن طريق آخر.

٣) المصادر التاريخية: وهي المراجع التي استمد منها المشرع أحكام تشريعه فالشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري هما المصدران التاريخيان للقانون المدني العراقي. فإذا غمض نص رأى المفسر أنه مستمد من الفقه الإسلامي استعان بهذا الفقه في تفسير النص وإن وجده مستمدًا من قانون وضعي أجنبي استرشد بالفقه والقضاء الأجنبيين في تفسير هذا النص.

٤) العادات: وهي مجموعة القواعد التي ألفها الناس في تعاملهم حتى استقرت ويستعين بها المفسر في تحديد نطاق كثير من الحقوق كحقوق الملكية والحوار والاتفاق ويستعين بها المفسر في تحديد ما يعتبر من أعمال التسامح التي لا تكسب حقًا ومالًا يعتبر كما أن الرجوع إلى العادات أمر يلجأ إليه المفسر في تفسير العقود إذا تبين للقاضي أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى الأخذ بها.

٥) الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود دولة ما.

وهي فلسفة تشيع في مجتمع يسوده نظام حكم تميز بمبادئ محددة قام عليها وفلسفة تشيع بها وينبغي على المفسر أن يستهدي بها في تفسيره للقانون.
طرق التفسير الداخلية:

وهي الطرق التي ينطوي عليها التشريع ذاته ويستعين المفسر بهذه الطرق في الحالات التي يعدم فيها النص أو تبدوا فيها نقائص أحكام القانون أو يبدو فيها التناقض بين أحكام عدد من النصوص وأهم هذه الطرق ما يأتي:

١) الاستنتاج بطريق القياس:

ويعني إعطاء حالة غير منصوص على حكمها نفس حكم حالة أخرى ورد نص يحكمها لتماثل العلة بين الحالتين فإذا قرر المشرع الجنائي عدم توقيع العقوبة على من يرتكب سرقة إضرارًا بزوجه أو بزوجه أو أصوله أو فروعها طبق هذا الحكم عن طريق القياس على حالتين لم ينص عليهما هما النصب وخيانة الأمانة.

٢) الاستنتاج من باب أولى:

ويعني إثبات حكم واقعة منصوص عليها في واقعة لم ينص على حكمها لأن علة الحكم في الحالة غير المنصوص عليها والمراد استنباط حكم لها أقوى أي أكثر توافقًا من علة الحكم في الحالة التي ورد بها النص فإذا كان القانون الجنائي يعتبر تلبس الزوجة بالزنا ظرفًا مخففًا

لعقوبة الزوج إذا قتل زوجته المتلبسة فمن باب أولى أن يكون الحكم كذلك إذا ضرب الزوج زوجته المتلبسة ضرباً مبرحاً وأصابها بجراح أو بعاة مستديمة

٣) الاستنتاج من مفهوم المخالفة:

(١) ويعرف في فقه القانون بأنه إعطاء حالة غير منصوص عليها حكماً يكون عكس الحكم في حالة منصوص عليها لاختلاف العلة في الحالتين أو لأن الحالة المنصوص عليها جزئية من جزئيات الحالة غير المنصوص عليها. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ «لا يساءل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها» فعلة عدم المساءلة الجزائية هي ابتغاء البينة والاختيار أما إذا ثبت الاختيار وأقدم الشخص على ارتكاب الجريمة باختياره وجبت المساءلة الجزائية لانتفاء العلة. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً حكم بيع الأموال المستقبلية في ظل القانون المدني المصري فقد حرم القانون بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه ولكنه لم ينص على حكم بيع الشيء المستقبل وقد جرى القضاء على جواز بيع الأشياء المستقبلية عدا التركات المستقبلية بطريق الاستنتاج من مفهوم المخالفة؛ لأن أفراد التعامل في تركة مستقبلية بالبطلان فيد أن سائر الجزئيات الأخرى وهي بقية الأموال المستقبلية لا تشارك معها في الحكم.

أما علم أصول الفقه الإسلامي فقد عرفوه بأنه ثبوت نقيض حكم المنطوق به «وهي الحالة المنصوص على حكمها» للمسكوت عنه «وهي الحالة التي يراد معرفة حكمها لعدم ورود نص بشأنها» لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم والقيود المعتبرة في الحكم هي الشرط والصفة والغاية والعدد. فإذا علق الحكم على شرط ولم يتحقق الشرط في المسكوت عنه ثبت له نقيض حكم المنطوق به وكذلك الشأن لو انتفى الوصف الذي اقترن به حكم المنطوق به في الحالة المسكوت عن حكمها أو لم يتوافر فيها العدد الذي تقيد الحكم به إذا تقيد الحكم بغاية فيثبت حكم بعدها نقيض ما ثبت قبلها. وتعني الغاية النهائية أي نهاية سريان الحكم وتثبت بحرفي (إلى وحتى) ومن الأمثلة على قيد الغاية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيََهَا بِزَوْجٍ غَيْرِهَا﴾ فمنطوق النص يفيد أن المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى فإن محرمة على مطلقها إلا أنها تحل له عند تحقق الغاية وهي الزواج زواجا صحيحاً من خص آخر وانتهاء الزوجية الثانية بالطلاق أو بوفاة الزوج ولن نخوض في تفصيله.

(١) انظر أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، السهوري وأبو ستيت ص ٢١٠

علماء الأصول وضرب الأمثلة على القيود المشار إليها في هذا الكتاب المنهجي لأن محل تفصيل ذلك هو كتب علم أصول الفقه الإسلامي وينبغي على المفسر أن يكون حذرًا في اللجوء إلى هذه الطريقة لما تنطوي عليه من خطورة لأن الحلة المنصوص على حكمها قد تكون مجرد واقعة تعتبر مثلاً وليس من المصلحة أو المنطق أن يجيء المفسر بحكم مخالف لها في كل حالة مسكوت عن حكمها وقد تنبه علماء أصول الفقه الإسلامي إلى خطورة هذه الطريقة فقيّدوا الأخذ بها^(١) بشروط لا مجال لبيانها في هذا الكتاب المنهجي.

٤) تقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد من بعضها:

فإذ ساق المشرع عددًا من النصوص تتعلق بموضوع واحد كالحيازة أو المسؤولية مثلاً وشرع المفسر في تفسير أحدها وجب عليه أن ينظر إليها جميعًا نظرة شاملة دون أن يكرس جهده عند نص واحد لأنه لو اقتصر في التفسير على نص واحد فإن من المحتمل أن تخالف بعض النصوص في الحكم البعض الآخر. ولذلك يجب على المفسر أن يجري مقارنة وتقريبًا بين اللفظ الغامض في النص وبين غيره من الألفاظ أو بين النصوص المتعارضة في أحكامها ذلك لأن قواعد التشريع لا تستقل عن بعضها وإنما ترتبط جميعًا برباط وثيق يضمها النظام القانوني. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي: «يكون الأب ثم الجد ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير». وقد ورد لفظ الجد هنا مطلقًا منصرفًا إلى كل من أب الأب وأب الأم. ولكننا لو رجعنا إلى المادة (١٠٢) من القانون نفسه فإننا نجدتها تقيد بلفظ الجد بكونه الجد الصحيح وهو أب الأب إذ نصت على ما يلي: «ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه. ثم جده الصحيح» ففي هذين النصين ورد إطلاق وقيد للفظ الجد ولذلك ينبغي على المفسر أن يقرب بين النصين وقد جرى القضاء العراقي قبل صدور قانون^(٢) رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ الذي غير في أحكام الولاية في المادة (٢٧) على أن المقصود بالجد في المادة (٢١٨) هو الجد الصحيح وهو وحده دون أب الأم الذي يكون مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي يحدثه الصغير إن لم يكن للصغير أب حي من طريق تقريب النصوص من بعضها.

(١) انظر خلاصة هذه الشروط في دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام. د. مصطفى الزلمي ص ١٦٦.

(٢) فقد نصت المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين على ما يلي «ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة».

نطاق الت
لا يتمتع المفسر
القواعد القانونية
للتوسع في القا
والاستنتاج بط
الفرنسي الذي
القانونية فيمد
المصلحة التي
مشابهة ويسم
التوسع في تف
للمجتمع وم
إن المشرع
القواعد ا
تفسيرها لتح
لا تتناول الأ
المشرع عادة
للمجتمع وه
أحكام عامة
معنى
يقصد ب
المصلحة م
المصالح لا

نطاق التفسير أو مدى حرية المفسر في التفسير:

لا يتمتع المفسر بنفس القدر من الحرية في تفسير مختلف النصوص وإنما تقتيد حريته بطبيعة القواعد القانونية التي يتولاها بالتفسير فقد يتمتع بحرية واسعة ويستعين بمختلف الوسائل للتوسع في القاعدة دون أن يتقيد باللفظ كالاستتاج بطريق القياس والاستتاج من باب أولى والاستتاج بطريق المخالفة وقد يستتج بعض المبادئ العامة بطريق الاستقراء كما فعل القضاء الفرنسي الذي أنشأ مبدأ الثراء بلا سبب عن هذا الطريق وقد يتوسع في مفهوم بعض التعابير القانونية فيمدها من معناها المادي إلى المعنى المعنوي كمصطلح «الشيء» وقد يرجع إلى المصلحة التي قصدتها المشرع أو إلى حكمة التشريع وعلّة الحكم ويطبق النص على كل حالة مشابهة ويسمى هذا المنهج في التفسير بالتفسير الواسع وقد يلتزم المفسر بلفظ النص دون التوسع في تفسيره عن طريق القياس والاستتاج إذا ارتبطت القاعدة بالمصالح الأساس للمجتمع ومقتضيات النظام العام وهذا ما يسمى بالتفسير الضيق.

إن المشرع يعتمد عادة إلى التفسير الواسع في نطاق القواعد القانونية التالية:

القواعد المكملّة أو المفسرة للإرادة والقواعد التي تتضمن مبادئ عامة تقتضي المرونة في تفسيرها لتحقيق العدل والمصلحة كقاعدة عدم رجعية القانون وقاعدة حسن النية والقواعد التي لا تتناول الأوضاع القانونية بالتعريف الشامل الدقيق وإنما تكتفي بضرب الأمثلة كما يعتمد المشرع عادة إلى التفسير الضيق في نطاق القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام والمصالح الأساس للمجتمع وهي القوانين الجنائية والقوانين المالية والقواعد الاستثنائية أي القواعد التي ترد على أحكام عامة وتضع استثناء أمن حكمها لأن الاستثناء يقدر بقدره ولا يجوز التوسع فيه.

الفرع الخامس

إلغاء التشريع

معنى الإلغاء والحكمة منه:

يقصد بالإلغاء إنهاء العمل بالنص التشريعي ورفع قوته الملزمة وحكمة الإلغاء هي انتفاء المصلحة من العمل بتشريع سابق بالنظر لأن التشريع يهدف إلى تحقيق المصالح فإذا ثبت أن المصالح لا تتحقق في ظل تشريع ما عمد المشرع إلى إلغائه ويسمى الإلغاء نسخاً.

ويلاحظ أن الإلغاء لا يقتصر على التشريع وحده وإنما يمتد إلى المصادر الرسمية الأخرى للقانون كالعرف وإن كانت أهميته العملية تبرز بالنسبة للتشريع.

السلطة المختصة بالإلغاء:

تطبيقاً لمبدأ تدرج التشريع ولبدأ العمل المضاد فإن النص لا يلغى إلا بنص يائله قوة أو يكون أقوى منه وإن كل عمل قانوني قائم ونافذ لا يلغى ولا يعدل إلا بعمل آخر يتعارض معه ويستوفي نفس الإجراءات التي اتبعت في إنشائه ولذلك فإن التشريع الفرعي يلغى بتشريع فرعي آخر ويقانون أو بدستور كما أن التشريع الرئيسي أو القانون يلغى بقانون آخر وبدستور أما الدستور فلا يعدل إلا بمقتضى الإجراءات التي نص عليها ولا يلغى إلا بدستور آخر ولا يجوز أن يقع العكس فلا يمكن لتشريع فرعي أن يلغى قانوناً.

أنواع الإلغاء:

يبدو الإلغاء على نوعين أولهما: الإلغاء الصريح، وثانيهما: الإلغاء الضمني وستكلم بإيجاز فيهما على التوالي:

الإلغاء الصريح:

ويعني إلغاء النص التشريعي بنص تشريعي آخر وهو ما يتحقق في الحالات الآتية:

(١) أن يصدر تشريع يلغى تشريعاً سابقاً ينص صريحاً دون إحلال تشريع لاحق محل تشريع سابق.

(٢) أن يصدر تشريع لاحق تتعارض أحكامه أو بعض أحكامه نصوصه مع أحكام تشريع سابق وينص المشرع صراحة في التشريع اللاحق على إلغاء ما يتعارض مع أحكامه كلياً أو جزئياً في تشريع أو تشريعات سابقة.

(٣) أن يصدر تشريع يقضي بالنص الصريح على سريانه مدة محددة أو في ظروف معينة وانقضت تلك المدة أو انتهت تلك الظروف فإن العمل به ينتهي عندئذ كالتشريعات التي تصدر إبان الحروب كقانون إعلان حالة الطوارئ أو قانون التسعيرة الجبيرية في ظل ظروف اقتصادية تحتم إصدارها.

(٤) إذا لم يستوف التشريع شرطاً تطلبه الدستور. كان يصدر تشريعات في ظل ظروف أفسست دستوراً أو تطلب الدستور عرضها على المجلس التشريعي خلال مدة معينة من تاريخ أول اجتماع له لاقراءها لم تعرض هذه التشريعات على المجلس في المدة المحددة لعرضها

الإلغاء الضمني:

ويقصد به إلغاء حكم تشريع سابق بتشريع لاحق دون أن ينص فيه على الإلغاء وذلك أمر يتحقق في الحالتين التاليتين.

(١) أن تحيي أحكام التشريع اللاحق متعارضة مع أحكام التشريع السابق كلياً أو جزئياً ولم يرد في التشريع اللاحق نص بالإلغاء.

وجدير بالذكر أن التعارض بين بعض أحكام تشريعيين لا يفيد دائماً إلغاء النص السابق بالنص اللاحق إلا إذا كان كلاهما من صفة واحدة كأن يكون كلاهما قد جاء بحكم عام أو يبيح كلاهما بحكم خاص. أما إذا اختلفت الصفة فينبغي أن يلاحظ أن النص اللاحق إذا كان عاماً والنص السابق إذا كان خاصاً فإن النص اللاحق لا يلغي النص الخاص السابق وإنما يظل حكم هذا النص قائماً بعد صدور النص اللاحق ويعتبر استثناءً من حكمه. فإذا صدر قانون مدني جديد ينظم عقد الإيجار فإنه لا يلغي أحكام قانون مراقبه إيجار العقار بل يظل القانون الأخير ساري المفعول ويعتبر استثناء يرد على أحكام القانون المدني أما إذا أفاد القانون اللاحق حكماً خاصاً يتعارض مع أحكام قانون سابق جاء بحكم عام فإن القانون اللاحق لا يلغي الأحكام العامة التي وردت في القانون السابق وإنما يقف إلى جواره ويعتبر استثناء منه يرد على الحالة التي تناولها بالذكر والتي تقتطع من الحالات التي يسري عليها مفعول القانون السابق. فقانون الخدمة الجامعية الصادر عام ١٩٧٨ المعدل جاء بحكم خاص تناول فئة من الجامعيين لم يلف حكم قانون الخدمة المدنية الذي يسري أحكامه على جميع الموظفين وإنما يعتبر استثناء منه في التطبيق.

(٢) أن يقوم التشريع اللاحق بإعادة تنظيم وضع قانوني تناوله تشريع سابق بالتنظيم ودون أن ينص على إلغاء التشريع القديم إذ يحل قواعد التشريع اللاحق محل جميع قواعد التشريع السابق وإن كانت بعض نصوصها لا تعارض في الأحكام تشريعه الجديد على أساس ومبادئ جديدة وأحله محل التشريع السابق جملة وتفصيلاً. فإذا صدر قانون ضمان اجتماعي جديد فإنه يحل محل قانون الضمان الاجتماعي السابق وإن لم ينص المشرع على إلغاء القانون السابق.

(١) أثر العرف وعدم الاستعمال في إلغاء التشريع:

بعد عرضنا لصورتي الإلغاء يثور التساؤل حول إمكان إلغاء التشريع بالعرف وعدم الاستعمال في ظل الأنظمة القانونية التي تعتبر العرف مصدرًا رسميًا للقانون فهو يعتبر عدم استعمال التشريع فترة ما وعدم الاستعمال يبدو في صورة عرف سلبي سببًا لإلغاء التشريع. يرى جمهور الفقهاء وجانب كبير من القضاء عدم جواز إلغاء التشريع بقاعدة عرفية سلبية مفادها عدم استعمال التشريع فترة ما وذلك للأسباب الآتية:

(١) احترام التشريع والإقرار بتفوقه على سائر المصادر الرسمية الأخرى الاعتباره بالنص الصريح المصدر الرسمي الأول وما سواه يعتبر مصدرًا احتياطيًا فلا يجوز أن يلغى بمصدر آخر للقانون أقل منه منزله.

(٢) إن عدم استعمال التشريع قد ينسب إلى إهمال مقصود يكون إهماله (المقصود سببًا لإلغائه).

(٣) قد ينسب عدم الاستعمال إلى جهل الناس بأحكامه والجهل بالتشريع لا يعتبر عذرًا.

(٤) قد تدق معرفة مدة الإهمال فيتعذر الإلمام بالوقت الذي بدأ فيه عدم الاستعمال ولذلك يمكن القول بأن عدم الاستعمال لا يلغى نصًا تشريعيًا وهذا ما قررته أغلب قوانين الدول المعاصرة مع ملاحظة أن العرف التجاري قد يلغى نصًا قانونيًا بسبب عدم الاستعمال إذا كان النص لا يتعلق بالنظام العام.

أثر الإلغاء:

يؤدي إلغاء التشريع إلى إنهاء العمل به منذ وقت نفاذ التشريع الجديد ولذلك فإن الوقائع القانونية التي نشأت في ظل قانون سابق تظل خاضعة لأحكام القانون القديم إلا في الحالات التي سبق ذكرها في بحثنا في سريان القانون من حيث الزمان وبذلك تختلف أثر الإلغاء أو النسخ عن أثر الإبطال كإبطال قانون لعدم دستوريته ذلك لأن الحكم بإبطال قانون ما يجعله عندما لا يرتب أثرًا ويقضي عدم العمل به وعدم سريان أحكامه على الوقائع والتصرفات التي لم يبت فيها في ظل القانون السابق.

(١) انظر سليمان مرقص المرجع السابق: ص ١٤٨.

الفرع السادس التقنين

تعريف التقنين واختلافه عن التشريع الاعتيادي:

لا يعدو التقنين أن يكون تشريعاً يتصف بمزاياه فهو من صنع سلطة عامة في الدولة تنشئ فيه قواعد قانون لفظاً ومعنى. وهو يسري على جميع أرجائها فيوثق الروابط بين أفرادها. ولكنه يختلف عن التشريع الاعتيادي من حيث شموله وغرضه ذلك لأن التشريع الاعتيادي يصدر لتناول مسألة معينة بذاتها كقانون الإصلاح الزراعي وقانون جامعة بغداد مثلاً أما التقنين فتجميع للقواعد التشريعية المختصة بفرع من فروع القانون يضم جميع المسائل المتعلقة به كالتقنين المدني والتقنين التجاري. وإذا كان التشريع الاعتيادي يعني قيام الدولة بسن قواعد قانونية ملزمة فإن التقنين يهدف إلى إصلاح الحياة القانونية في الدولة وتوحيدها عن طريق معاودة النظر في مجموعته القواعد القانونية المتعلقة بأحد فروع القانون وإصدارها في وثيقة رسمية جامعة بعد تصنيفتها وتعديلها واستكمال نقائصها وتنسيقها.

والتقنين كالتشريع يفيد معنيين فقد يقصد به الوثيقة الرسمية التي تصدرها السلطة التشريعية وجامعة للقواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون بعد تهذيبها وتنسيقها. وقد يراد به عملية تجميع هذه القواعد تجميعاً علمياً منطقيّاً وإصدارها من قبل السلطة التشريعية في وثيقة رسمية شاملة مبنية فيقال: أصدرت الدولة تقنيناً ويقال قامت الدولة بتقنين قوانينها ولمنع الخلط بين المعنيين يحسن إطلاق لفظ التقنين أو المدونة إذا أريد المعنى الأول وإطلاق لفظ عملية التقنين إذا أريد المعنى الثاني.

وعندي أن لفظ المدونة وهو ما أطلقه المجمع اللغوي في القاهرة على التقنين يحسن أن يطلق على الوثيقة الرسمية الجامعة للقواعد القانونية ليظل لفظ التقنين قاصراً على الدلالة على تجميع هذه القاعدة. أي على عملية التقنين في حد ذاتها.

وغني عن الذكر أن التقنين في معنيه المشار إليهما عمل رسمي من أعمال الدولة يصدر عن السلطة التشريعية فيها. أما ما يقوم به الأفراد أو الهيئات من تجميع غير رسمي للقواعد القانونية المتعلقة بأحد فروع القانون أو ببعضها فلا يسمى تقنيناً بالمعنى الاصطلاحي الدقيق

وإن أطلق البعض عليه مصطلح المجرعة أو التقنين غير الرسمي كالمجموعات الثلاث التي أصدرها قدرى باشا تجميعاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كتاب الأحوال الشخصية وكتاب مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان الذي اختص بقواعد المعاملات المالية. وقانون العدل والإنصاف الذي كان تجميعاً لقواعد الوقف ذلك لأن هذا التجميع يعتبر عملاً فقهيّاً صرفاً لا يصدق عليه وصف التقنين ولا يرقى إلى مرتبة التشريع الجامع.

ويلاحظ أن التقنين لا يمكن أن يجمع بين كل القواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون إذ ليس في وسع المشرع ذلك مهما بذل من جهد وإنما هو يضم أكثرها وتقوم إلى جانبه عادة قواعد أخرى لا يحتضنها التقنين.

أهمية التقنين ومزاياه:

تعاظمت أهمية التقنين في وقتنا الحاضر. فهو فضلاً عما يتمتع به من مزايا التشريع السالف تفصيلها ينطوي على مزايا جليّة أخرى نوجز ذكرها فيما يلي:

(١) أن تجميع القواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة يؤدي إلى سهولة التعرف على القواعد القانونية ويسوِّف على الباحث كثيراً من المجهود في تقصي هذه القواعد.

(٢) أن تجميع القواعد القانونية في مدونة واحدة يضيف دقة الصياغة على ما تضمنه ويزيل الغموض عما تضمنته من القواعد المستمدة من مصادر غير التشريع ويضع ما اشتملت عليه من نصوص في مواضعه من حيث طبيعته القانونية ووفق ترتيب علمي منطقي.

(٣) أن تقنين القواعد القانونية يؤدي إلى تفادي التعارض في الأحكام وهو تعارض قد يكون ملحوظاً فيما بين القواعد القانونية المختلفة المتناثرة بين تشريعات متعددة قبل تقنينها.

(٤) أن تقنين قواعد القانون يؤدي في الغالب إلى تحقيق الوحدة القانونية في الدولة والوحدة القانونية من أفضل الوسائل لتحقيق الوحدة السياسية فيها.

(٥) إن تقنين القواعد القانونية فرصة ينتهزها المشرع لاقتباس الأحكام واستمداد النظريات والمبادئ من القوانين الأجنبية الصالحة ابتغاء إصلاح الحياة القانونية في مجتمعه ومسايرة روح العصر ومقتضياته.

عيوب التقنين ونقده بسببها والرد على النقد:

وجهت إلى التقنين جملة من الانتقادات بسبب الزعم أن ثمة عيوباً تشوبه أبرزها ما يأتي:

(١) قيل إن القانون حدث اجتماعي ينشأ بنشوء المجتمع ويتطور بتطور حاجاته وظروفه فهو وليد الحياة الاجتماعية وخلق البيئة وثمرتها التطور. وإن صوغه في نصوص تشريعية تتخذ صورة التقنين بطبع نصوصه بطابع الثبات ويسبغ على أحكامه صفة الجمود ويحول دون مجاراته لخلجات المجتمع وظروفه المتطورة.

(٢) وقيل إن تقنين القانون لا يؤدي إلى جمود القانون في نصوصه فحسب وإنما يقضي إلى جمود تفسيره كذلك ذلك لأن حلوله محل القانون القديم في تنظيم العلاقات الاجتماعية واختياره أصلح القواعد لتنظيم هذه العلاقات وما يولده من اعتقاد بأنه المصدر الوحيد لجميع قواعد القانون يسوق الشراح إلى البحث عن نية المشرع الحقيقية وقت وضع التقنين والتقييد بالتفسير اللفظي الدقيق لكل نص ويدفع الشراح عند افتقاد النص لحكم مسألة ما إلى التحري عما كان يقصده المشرع وقت وضع التقنين.

(٣) وقيل كذلك أن التقنين لا يضمن في ثناياه تعريفات لمعظم الأفكار القانونية الهامة التي يتناولها بالذكر كالغش ومبدأ حسن النية ولا يتناول أغلب الأوضاع القانوني التي يفصل أحكامها بالتقسيم والتصنيف الشامل الدقيق كالعقود مثلاً. وقد يقضي بموقفه هذا إلى غموض الفكرة وانقسام الرأي بصدده تحديدها وإلى تعدد الاتجاهات في التقسيم وتعذر حصرها.

لقد تولى أنصار التقنين الرد على هذه الانتقادات أمام الانتقاد الأخير فليس بذي شأن إذ يعد حكوت المشرع عن التعريف أحياناً وعن التقسيم والتصنيف سلوك سليم يحمده عليه ذلك لأن تعريف الفكرة أو المبدأ قد يسبغ عليها الجمود الذي يجعل من المتمذر التوسع في تطبيقها توسعاً يقتضيه تطور ظروف المجتمع أما التقسيم والتصنيف فأمر يحسن بالمشرع إغفاله لصعوبة الإحاطة به ولتعلق مداه بالحياة العملية. الحق أن التعريف والتقسيم مهمتان يحسن تركهما إلى الفقه ليتولى تحديدهما في ضوء حاجات المجتمع وأوضاعه.

أما الانتقادات الأخرى فقد رد عليهما بما يلي:

(١) أن ثبات التقنين لا يمتد إلا إلى فترة قصيرة تعقب صدوره. حيث تبدو أحكامه وافية بالحاجة لضخامة الجهود العلمية التي بذلت في انتقاء الأصلح من القاعد القانونية لتدرج في ثناياه غير أن هذه المهابة لا تلبث أن تنتزع منه بصورة تدريجية تبعاً لتطور المجتمع واختلاف حاجاته وقيمه فيهب القضاء لسد النقائص عن طريق التفسير. حتى إذا مضت فترة كثرت فيها النقائص وزاد التحوير والإضافة بادر المشرع إلى التدخل عن طريق مراجعة التقنين وتعديله

وقد يبدو التعديل في صورة تقنين جديد لبعض نصوصه مع إبقائها في موضعها منه. وقد يبدو في صورة تشريعات تصدر خارج نطاق التقنين حتى إذا تزايدت حالات تحويل التقنين عمد المشرع إلى مراجعة التقنين بأكمله أخذًا بعين الاعتبار جميع ما جرى عليه من تحويل وما أضيف إليه من أحكام مستكملًا قصوره بما يستمد من أحكام ونظريات أجنبية ليصدر تقنينًا جديدًا عند الاقتضاء.

(٢) إن التقنين غالبًا ما يتعد عن سوق التفصيلات والجزئيات مقتصرًا في نصوصه على المبادئ العامة والقواعد الكلية تاركًا أمر تفصيلها إلى القضاء. ويتولى القضاء ما ترك له المشرع من حرية في التفسير استنباط الأحكام الجزئية وتكييف النصوص وفقًا لمقتضيات الحياة العلمية وعليه فإن التقنين لا يمكن أن يوصف عندئذ بأنه يفضي إلى جمود القانون.

(٣) إن نصوص التقنين غالبًا ما تكون مرنة في صياغتها بل ينبغي أن يكون التقنين مرئيًا في صياغته كي يكتب له الحياة المديدة، والصياغة المرنة لا تسبغ على القانونية صفة ثابتة ولا تعطى حلاً واحدًا لا يتغير بتغير الظروف الخاصة بكل حالة فردية تخضع لحكمها وإنما تيسر لها الاستجابة لمختلف ظروف العمل بها بالتعبير عن أحكامها تعبيرًا لا يسلب من مطبقها سلطة التقدير.

تاريخ حركة التقنين ومدى انتشارها:

عرف العراق القديم تجميعات لقواعد القانون أبرزها خمس شرائع هي شريعة أوركا جينا أحد ملوك سلالة لكش الموضوعة عام ٢٣٥٥ ق. م وشريعة أورنموا مؤسس سلالة أور الثالثة التي وضعت عام ٢١٠٠ ق. م وشريعة لبت عشتار أحد ملوك سلالة أيسن التي سنها عام ١٩٣٤ ق. م وقانون أيشنونا الموضوع في مطلع القرن التاسع عشر قبل الميلاد وشريعة حمورابي التي سنها سنة ١٦٩٤ قبل الميلاد وهي أشهر الشرائع العراقية القديمة كما عمد الرومان إلى وضع الألواح الإثنى عشر في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ومع ذلك فإن شرائع العراق القديم والألواح الإثنى عشر تعتبر تجميعات لقواعد القانون التي تسود مختلف حقول الحياة دون إمكان اعتبارها تقنيات بالمعنى الدقيق.

ويعتبر التقنين المدني الروماني المعروف باسم تقنين جستنيان الذي وضعه هذا الإمبراطور الروماني في منتصف القرن السادس بعد الميلاد أقدم تقنين بالمفهوم الدقيق للتقنين ثم غابت حركة التقنين عن مسرح الحياة القانونية حتى عادت إلى الظهور ثانية في مطلع القرن التاسع عشر

بصدور تقنيات نابليون وفي مقدمتها القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤.

إن بزوغ حركة التقنين في فرنسا يعزى إلى سببين. أولهما: سيادة مذهب القانون الطبيعي في حقل الفكر القانوني. وثانيهما: قيام المدرسة العقلية التي تأسست على فكرة القانون الطبيعي فقد ترتب على سيادة مذهب القانون الطبيعي القائل بوجود قواعد عامة خالدة لا تتأثر بعوامل الزمان والمكان تكون مثلاً أعلى للقوانين الوضعية وينبغي على البشر الكشف عنها بعقولهم لصوغ أحكامها فيما يضعونه من قواعد قانونية ظهور الدعوة إلى تقنين القواعد الوضعية بتسجيلها في مدونة تحقيقاً لاستقرار الحياة القانونية وتوطيداً للنظام في المجتمع وأدى إلى أنكار التخوف من جمود القانون عندئذ لأنه بطبيعته ثابت وأبدي كما نتج عن رسوخ قدم المدرسة العقلية وقتئذ بشجيع حركة التقنين لأنها نادى بأن المشرع وإن كان هو من يسن التشريع إلا أنه لا يخلق القانون خلقاً وإنما يعمل عقله في تدبير أمور الكون ليكشف عن القواعد العامة الخالدة التي أودعتها الطبيعة فيه.

وتعدت حركة التقنين فرنسا إلى الدول الأوروبية وكادت تفلح في ألمانيا لولا أن قاومها الفقيه تيبو أولاً والفيلسوف سافيني ثانياً مؤسس مدرسة التطور التاريخي اللذان قاوما حركة التقنين وأنكرا فكرة القانون الطبيعي فتأخر صدور التقنين المدني الألماني حتى أواخر القرن التاسع عشر. ولكن حركة التقنين نجحت وانتشرت في أكثر الدول الأوروبية على نحو فلما نجد دولة معاصرة باستثناء المجتمع الإنكلوسكسوني لم تعتمد إلى تقنين أكثر قوانينها.

ثم سرت حركة التقنين إلى العالم العربي فأقدمت مصر في أواخر القرن التاسع عشر على إصدار تقنينين مدنيين هما القانون المدني الأهلي والقانون المدني المختلط اللذين ظلّا نافذين حتى عام ١٩٤٩ حين لغيا بصدور التقنين المصري القائم.

وتأثرت الدول العربية الأخرى عدا الدول التي لا تزال تعتبر الشريعة الإسلامية قانونها كالمملكة العربية السعودية بما فعلته مصر فعمدت إلى تقنين أكثر قوانينها ومنها العراق.

التقنين في العراق:

ورث العراق بعد تأسيس الدولة سنة ١٩٢١ جميع التقنينات العثمانية بحكم الواقع وبمقتضى معاهدة لوزان المعقودة سنة ١٩٢٣ وبموجب نص المادة (١١٣) من القانون الأساسي العراقي كما أن القوانين التي أصدرها القائد العام للقوات البريطانية ظلت سارية المفعول طبقاً لحكم المادة (١١٤) من القانون الأساسي.

وقد أظهر العمل بالتقنيات العثمانية الموروثة كالمجلة وقانون التجارة البرية وقانون التجارة البحرية وقانون الشركات المساهمة وقانون تنظيم أحكام الأراضي وقانون أصول المحاكمات الحقوقية وغيرها. وبالقوانين التي أصدرها قائد القوات المحتلة قبل تأسيس الدولة كقانون العقوبات البغدادي وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الشركات كثيرًا من عيوب هذه القوانين. كما أن تطور المجتمع كشف عن قصورها في مجارة متطلباته ولذلك اتجه التفكير إلى مراجعة بعضها مراجعة شاملة كما استقر الرأي على إلغاء البعض الآخر منها وإحلال تقنيات جديدة محلها تغييرها في أسسها ومصادرها. فبذلت جهود متصلة في هذا الشأن اسفرت عن صدور قوانين جديدة تؤكد ظهور ورواج حركة التقنين في العراق. نذكر فيما يلي أهمها.

(١) قانون التجارة رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ الذي يم بصدوره إلغاء قانون التجارة البرية العثماني عدا ما يتعلق منه بأحكام الإفلاس وقد ألغي هذا القانون بصدور قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ ثم ألغي هذا القانون ليحل محله قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤. (٢) القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد (٢٠١٥) الصادر ١٨ أيلول لسنة ١٩٥١ والذي اعتبر نافذًا بعد سنتين من تاريخ نشره وبصدوره تم إلغاء مجلة الأحكام العدلية وبالنظر لما يكتنف هذا التقنين من عيوب فقد أعد مشروع تقنين مدني جديد سيأخذ طريقه إلى النفاذ قريبًا.

(٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر عام ١٩٥٦ والذي ألغى بصدوره قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمانية لسنة ١٨٨٠ وقد ألغي هذا التقنين بتقنين آخر أكثر منه إحاطة ودقة هو قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(٤) قانون العقوبات (١١١) الصادر في ١٩ تموز سنة ١٩٦٩ والذي تم بإصداره إلغاء قانون العقوبات رقم العقوبات البغدادي وبالنظر إلى ما لوحظ وعلى هذا التقنين من قصور فقد أعد مشروع تقنين عقابي جديد تنتظر صدوره قريبًا.

(٥) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقد تم بنفاذه إلغاء قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وقد جاء هذا القانون بأحكام ومبادئ جديدة تفادي بها قصور القانون السابق.

(٦) قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ الذي عدل بعد ثورة الرابع عشر من تموز بقوانين متلاحقة اختتمت بصدور قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ الذي اعتبر نافذًا في أول كانون الثاني عام ١٩٧١.

المبحث الثاني

العرف

إذا كان التشريع يعد المصدر الرسمي العام للقانون فإنه لا يحيط تنظيمًا بدقائق الحياة القانونية ولا يمدنا بجميع الحلول. وتقف إلى جانبه مصادر رسمية أخرى تعتبر مصادر احتياطية في مقدمتها العرف والدين مع ملاحظة أن الدين قد يعتبر مصدرًا رسميًا أصليًا لبعض الروابط القانونية وسنبدأ كلامنا في المصادر الاحتياطية بالعرف؛ لأنه وفق الترتيب الذي جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانوننا المدني يعتبر المصدر الرسمي الذي يلي التشريع من حيث الأهمية.

التعريف بالعرف

معنى العرف:

إذا كان التشريع يعني الطريق المعتمد الذي تنفذ منه قواعد السلوك إلى حيز القانون الوضعي في صورة قواعد مكتوبة ملزمة تصوغها سلطة مختصة في الدولة. فإن العرف كمصدر رسمي للقانون هو طريق نفاذ قواعد السلوك إلى حيز التنفيذ في صورة قاعد غير مكتوبة تجمي، ثمرة اعتياد الناس على سلوك معين لتنظيم ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية وتولد الشعور بضرورة الالتزام بها. غير أن مصطلح العرف كالتشريع والتقنين يفيد معنيين أولهما: المصدر الرسمي للقاعدة القانونية. وثانيهما: القاعدة القانونية في حد ذاتها فهو بمعناه الأول يعرف بأنه اعتياد الناس على سلوك معين في تنظيم ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بضرورة الالتزام بها وهو بمعناه الثاني يعرف بأنه: القاعدة القانونية التي اصطلح الناس في سلوكهم على وضعها ودرجوا على اتباعها وساد الاعتقاد بأنها ملزمة. وتنشأ القاعدة العرفية بدافع الحاجة إلى تنظيم علاقة اجتماعية فإذا اصطلح طرفا هذه العلاقة على حل لتنظيمها أو احتكما إلى شخص للفصل في نزاعهما وقضى بحل له أقبل الناس على اتباع هذا الحل لتنظيم تلك الناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية بدافع من حب التقليد متى شعروا بصلاحه وإذا اطرد التقليد على اتباعه نشأت عن أطراد التقليد عادة يستقر الناس على تصريف شؤونهم بمقتضاها حتى إذا مضى زمن على شيوع هذه العادة وثباتها تولد اعتقاد بضرورة الالتزام بها لتمضي العادة في طريقها إلى دائرة العرف. ومتى ساد الاعتقاد بأنها ملزمة

ولم تخالف نصاً تشريعياً أمراً ولم تخرق مقتضيات النظام العام وقواعد الآداب العامة دخلت في زمرة قواعد القانون عندئذ في صورة قاعدة عرفية وتفيد المحاكم بتطبيقها.

أركان العرف:

يبدو مما تقدم أن قاعدة العرف تقوم على ركنين أولهما: ركن مادي هو المادة التي نشأت عن اعتياد الناس على سلوك معين لتنظيم علاقة ما وثانيهما: ركن معنوي هو توافر عنصر الإلزام في تلك العادة.

أما الركن المادي وهو نشوء عادة قانونية فيتطلب توافره الشروط الآتية:

(١) تعلق العادة بالعلاقات القانونية القائمة بين الأشخاص في المجتمع وقيامها في دائرة معاملاتهم.

(٢) عموم العادة: أي أنه ينبغي أن تكون عامة من حيث الأشخاص الذين تتناولهم بالحكم فلا تقتصر في التطبيق على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم وإنما تتوجه إليه بصفاتهم وإن تكون عامة في المكان الذي تتبع فيه باطراد سواء شملت كل إقليم الدولة أو اقتصر في التطبيق على جزء من إقليم الدولة.

(٣) قِدَم العادة: ويعني مضي زمن على نشوئها واطراد العمل بها مما يؤكد عمومها وثباتها ويدل على رسوخ أثرها في النفوس واطمئنان الناس إلى الحل الذي تضعه. وليست هناك مدة محددة في هذا الشأن وإن كان الرأي الغالب يشترط أن تبلغ من القدم مدى ينس الناس بمضيه تاريخ نشوئها. ومع ذلك فإن تحديد الزمن الذي يقتضيه قدمها أمر يخضع لتقدير القاضي ويتأثر القاضي في تقديره بطبيعة المعاملات التي تنشأ فيها العادة وتفاوت موضوعها ومدى تكرار العمل بها.

(٤) اطراد العادة: في تطبيقها وثباتها ويقصد بالاطراد اتباع العادة بصورة متواترة ومنتظمة أي تكرار تطبيقها على نسق واحد بحيث يتوافر لها عندئذ معنى الاستقرار ويقصد بالثبات اتباعها بصورة مستمرة أي بصورة غير متقطعة بحيث يتأكد وجودها فينتفي وجودها إذا اتبعت فترة وعدل عنها بعدئذ.

(٥) معرفة الناس بالعادة وشيوع أمرها: ذلك لأن العادة تنشأ عن اصطلاح طرفين في علاقة قانونية على وضعها والسير بمقتضاها فترة من الزمن بصورة مطرودة ثابتة فحسب كما لا يكفي لاستقرارها ولتوافر صفة الاطراد والثبات لها اتباعها من قبل عدد محدد من الناس

وإنما ينبغي أن يجري العمل بمقتضاها من قبل أغلب المخاطبين بها. وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا إذا شاع وجودها بين الناس وأحاطوا علمًا بمضمونها واندفعوا إلى اتباعها عن بينه واختيار.

٦) عدم مخالفة العادة في حكمها لنصوص التشريع الأمرة لأن هذه القواعد الأمره تتعلق بكيان المجتمع ومصالحه العليا ولا يجوز للعادة أن تخالف مضمونها وإذا كان هذا هو الأصل إلا أن المشرع قد يرى في بعض الحالات وفي دائرة بعض فروع القانون التجاري أن القاعدة العرفية عملية كانت أم مهنية قد تبدو أكثر ملائمة في التطبيق من النص التشريعي فيصوغ النص ولكنه يقر للقاعدة العرفية بالأفضلية في التطبيق عند التعارض.

٧) عدم مخالفة العادة للنظام العام والآداب العامة في المجتمع: وهو شرط يصح تطلبه في العادة التي يتكون منها العرف المحلي أو المهني. أما العادة التي ينشأ عنها عرف شامل ينطبق على إقليم الدولة برمته فلا يتصور أن تخالف قواعد النظام العام والآداب العامة لأنها تسهم عندئذ في تحديد مفهوم النظام العام والآداب العامة في الدولة.

أما الركن المعنوي في العرف:

فهو توافر عنصر الإزام في العادة وهو ما اصطلاح الشراح على تسميته ركن الاعتقاد بلزوم العادة ذلك لأن العادة لا تصبح عرفًا إلا إذا اعتقد الناس بأنها ملزمة وشعروا بها لها من قوة تقتضيهم اتباعها فتوافر الركن المادي لا يكفي لوجود العرف وإن نشأت العادة بتوافره وإنما ينبغي أن يتحقق له الوجود المعنوي أو النفسي إلى جانب الوجود المادي فيستقر في روع الناس الاعتقاد بوجوب اتباع العادة باعتبارها قاعدة قانونية تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة عند مخالفتها وبغير هذا الاعتقاد لا يوجد العرف باعتباره قانونًا ملزمًا بل يظل عادة يملك الأفراد مخالفتها دون التعرض للجزاء القانوني.

مزايا العرف وعيوبه:

يتمتع العرف بجملة من المزايا وتكفنه بعض العيوب والواقع أن مزاياه تقابل عيوب التشريع كما أن عيوبه تقابل ما فصلناه من مزايا للتشريع وأبرز مزايا العرف ما يأتي:

- ١) أنه يعد تعبيرًا صادقًا عما يرتضيه أفراد المجتمع في تنظيم علاقاتهم.
- ٢) أنه يتابع المجتمع في تطويره ويبدوا أكثر مرونة في مسايرة الأوضاع الاجتماعية من القانون المكتوب.

٣) أنه يسد نقص التشريع فيعتبر مصدرًا للقانون مكملًا له ويعاونه في التنظيم فيحكم ما أحال التشريع إليه حكمه.

أما عيوب العرف التي أدت إلى تدني منزلته وتفوق التشريع عليه فأهمها ما يأتي:
١) أنه يعجز عن تحقيق تغير عاجل في القانون لمواكبة سرعة تطور المجتمع في بعض نواحي حياته بسبب بطء تكوينه.

٢) أنه يؤدي إلى ضياع وحدة القانون في الدولة بسبب ضيق نطاق تطبيقه؛ ذلك لأن العرف غالبًا ما يكون محليًا أو مهنيًا ويندر أن يعم الدولة بأسرها.

٣) أنه لا يضمن ما ينبغي أن يحققه القانون في المجتمع من نظام وطيء وتعامل مستقر بسبب غموض قواعده وصعوبة التثبيت من وجودها والتحقق من مضمونها ذلك لأن قواعد العرف فضلاً عن بطء تكوينها تقتصر على إنشاء مضمون القاعدة القانونية فقط وتفتقد الصياغة المحكمة التي تدرج فيها قواعد التشريع لتكفل التعرف على الحقوق والواجبات وتضمن استقرار التعامل.

أنواع قواعد العرف:

يبدو العرف على ثلاثة أنواع من حيث نطاق تطبيقه كما يظهر في صورتين من حيث قوته الملزمة.

أما من حيث نطاق تطبيقه فقد يكون العرف شاملاً أو محلياً أو مهنيًا والعرف الشامل هو ما يعم الدولة بأسرها كالقاعدة العرفية التي تقضي باعتبار أثاث المنزل ملكًا للزوجة بين المسلمين في مصر والقاعدة العرفية التي تقضي بحق الزوجة في أن تسمى بلقب زوجها في بعض الدول الأجنبية.

وأما العرف المحلي فهو ما يسود إقليمًا من أقاليم الدولة أو مدينة من مدنها أو منطقة في مدينة كبيرة منها. ومن الأمثلة عليه القواعد العرفية العشائرية في العراق والقواعد التي تحكم حقوق الارتفاق في الملكية الزراعية والقاعدة التي تقضي بدفع بقشيش بنسبة معينة من الحساب للخدمة في الفنادق والمحلات العامة أما العرف المهني فهو ما يقوم في حرفه أو مهنة معينة بالأعراف التي تنشأ في أوساط العمل والأعراف التجارية والزراعية ومن الأمثلة على العرف التجاري العرف القاضي بجواز تقاضي الفوائد المركبة واحتساب الفوائد من تاريخ الخصم والإضافة في الحساب الجاري وجواز تعدي الفائدة للسعر القانوني الذي حدده لمشرع

ويلاحظ أن العرف الشامل إذا تعارض في الحكم مع عرف محلي كانت الغلبة في التطبيق للعرف المحلي لأنه أكثر تخصصاً.

أما من حيث القوة الملزمة. فقواعد العرف كقواعد التشريع منها ما يمكن أمراً ومنها ما يكون مكملًا أو مفسراً وقواعد العرف الأمرة هي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على استبعادها سواء كان العرف شاملاً أو محلياً أو مهنيًا وينبغي تطبيقها عند افتقار النص التشريعي. إلا إذا نص المشرع على أفضليتها في التطبيق على التشريع بالرغم من وجوده ومن الأمثلة على قواعد العرف الأمرة بعض الأعراف التجارية وحق الزوجة في فرنسا بالتسمية باسم زوجها أما القواعد العرفية المكملة أو المفسرة فقواعد يجوز الاتفاق على ما يخالفها من الأمثلة عليها العرف الذي يلزم مشتري المتجر الإعلان عن شرائه وعدم الثمن قبل انقضاء مدة مناسبة على الإعلان تتيح للدائني البائع فرصة الاعتراض.

التمييز بين العرف وبين العادة الاتفاقية:

يقع الخلط كثيرًا بين العرف وبين العادة وقد ساعد على وقوع هذا الخلط عدم التمييز بينهما من قبل الفقه الإسلامي وذكرهما كمرادفين في كثير من النصوص التشريعية من قبل المشرع الوضعي كالمشرع العراقي والمصري. ومع ذلك فإن الفقه العربي المعاصر يجمع على وجوب التمييز بينهما. ويتخذ من عنصر الإلزام معيارًا لهذا التمييز فالعرف يقوم على عادة أكسبته الوجود المادي. وعلى اعتقاد بقوته الملزمة أضفى وجودًا معنويًا يتأصل في النفوس فتوافر فيه الركنان المادي والمعنوي معًا وضحى قاعدة قانونية ملزمة أما العادة فيتوافر فيها الركن المادي فقط ولكنها تفقد الركن المعنوي وإذا كانت تطرد في العمل فإن الناس يتبعونها بمحض اختيارهم دون أن يتعرضوا للجزاء عند مخالفتها وقد أخذ كل من المشرع العراقي والمصري بهذا المعيار للفرقة بينهما فذكر العرف دون العادة كمصدر رسمي للقانون وإذا كانت العادة تخلو من عنصر الإلزام ولا تعتبر في ذاتها قانونًا إلا أنها قد تكتسب القوة الملزمة متى اتفق العاقدان على اتباعها سواء كان الاتفاق صريحًا أو ضمنيًا يستخلص من ظروف التعاقد والتعامل السابق وهي عندئذ تستمد قوتها الملزمة لا من ذاتها ولكن من اتفاق الطرفين على الالتزام بها وقيمتها عندئذ لا تتعدى قيمة الاتفاقات العادية لأنها تعتبر جزء من العقد الذي تم بين الطرفين ولذلك جرى الاصطلاح على تسميتها بإعادة الاتفاقية. إذا كان الأصل أن العادة الاتفاقية تستمد قوتها من اتفاق الطرفين على اتباعها إلا أنها قد

تستمد قوتها الملزمة من إحالة المشرع إليها بنص تشريعي وعندئذ تصبح واجبه الاتباع فترقى مرتبة العرف المكمل وتكون لها قوة قواعد القانون المكمل والمفسرة للإرادة وترتب على ثبوت الصفة القانونية لقاعد العرف وانتفاؤها من العادات الاتفاقية النتائج الآتية في ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء المعاصران.

(١) يطبق القاضي العرف من تلقاء نفسه على ما يعرض عليه من نزاع وإن لم يتمسك به أحد الطرفين باعتبار العرف قانوناً يجب على القاضي تطبيقه أما العادة الاتفاقية فتعتبر شرطاً في العقد أو تمثل إرادة مفروضة للطرفين ولذلك ينبغي على صاحب المصلحة من الخصوم في الدعوى التمسك بها حتى يقوم القاضي.

(٢) يلزم العرف المتعاقدين بإحكامه سواء كانوا على علم بها أو كانوا يجهلون بها. أما العادة الاتفاقية فإن تطبيقها يتم على أساس انصراف إرادة الطرفين إلى الأخذ بها فإذا جهل الطرفان أحكامها أو جهلها أحدهما امتنع تطبيقها.

(٣) يجب على القاضي أن يتحرى وجود العرف بنفسه فإن لم يتقنع عند التحري بوجوده قضى بعدم ثبوته لديه. أما العادة الاتفاقية فتفرض على من يدعيها واجب عبء إثباتها.

(٤) يخضع تطبيق العرف من حيث الثبوت من توافر عنصرية وسلامة تطبيقه لرقابة محكمة التمييز أما العادة الاتفاقية فلا رقابة لمحكمة التمييز على قضاء قاضي الموضوع بشأن وجودها وتطبيقها.

(٥) قد يبلغ العرف التجاري درجة من القوة يستطيع بها أن يغلب على نص مخالف له وقد ينص المشرع على تغليب حكم العرف على حكم النص التشريعي في حالات معينة عند تعارضها أما العادة الاتفاقية فلا تعد قاعدة قانونية وإن كانت عادة تجارية ولا تستطيع بطبيعة الحال أن تلغي قانوناً أو تفصل نصاً تشريعياً في التطبيق.

منزلة العرف في فروع القانون ودوره في الحياة القانونية:

تفاوتت منزلة العرف باختلاف فروع القانون فهو يمارس دوراً هاماً في بعضها وينعدم أثره في بعضها الآخر ويلعب دوراً يتفاوت بتفاوت الأنظمة القانونية في فروع قانونية أخرى. فهو يمارس دوراً هاماً في دائرة كل من القانون الدولي العام والقانون الدستوري والقانون التجاري فالأعراف الدولية تعتبر مصدرًا هاماً لقواعد القانون الدولي العام والعرف الدستوري يعتبر المصدر الفرد للدستور العرفي كما يعتبر في كثير من الدول مصدرًا مكملًا

لقواعد الدستور المكتوب وتعتبر الأعراف التجارية مصدرًا هامًا لقواعد القانون التجاري وقد يغلب بعض المشرعين العرف التجاري على نص أمر.

ولا أثر للعرف في بعض فروع القانون كالقانون المالي والقانون الجنائي وقوانين الإجراءات كأصول المحاكمات الجزائية وقوانين المرافعات المدنية والتجارية لأن التشريع هو الم صدر الوحيد لكل من القانون المالي والجنائي ولأن النصوص التشريعية هي المصدر الفردي لقواعد الإجراءات جنائية أو مدنية أو تجارية.

ويارس العرف دورًا متفاوت أهمية بتفاوت الأنظمة القانونية في فروع القانون الأخرى كالقانون المدني والقانون الإداري وقانون العمل ذلك لأن العرف قد يعتبر مصدرًا رسميًا للقانون المدني كما هو شأنه في القوانين المدنية العربية المعاصرة وفي كثير من القوانين المدنية الغربية ويأخذ القضاء الإداري وهو مصدر هام من مصادر القانون الإداري العرف بعين الاعتبار في كثير من الحالات وللعرف أثر في دائرة قوانين العمل ولكن أثره يتفاوت بتفاوت ومدى استيعاب النصوص التشريعية للحلول القانونية.

وإذا اعتبر العرف مصدرًا رسميًا للقانون فإنه يارس في ظل القانون المدني العراقي القائم دورين: أولهما دور المكمل للتشريع ويعني وجوب رجوع القاضي إليه والحكم بمقتضاه عند افتقاد النص ووجود عرف اكتمل فيه ركناه المادي والمعنوي وكثيرًا ما يرجع القضاء إليه لسد نقائص التشريع وثانيهما دور المساعد للتشريع فقد تحيل النصوص إليه تنظيم مسائل معينة أو يلجأ إليه لضبط معيار أو يستعان به لتفسير نية المتعاقدين تقديرًا من المشرع بأن العرف أقدر من التشريع على الوفاء بالغرض الذي ينشده.

المبحث الثالث

مبادئ الشريعة الإسلامية

دور الشريعة الإسلامية في الحياة القانونية في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ:

ظلت الشريعة الإسلامية القانون المعمول به في البلاد الإسلامية كافة منذ فجر الإسلام حتى الربع الثالث من القرن التاسع عشر فكانت تفي بحكم جميع العلاقات القانونية لأنها نظام قانوني كامل جمع بين مبادئ الدين والأخلاق وأسس النظام والقانون وضم إلى جانب التشريع الإلهي من كتاب كريم وسنة شريفة ما استنبطه المجتهدون من أحكام من نصوص الشريعة وروحها مما شهدت له بالحجة فأضحى تشريعاً إلهياً من حيث مصدره وتشريعاً وضعياً من حيث ما بذل من جهد في استنباطه من أصوله.

ثم بدأت فترة تميزت بانكماش نفوذ الشريعة الإسلامية في حقل القانون بدأها الاحتلال الفرنسي لأجزاء من المجتمع الإسلامي في شمال أفريقيا وأعقبها أقدام محمد علي باشا في مصر على اقتباس كثير من أحكام القانون الفرنسي لا سيما ما يتعلق منها بالتجارة والعقوبات وأصدرها في تشريعات خاصة وتلاها لجوء الدولة العثمانية إلى سن طائفة من القوانين الوضعية استمدت أحكامها من قوانين الغرب وفي مقدمتها القانون الفرنسي بتأثير من دوافع شتى منها ضعفها وضغط الدول الأجنبية عليها ومنها كثرة الجاليات الأجنبية فيها ومنها تقديرها بأن الشريعة الإسلامية لم تعد وفيه بالأحكام في المجتمع المعاصر. فوضعت قانون التجارة وقانون الجزاء وقانون تنظيم أحكام الأراضي وقانون أصول المحاكمات الحقوقية وغيرها.

ومع ذلك فقد بقيت الشريعة القانون المعمول به في حقل العلاقات المدنية روابط أسره كانت أو معاملات مالية والمصدر الرسمي الفرد لقواعدها غير أن نفوذ الشريعة ما لبث أن زاد انكماشاً وأخذ دورها يتقلص في دائرة القانون المدني فأقدمت الدولة العثمانية بدافع من حرصها على الحفاظ على مقام الشريعة في نطاق القانون المدني وعلى تجنب ما قد تتعرض له من ضغط أجنبي قد يؤدي إلى إرغامها على سن قانون تقتبس أحكامه من قوانين الغرب على سن قانون وضعي يحكم المعاملات المالية استمدت أحكامه من الفقه الإسلامي وحده بصورة عامة ومن الفقه الحنفي بصورة خاصة فوضعت مجلة الأحكام العدلية عام ١٨٧٦ م (١٢٩٣ هـ) لتكون القانون المدني الذي ينظم هذه المعاملات تاركة مسائل الأحوال

الشخصية لتحكمها الشريعة الإسلامية مباشرة كما كانت من قبل. وبذلك أضحت المجلة القانون المدني المعمول به في أرجاء الدولة العثمانية عدا مصر التي سنت تقنينين في أواخر القرن التاسع عشر هما القانون المدني الأهلي والقانون المدني المختلط واقتبست كثير من أحكامهما من القانون المدني الفرنسي ونسخت ما يقبلها من أحكام الشريعة الإسلامية ولكن الشريعة الإسلامية بقيت المصدر الرسمي للفرد للأحوال الشخصية غير أن هذا الوضع لم يدم طويلاً إذ عمدت كثير من الدول الإسلامية إلى سن قوانين وضعية للأحوال الشخصية أو إلى سن طائفة من التشريعات تحكم بعض مسائلها كقانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة ١٩٥٣ وقانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل الصادر سنة ١٩٥٩ وكبعض التشريعات التي صدرت في مصر لتحكم كثيراً من مسائل الأحوال الشخصية.

وبذلك ازداد دور الشريعة الإسلامية تقلصاً إذ أضحت المصدر التاريخي للقانون المدني كما أضحت المصدر التاريخي في كثير من البلاد الإسلامية للأحوال الشخصية وإن ظلت المصدر الرسمي لمسائل الأحوال الشخصية التي فات التشريع حكمها ولكنها بقيت مصدراً رسمياً للقانون المدني روابط أسرية أو معاملات مالية في بعض الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية التي لم تصدر بعد تقنينات في هذا المجال.

دور الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون العراقي في الوقت الحاضر:
يقترن أثر الشريعة الإسلامية في الحياة القانونية في العراق على حقلين من حقول القانون هما الأحوال الشخصية والأحوال العينية أو المعاملات المالية.

ويقصد بالأحوال الشخصية مجموعة القواعد التي تحكم روابط الفرد بأسرته من زواج وما يتفرع عنه كالخضانه والرضاعة والنسب والطلاق والتفريق والعدة والنفقة وما يتصل به كالميراث والوصية والوقف والقواعد التي تحدد الشخصية تنظم نشاطها كقواعد الأهلية تحكم مميزاتها من اسم ومواطن وحالة سواء كانت حالة سياسية وهي الجنسية أو عائلية وهي القرابة أو حالة دينية وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر التاريخي للفرد لقانون الأحوال الشخصية والمصدر الرسمي لما فات المشرع من أحكام وذلك طبقاً لما نص عليه قانون الأحوال الشخصية المعدل سنة ١٩٥٩ فقد نصت مادته الأولى على ما يأتي.

(١) تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

٢) إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.

وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية بقولها (تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثني منهم بقانون خاص).

أما الأحوال العينية أو المعاملات المالية فيراد بها القواعد التي تنظم الروابط المتعلقة بالنشاط المالي للشخص فتحدد معنى للمال وأنواعه وتعني بحكم الحقوق التي ترد عليه من حقوق عينية وشخصية ومعونه وتخضع الأحوال العينية في العراق لحكم القانون المدني دون الأحوال الشخصية أسوة بالقوانين المدنية في البلاد العربية وخلافاً للقوانين المدنية الغربية التي تحكم الأحوال الشخصية والأحوال العينية معاً.

وتعتبر الشريعة الإسلامية أهم مصدرين تاريخيين للتقنين المدني العراقي وثانيهما هو القانون المدني المصري كما تعتبر المصدر الرسمي الثالث لقواعد القانون المدني طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من التقنين والتي جاء فيه فيها ما يلي:

(إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقييد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة).

وأرى أن من المستحسن توضيحاً للنص سوق الملاحظات الآتية:

أولاً: ذكر المشرع في نصه مصطلح مبادئ الشريعة الإسلامية وقد أراد من ذلك المبادئ المستقرة في الفقه الإسلامي. لأن الشريعة الإسلامية تضم أحكاماً اعتقادية وأحكاماً وجدانية وأحكاماً عملية والمقصود بالأحكام العملية الأحكام المنظمة للروابط الاجتماعية ويعتبر الفقه الإسلامي وهو علم من علوم الشريعة الإسلامية العلم المتوافر على تنظيم الروابط الاجتماعية وهو لذلك يقابل القانون الوضعي في وظيفته ونطاقه ولما كان الفقه الإسلامي يحكم العبادات كما يحكم المعاملات فإن المراد بمبادئ الشريعة الإسلامية في النص المبادئ التي تحكم المعاملات وذلك لأن القانون المدني لا يعبأ بحكم العبادات. وإذا كان الفقه الإسلامي يضم ما استقر عليه الفقه من قواعد كلية وأحكاماً جزئية فإن المراد بمبادئ الشريعة الإسلامية هي القواعد الكلية التي أقرها الفقه الإسلامي أو الرأي الغالب فيه.

أما الأحكام الجزئية فقد اختلفت مذاهب الفقه الإسلامي حيالها وبالتالي فإن المشرع العراقي لم يقصد في نصه الرجوع إلى الأحكام الجزئية أو الفرعية في الفقه الإسلامي وإنسا

قصد الرجوع
الإسلامي بشي
ثانياً: اعتبر
الترتيب وقد
في الحياة القانو
الشريعة المصد
مقدوره وهو
التفسيرية غير
يدرجه في قوا
ثالثاً: حدد
للقانون بأنها
بمذهب معين
الأحكام لاح
بمذهب معين
العراقي ليس
والواقع أ
دائرتي قانون
المالية. ولا ن
من مصادر أ
الشريعة.

قصد الرجوع إلى المبادئ العامة أو القواعد الكلية التي لا نجد خلافا ملحوظا في الفقه الإسلامي بشأنها.

ثانياً: اعتبر المشرع قواعد الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً للقانون يلي العرف في الترتيب وقد خيل للبعض أن هذا الترتيب يمس مكانه الشريعة الإسلامية ويفض من قيمتها في الحياة القانونية والواقع أن هذا الظن بعيد عن جادة الصواب. فقد جعل المشرع من قواعد الشريعة المصدر التاريخي الأول والأهم لتقنينه وتلقف منها كثيراً من أحكامه وقد كان في مقدوره وهو ما يقتضيه منطوق الاقتباس أن ييقى على ما لم يقتبسه منها في عداد المصادر التفسيرية غير أنه لم يشأ إلا التأكيد على قيمتها فصاغ كثيراً من أحكامها في تقنينه واعتبر ما لم يدرجه في قواعده الوضعية من أحكامها العملية مصدراً رسمياً احتياطياً.

ثالثاً: حددت الفقرة الثانية قواعد الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدراً رسمياً ثالثاً للقانون بأنها مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقييد بمذهب معين. وقد كان الدافع إلى تقييدها (بالأكثر ملاءمة) الرغبة في تحقيق التنسيق في الأحكام لاحتتمال تعارض بعض مبادئ الشريعة الإسلامية مع القانون كما أن عدم تقييدها بمذهب معين ينطوي على التأكيد بأن المبادئ الشرعية العامة وهي ما يجيل إليها النص العراقي ليست محل خلاف بين مذاهب المسلمين وهذا ما يؤكد ملاحظتنا الأولى.

والواقع أن تأثير الشريعة الإسلامية يقتصر على الأحوال الشخصية والعينية وينحصر في دائرتي قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني الذي يحكم الأحوال العينية أو المعاملات المالية. ولا نجد تأثيراً للشريعة الإسلامية في نطاق القوانين الأخرى لأن قواعدها مستمدة من مصادر أخرى وروابطها يحكمها التشريع ومصادر مكملة له ليس من بينها مبادئ الشريعة.

المبحث الرابع قواعد العدالة

تمهيد:

سبق وإن حددنا معنى قواعد العدالة وتبيننا خصائصها ووجوه الاختلاف بينها وبين قواعد القانون وحسبنا في هذا المبحث أن نكشف مدى أهمية قواعد العدالة في الحياة القانونية في المجتمعين القديم والمعاصر وإن تبيين مكانها بين مصادر القانون في وقتنا الحاضر.

أهمية قواعد العدالة في الحياة القانونية في المجتمع القديم:

لعبت قواعد العدالة دورًا هامًا في تطوير القانون فقد هذبت قواعد القانون الروماني القديم بالتخفيف من صرامة أحكامه وتجريده من كثير من شكلياته واقرنت بفكرتي القانون الطبيعي وقانون الشعوب عند الرومان. وكانت مصدرًا للأحكام التي تضمنتها المنشورات القضائية كما أثمرت في خلق جملة من المبادئ التي عملت على تطور القانون الروماني منها مبدأ حسن النية في العقود ومنع الإثراء غير المشروع وتغليب فكرة القرابة الطبيعية القائمة على النسب على فكرة القرابة الاصطناعية القائمة على الخضوع لسيادة رب الأسرة.

وقد أقام عليها فقهاء المسلمين بعض المبادئ التي اعتبرت من الأدلة الشرعية وشهدت لها الشرعية الإسلامية بالحجية وفي مقدمتها مبدأ الاستحسان كما أثمرت في القانون الكنسي فأشاعت في ثناياه روح الإنصاف وأثرها في القانون الإنكليزي تجلى في بروز مبادئ العدالة كند للقانون العمومي وفي نشوء محاكم العدالة التي تولت تطبيقها وكان من نتاج مبادئ العدالة في القانون الإنكليزي ظهور نظام الترسن الشبيه بنظام أوقاف الخيري في الإسلام والتأكيد على مبدأ حسن النية والتوسع في مفهوم الغش وفكره شبه العقد والتخفيف من سيطرة الزوج على الزوجة والتلطيف من شدة أحكام القانون العمومي وقد ظلت مبادئ العدالة في صراع مع مبادئ القانون العمومي الإنكليزي في التطبيق.

حتى كتبت لها الغلبة بمقتضى قانون التقاضي الذي صدر سنة ١٨٧٣ قبل أن يتم توحيد القانون والقضاء الإنكليزيين في أواخر القرن التاسع عشر.

أهمية قواعد العدالة في القوانين المعاصرة:

يبدو أثر قواعد العدالة في اتجاهين سبقت الإشارة إليهما أولهما: أنها تلهم المشرع طائفه من أحكام ما يسنه من قواعد ذلك لأن على المشرع باعتباره الأخذ بيد مجتمعه في طريق الصلاح والتقدم والعمل على إشاعة روح الخير والعدل في الحياة القانونية أن يتشبع بروح الإنصاف في وضعه الأحكام وإن يهدف إلى السمو بالتنظيم الاجتماعي فيما يشرعه وهو إذا ما التفت صوب قواعد العدالة فستلهمه ما ينبغي أن يفعل وستحثه على السير بقانونه قدمًا في طريق الكمال.

وثانيهما: أن المشرع غالبًا ما يحيل القاضي إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة أو إلى قواعد العدالة فقط إذا افتقد القاعدة القانونية في المصادر الرسمية المعروفة للقانون للبت في النزاع المطروح أمامه. كي يحول دون نكوله عن القضاء بحجة عدم وجود قاعدة يستنبط منها حكمه. وقد نص على ذلك كل من المشرع العراقي والمشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة الأولى من تقيينهما المدنيين.

ومع أن هذه القواعد ليست واضحة المعالم بينة المدلول إلا أن على القاضي أن يجتهد برأيه لحسم النزاع وفق ما يقتضيه الشعور بالإنصاف من تقرير العدل بين الناس وعلى القاضي في رجوعه إليها واجتهاده أن يصدر عن اعتبارات موضوعية لا عن اعتقاده الذاتي فلا يحق له أن ينسب حكمه على أفكاره الخاصة أو أن يطبق ما كان يضعه من القواعد لو أنيط به تشريعها وإلا أصبح مشرعًا ومع ذلك فإن هذا الرأي وإن كان هو السائد إلا أنه ينطوي في نظرنا على مغالاة لأن القاضي إذا أقام حكمه على رأيه الخاص لن يضع عندئذ قاعدة عامة كي يوصف بأنه أضحي مشرعًا وهذا ما لا يجوز وإنما يقتصر في اجتهاده على وضع حل خاص للنزاع خاص معروض عليه دون أن يخرج عن حدود وظيفته وعلى العسوم فإن على القضاة أن يتأثر في حكمه بالاعتبارات الموضوعية التي تحيط بمجتمعه وإن يسترشد بالمبادئ الأساس للقانون التي تستنبط منها القواعد التفصيلية سواء كانت المبادئ العامة التي تركز عليها تشريعات بلاده أو المبادئ المشتركة بين قوانين الأمم المختلفة التي يسهل التعرف عليها عن طريق الإلمام بأحكام القانون المقارن والاتفاقات الدولية.

وقد كان لتأثير قواعد العدالة في حقل القضاء يد طولى في تطور القانون المعاصر فقد عمل القضاء عن طريق الاجتهاد وغياب المصادر الرسمية للقانون على تلافي قصور التشريع وسد نقائصه بتقرير عدد من النظريات والأحكام العادلة كنظرية تحمل التبعة وأحكام المسؤولية التقصيرية المبينة على خطأ مفروض قابل لإثبات العكس أو غير قابل له وأحكام الملكية الأدبية والفنية والصناعية قبل أن يتولى المشرعون أغلب هذه النظريات والأحكام بالإقرار والحماية وصوغها في نصوص تشريعية.

الفصل الخامس

المصادر التفسيرية أو المصادر غير الرسمية

تمهيد:

نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدني العراقي على ما يأتي (وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية) ومفاد هذا النص الذي أعقب بيان المصادر الرسمية للقانون في الفقرة الثانية من المادة نفسها.

أن القضاء والفقه يعتبران من العناصر التي تسترشد بها المحاكم في استخلاص قواعد القانون وتحديد مفهومها وأنها مصدران تفسيران للقانون العراقي لا تتوافر لهما قوة إلزام تفرض اتباع أحكامها وقد سبق أن عرفنا المصدر التفسيري بقولنا: إنه المرجع الذي يستعان به في إزالة غموض القاعدة القانونية واستكمال نقائصها والذي يسترشد به القاضي من تقصي مفهوم القواعد التي يستخلصها من المصادر الرسمية دون أن تكون له قوة إلزام.

ويلاحظ أن هذين المصدرين القضاء والفقه مصدران متكاملان يكمل ويسند أحدهما الآخر فيسترشد القاضي بأراء الفقيه التي تتعلق بالقانون الأمثل ويستعين الفقيه بتجارب القاضي في مسائره مقتضيات الحياة وواقعها وإذا كان كل من الفقه والقضاء يعتبر مصدرًا تفسيريًا لقانوننا إلا أنها لعبان دور أهم من ذلك في الحياة القانونية في مجتمعات أخرى.

واقع أن منزلتيهما في الحياة القانونية تأثرت وتتأثر بتفاوت الأزمنة وتباين المجتمعات ولذلك يحسن بنا بعد تحديد معنى كل منهما أن نعرض بالبيان دوريهما في الحياة القانونية في طائفة من المجتمعات القديمة والحديثة ذلك لأن دراسة كل من الفقه والقضاء في المجتمع القديم تعتبر من الموضوعات الرئيسة في كل من مادة تاريخ القانون والقانون الروماني ومادة المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية كما أن دور الفقه والقضاء يستقر في دائرة المصادر التفسيرية للقانون في المجتمع المعاصر بامتناء المجتمع الإنكلوسكسوني الذي يرقى فيه القضاء إلى مرتبة المصادر الرسمية.

ولذلك يجمل بنا أن نوزع هذا البحث الوجيه على مبحثين نفردهما للقضاء ونخصص ثانيهما للفقه.

المبحث الأول

القضاء

معنى القضاء: يفيد لفظ القضاء ثلاثة معاني فقد يعني مجموعة المحاكم الموجودة في دولة معينة وقد يراد به مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم وقد يقصد به مجموع المبادئ القانونية المستخلصة من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بمقتضاها وما يعنيه لفظ القضاء في بحثنا هذا هو المعنى الثالث فحسب.

إن هذه المبادئ التي يعيها لفظ القضاء لا تنشأ إلا حيث يكون حكم القانون على واقعه معينة محل خلاف فتستخلص هذه المبادئ من استقرار أحكام المحاكم على اتجاه معين في الفصل في هذا الخلاف القانوني أما حيث يخلو حكم القانون على واقعه معينة من خلاف في شأنه فلا أهمية لهذا الحكم في دائرة مصادر القانون لأنه لا يعدوا أن يكون تطبيقاً لقاعدة قانونية مسلم بوجودها ومضمونها.

مميزات القضاء:

يتميز القضاء بالمميزات الآتية:

- ١) أنه يشمل الجانب العملي للقانون فيتولى تطبيق القواعد القانونية على ما يبت فيه من قضايا ويضع الحلول العملية للجزئيات دون ضمان التناسق فيما بينها.
- ٢) إن القضاء يتميز بطابعه وروحه الواقعي فيتقيد بواقع الحياة ويقوم على ما ينبع من هذا الواقع من منازعات لحسمها ويجعل من القانون مادة حية تسير واقع البيئة وتجاري روح العصر.
- ٣) أن المحاكم أقدر على تطبيق ما تراه من تفسير للقانون من الفقهاء بحكم وظيفتها فهي التي تتولى تطبيق القانون على منازعات وتخرج ماتراه إلى حيز الوجود والعمل.

منزلة القضاء في المجتمع القديم:

كان القضاء مصدرًا للقانون الروماني وقد برزت أهميته عقب تجميع القانون الروماني القديم في الألواح الاثني عشر فتولى البريتور شؤون القضاء الذي أنيطت به مهمة تنظيم الدعاوى والدفع وسير الإجراءات على أن يتم الفصل في المنازعات وفقًا لأحكام القانون المدني من قبل قضاء أشبه بالمحلفين في بعض النظم القضائية المعاصرة وكان البريتور ينتخب لمدة سنة يصدر في فاتحتها منشورًا عرف باسم المنشور البريتوري يدرج فيه الأفعال التي يلتزم

باتباعها في قضاؤه وكان كل بريطور يضمن في منشوره ما أثبت العمل صلاحه في التطبيق مما اشتمل عليه منشور سلفه ويضيف إليه من القواعد ما يتناول منشور سلفه بالتغيير أو الإضافة مما يقدر صلاحه وتقتضيه مبادئ العدالة ولم يكن القاضي ملزماً رسمياً بالتقييد بأحكام منشورة في بادئ الأمر حتى صدر قانون يقضي باعتباره عدم التقيد به مخالفه قانونية. ثم تكون من مجموع القواعد المستقرة في مختلف المنشورات الدورية ما سمي بالمنشور الدائم وظل العمل به قائماً حتى عهد الامبراطورية فجمع جميعاً رسمياً عرف باسم القانون البريتوري الذي أضحى بعدئذ جزءاً من تقنين جستنيان يتضح من ذلك أن منشورات القضاة كانت تنشئ قواعد القانون وإن القضاء كان مصدرًا رسمياً هاماً للقانون الروماني.

وفي المجتمع الإسلامي مر القضاء بثلاث مراحل تفاوتت بتفاوتها منزلته هي الآتية:
المرحلة الأولى: وهي عهد الرسول ﷺ وفيها لم يمارس القضاء دوراً ذا شأن كمصدر للأحكام لأن الكتاب والسنة كانا وحدهما مصدرى الشريعة ولأن الرسول ﷺ كان قاضي المسلمين وحده وكان قضاؤه ملزماً باعتباره سنة شرع به القواعد الرقاع الثابتة وإذا كان الرسول قد أقر اجتهاد بعض صحابته الذين تولوا منصب القضاء إلا أن اجتهادهم كان محدوداً لبساطة الحياة وعدم تعقد الحاجات.

أما المرحلة الثانية: فقد بدأت بعهد الخلفاء الراشدين وانتهت بتدوين الفقه الإسلامي في مطلع القرن الثاني للهجرة وفيها برز دور القضاء في استنباط الأحكام الشرعية لمواجهة ما جدد في المجتمع الإسلامي المتطور من حاجات وقد امتزج الفقه والقضاء في هذه المرحلة فكان القضاء خلالها من الفقهاء المجتهدين وكان القاضي يأخذ بقضاء السلف من أئمة المسلمين عند عدم العثور على حكم في الكتاب الكريم والسنة الشريفة ثم يستعين بما أثر عن الصحابة والتابعين من آراء عند افتقاده قضاء السلف. وقد استنبط القضاة باجتهادهم كثيراً من الأحكام.

وأما المرحلة الثالثة: فقد بدأت بتدوين الفقه الإسلامي وفيها تعاظمت أهمية الفقه وتضائل شأن القضاء ولم يعد القضاء محصوراً في الفقهاء المجتهدين بل تولاه غيرهم من الفقهاء المقلدين لأئمة الفقه الإسلامي فاستقل القضاء عن الفقه منذ بدء هذه المرحلة وأصبح تابعاً له يستمد منه ما يطبقه من قواعد في القضايا المعروضة عليه دون اللجوء إلى استنباط الأحكام من أدلتها الربعية إلا فيما ندر من الحالات، يتضح من ذلك أن القضاء مارس دوراً هاماً في المرحلة الثانية التي كان القاضي خلالها فقيهاً مجتهداً ومع ذلك ينبغي أن

يلاحظ أن دور القضاء كان يقتصر على استنباط الأحكام من أصولها الشرعية عن طريق تفهم النصوص وتفسيرها والاستعانة بمبادئ الشريعة وأسرار التشريع الإلهي ولا يمكن أن يوصف القضاء بأنه مصدر للأحكام الشرعية لأن هذه الأحكام لا مصدر لها سوى الله تعالى. وفي المجتمع الإنكليزي مارس القضاء دورًا هامًا وكان وما يزال يعتبر مصدرًا رسميًا للقانون ذلك لأن النظام القانوني يقوم في جانب منه على مبدأ السوابق القضائية ومفاد السابقة القضائية أن كل محكمة تلتزم بالمبدأ القانوني الذي بنت عليه حكمها السابق أو ما يسمى بحكمة القرار كما تلتزم بالمبادئ القانونية التي قررتا المحاكم التي تماثلها أو تعلوا وعليها في المرتبة ويعزى التمسك بالسوابق القضائية في المجتمع الإنكليزي إلى سبين أولهما: أن القانون الإنكليزي غير مقنن وقد تكامل كيانه وتم تطوره بفعل القضاء وثانيهما سمو المنزلة التي يحلها القاضي في المجتمع الإنكليزي وقد نشأ القانون الإنكليزي عن طريق الاعراف والعادات وكانت المحاكم تفصل في النزاع بمقتضاها فإن لم يجد القاضي عرفًا أنشأ الحل القانوني الذي يحسم النزاع بموجبه وكان كل حكم جديد ينشئ سابقة قضائية ويجب التقيد بها في القضايا المماثلة من قبل المحكمة التي أصدرته ومن قبل المحاكم التي هي أدنى منها أو تماثلها درجة فكانت محكمة منصة الملك ومحكمة الخزينة وهي محاكم الدرجة الأولى قديمًا تتقيد بالمبدأ القانوني الذي تقرره في قضية ما. وكانت محكمة الاستئناف بعد نشوئها تلتزم بما قرره من مبادئ كما تلتزم بها محاكم الدرجة الأولى. وكان قضاء محكمة مجلس اللوردات وهي أعلى مرتبة في القضاء الإنكليزي ملزمًا لجميع المحاكم. وقد نتجت عن هذا المسلك في القضاء ثروة ضخمة من السوابق القضائية التي لها قوة القانون تكون منها القانون العمومي. لم يقتصر التقيد بمبدأ السوابق القضائية على محاكم القانون العمومي بل تعداها إلى محاكم العدالة بعد قيامها ولا يزال القضاء الإنكليزي عن طريق السوابق القضائية بعد دمج القانون العمومي وقانون العدالة معًا وتوحيد القضاء الإنكليزي في أواخر القرن التاسع عشر يلعب دورًا هامًا في نشوء القاعدة القانونية وتطور القانون ويعتبر من أهم المصادر الرسمية للقانون الإنكليزي.

منزلة القضاء في المجتمع المعاصر:

يعتبر القضاء الإداري مصدرًا رسميًا للقانون التي تقر وجوده كفرنسا وجمهورية مصر العربية أما القضاء العادي فيستقر في دائرة المصادر التفسيرية وللقانون باستثناء المجتمع

الإنكلوسكسوني الذي يعتد بمبدأ السوابق القضائي ذلك لأن معظم الدول المعاصرة لا تأخذ بالسابقة القضائية وأفضية محاكمها لا تلزم المحكمة نفسها ولا تلزم المحاكم الأخرى في القضايا المماثلة ومع ذلك ينبغي التسليم بما للقضاء الفرنسي من أهمية في تطور القانون الفرنسي والقوانين التي تأثرت به بما خلفه من مبادئ ونظريات عن طريق تفسير النصوص والتوسع في تفسيرها.

والقضاء العراقي لا يختلف من حيث منزلته عن كل من القضاء العادي في فرنسا ومصر لأنه لا يأخذ بمبدأ السوابق القضائية أسوة بهما فالمحاكم العراقية لا تلتزم بسابق قراراتها ولا تتقيد بها غيرها من المحاكم في القضايا المماثلة فمحكمة التمييز حرة في العدول عن المبادئ التي قامت عليها قراراتها السابقة. ولا تلتزم بقراراتها محاكم الدرجتين الأولى كمحاكم البداية والثانية كمحاكم الاستئناف فيما يطرح أمامها من خصومات مشابهة ولا يلتزم قضاء محكمة التمييز غيرها من المحاكم إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة (٢١٥) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فجاء في فقرتها الثانية: (إذا كان الحكم المميز صادرًا من محكمة الاستئناف أو البداية يقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنه من إجراءات أصولية فقط إلا إذا كان قرار النقض صادرًا من الهيئة العامة فإنه يكون واجب الاتباع في جميع الأحوال). وقضت فقرتها الثالثة بأنه (إذا أصرت محكمة الاستئناف أو البداية على حكمها بعد إعادة الدعوى إليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب النظر في الطعن الثاني أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في العراق) ومفاد هاتين الفقرتين أنه إذا نقضت محكمة التمييز حكمًا صادرًا من محكمة استئناف أو من محاكم الدرجة الأولى كمحاكم البداية فإن عليها أن تعيد الدعوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتنظر فيها ثانية. ولا تلزم هذه المحكمة إلا بما تضمنه قرار النقض من إجراءات أصولية فقط. ولها كل الحق في الإصرار على حكمها السابق فإن أصرت وطعن في حكمها ثانية بطريق التمييز اجتمعت الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي تعني جميع قضاتها في مختلف هيئاتها لتنظر في الطعن ولتصدر قرارها. فإذا نقضت الحكم ثانية وأعدت الدعوى إلى المحكمة فعلت هذه المحكمة أن تتقيد برأي الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند الفصل مجددًا في القضية المنظورة وهذا الحكم يشابه ما نص عليه كل من القانون الألماني والفرنسي والمصري مع اختلاف في المراحل والتفصيلات لا نجد مبررًا للخوض فيها في هذا الكتاب المنهجي.

المبحث الثاني

الفقه

معنى الفقه: يفيد مصطلح الفقه معنيين أولهما: مجموع آراء علماء القانون القائمة على دراسة القانون دراسة تحليلية انتقادية والجامعة بين استخلاص الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية ومناقشة هذه الأحكام للكشف عن نقائص القانون وعيوبه، وثانيهما: علماء القانون أنفسهم الذين تخصصوا في شرح القانون وتفسيره ونقده وما نعى به في هذا البحث هو المعنى الأول.

مميزات الفقه: يتميز الفقه بالمميزات الآتية:

(١) أنه يمثل الجانب العلمي للقانون خلافاً للقضاء الذي يمثل الجانب العملي له لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون مناقشة علمية للكشف عن عيوبها ومزاياها ووضع نظريات عامة تنطبق على جزئيات كثيرة منسقا بين حلولها.

(٢) يتميز بالطابع النظري خلافاً للطابع الواقعي الذي يتميز به القضاء وهذا ما يبرز فيما يلجأ إليه الفقه من تصور وافراض وتشبث بمثل وتنقيب عن اتجاهات جديدة ابتغاء الأخذ بأسباب التطور ولكنه قد يتعد فيما يراه عن واقع مجتمعه

(٣) أن آراء الفقهاء لا تخرج إلى التطبيق العلمي إلا إذا أخذت بها المحاكم طوعاً فهو يتجرد من الصيغة الرسمية ولا يتمتع بقوة إلزام ذاتية تلزم القضاء بآراء الفقهاء.

منزلة الفقه في المجتمع الروماني:

مر الفقه الروماني في تطويره بأربع مراحل: أما الأولى: فتسمى المرحلة العملية وفيها عكف فريق من النابهين على دراسة القانون وتقديم الفتاوى والمرافعة في القضايا الهامة. وقد بدأت هذه المرحلة عقب نشو منصب اليريتور الروماني أما المرحلة الثانية: فقد تميزت بظهور المدارس الفقهية وبدأت في مطلع العهد الإمبراطوري وفيها تجاوزت مهام الفقيه ما سبق ذكره إلى تعليم القانون الشغوفين بمعرفته وتلقينهم وبرز في هذه المرحلة الفقهيان كابتو وليبيو وتلميذاهما بروكولس وسابانلس اللذان أسسا مدرستين فقهيتين هما المدرسة البروكولية التي تميزت بروح المحافظة والتعلق بمبادئ العهد الجمهوري ونظمه القانونية والمدرسة الأسبانية التي انصفت بروح التجديد ومسايرة العهد الإمبراطوري ونظمه وقد قام

فقهاء هذه المرحلة فضلاً عن تعليم القانون وإعطاء الفتاوى بشرح القانون ومناقشته أحكامه وإبداء الرأي في تصوره وما ينبغي أن يكون عليه. أما المرحلة الثالثة: فقد بدأت ببداية العهد العلمي واستغرقت هذا العهد الذي امتد طوال القرنين الروماني الثاني والثالث بعد الميلاد. وهو العهد الذي وصف بالعهد الذهبي للقانون الروماني. وفيه ظهرت طائفة من الفقهاء النابيين يتقدمهم من يطلق عليهم اسم الفقهاء الخمس العظام وهم: كاييس وبابنيان والبيان وبول وديموستين ولقب بابنيان بالفقيه الأعظم لأن الغلبة كانت تنظم آرائهم والتي سميت بأجوبة الحكماء فأصبح الفقه مصدرًا رسميًا هامًا للقانون ينسب إليه إنشاء كثير من قواعد القانون الروماني. أما المرحلة الرابعة: فقد بدأت بنهاية العهد العلمي وفيها أخذت أهمية الفقه بالانكماش وتضائل شأن المنشورات الفقهية كمصدر للقانون وأخذ التقليد يحل محل الاجتهاد ثم صدر قانون إمبراطوري مشترك من قبل إمبراطوري الدولة الرومانية الشرقية والدولة الغربية سنة (٤٢٦م) ألزم الفقهاء بالاعتباس من آراء الفقهاء الخمسة العظام والتقيد برأي الأكثرية منهم عند الاختلاف وبدأت بصدور هذا القانون مرحلة قفل باب الاجتهاد وجهود القانون ثم جمعت آراء الفقهاء التي ضمتها مؤلفاتهم ومنشوراتهم ورتبت في عهد الإمبراطور جستنيان لتصبح جزء من موسوعته الشهيرة التي عرفت باسم تقنين جستنيان والتي صدرت في أوائل القرن السادس الميلادي.

منزلة الفقه في المجتمع الإسلامي:

مر الفقه الإسلامي في تطوره بأربعة أدوار كذلك. أولها: دور النشوء هو الذي بدأ بنزول القرآن الكريم وانتهى بوفاة الرسول ﷺ وقد احتوى القرآن الكريم على تنظيم لشؤون العبادات والمعاملات عرف باسم فقه القرآن وتولى الرسول الكريم تفصيل مجمله وإضافة ما اقتضته وقائع الحياة من أحكام إليه. وثانيها: مرحلة النمو التي بدأت بعهد الخلفاء الراشدين وانتهت بتدوين الفقه الإسلامي وفيها بدأ الاجتهاد يلعب دوره لمواجهة ما جد في المجتمع الجديد من تطور في الحاجات والأوضاع فأعمل بعض كبار الصحابة والمجتهدين من التابعين وتابعي التابعين الرأي لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص الكريمة عن طريق تفهيمها وتفسيرها وفي هذه المرحلة ظهرت مدرسة أهل الرأي في العراق التي عولت على القياس ولم تعتمد كثيرًا على الحديث الشريف وقد نما الفقه في هذه المرحلة وأصبح الاجتهاد مرجعًا في استنباط الأحكام. أما المرحلة الثالثة: فقد بدأت بظهور مذاهب الفقه الإسلامي وتدوين الفقه

في مطلع القرن الثاني للهجرة والتي امتدت حتى نهاية القرن الرابع الهجري تسمى مرحلة نضج الفقه وتوصف بأنها العهد الذهبي للفقه الإسلامي. وفيها تعاضم شأن الفقه وتوسع استنباط الأحكام وبرز الاجتهاد واستقرت كثير من المصادر التبعية للأحكام الشرعية فلعب الاجتهاد دورًا هامًا في تطوير الأحكام واتساع نطاق الشريعة الإسلامية ومع ذلك فإن دور الفقه الإسلامي مهما تعاضم فإنه لا يوصف بأنه دور المنشئ لقواعد القانون وإنما هو دور المتفهم للنصوص والمفسر لها عن طريق الغوص فيها لتفهم علل الأحكام وأسرار التشريع الإلهي ومقاصد الشارع من شرعه، أما منشأ الأحكام فليس غير الله تعالى. أما المرحلة الرابعة: فهي مرحلة التقليد التي بدأت بعد اتفاق أكثر أئمة المسلمين على قفل باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع للهجرة وبدأ منذئذ عهد جمود الفقه الإسلامي وكاد يزول الاجتهاد فيه لولا قيام عدد قليل من كبار الفقهاء باستنباط الأحكام كالإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية في القرن الثامن للهجرة وما زال هذا العهد قائمًا في ظل قفل باب الاجتهاد الذي لا سند له في الشريعة الإسلامية.

منزلة الفقه في المجتمعات الأخرى:

لم يلعب الفقه في المجتمعات الأخرى دورًا كمصدر للقانون وإنما قنع بمهمة المصدر التفسيري ذلك لأن رأي الفقيه لا يتمتع في ذاته بقوة ملزمة ولا يفرض نفسه على القضاء وإن كان لأراء بعض كبار الفقهاء في مختلف المجتمعات تأثير في الاتجاه القضائي بما خلقوه من مبادئ ونظريات.

الباب الثالث

وظيفة القانون

الفصل السادس: المذهب الفردي.

الفصل السابع: المذهب الاشتراكي.

الفصل الثامن: موقف التشريع العراقي في ظل ثورة (١٧ - ٣٠ تموز)

من المذهبين الفردي والاشتراكي.

وظيفة القانون

تمهيد:

تحدد وظيفة القانون ببيان الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها والوسائل التي يستعين بها للوصول إليها: ويتأثر تحديد هذه الوظيفة بالتيار الفكري الذي يتسلط على المجتمع أي بالنزعة التي يتشبع بها القانون في ممارسة نشاطاته فردية كانت أم اشتراكية وستناول كل ذلك بالبحث في فقرات متتالية.

أغراض القانون:

أما الأغراض التي يهدف القانون إلى بلوغها فغرضان نستخلصهما من بحثنا المتقدم في ضرورة القانون وفي الصفة الاجتماعية لقواعده أوها: حماية حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة ذلك لأن القانون إذ يحد من حريات الأفراد جميعهم إنما يهدي السبيل لكل فرد ليتمتع بحريته في حدود احترام حريات الآخرين وهو إذ يحدد حقوق وواجبات الأفراد ويرسم حدودها إنما يحول دون التعارض في الحقوق ويوفق بين المصالح ابتغاء تحقيقها جميعاً وإذا كان

القانون ينقص من الحرية الطبيعية للفرد فإنه يكفل حرية اجتماعية يطمئن بها أفراد على نشاطهم ويحققون في حدودها مصالحهم وثانيهما حفظ كيان المجتمع وكفالة تقدمه. فالقانون إذ يحدد الحريات ويعين الحقوق ويرسم حدودها ويكفل حمايتها إنما يعمل على منع الاعتداء وعلى استقرار المعاملات وتحقيق الانسجام بين مختلف ضروب النشاط للمنتج في المجتمع وعلى خلق جو من التعاون بين أفراده للسير في طريق التقدم وفي كل ذلك إقرار للنظام الاجتماعي وحفظ لكيان المجتمع من كل تفسخ داخلي والقانون إلى جانب ذلك وسيلة إلى ضمان أمن المجتمع الخارجي وطريق للخدمة العامة وأداة لتحقيق مصالح المجتمع العليا فهو إذن يهدف إلى ضمان بقاء المجتمع وارتقائه أما ضمان بقائه فيتحقق عن طريق حفظ كيانه وحفظ كيان المجتمع يعني إقرار أمنه وإشاعة النظام فيه والحيلولة دون فرقة صفوفه ومنع التحلل الاجتماعي ودرء العدوان الخارجي وأما كفالة ارتقائه فتتحقق عن طريق اعتبار القانون أداة لتحقيق المصلحة العامة والخير العام.

وإذا كان من اليسير تحديد مفهوم حفظ المجتمع فإن من المتعذر إيراد تحديد دقيق لمدلول المصلحة العامة أو الخير العام وذلك لتباين مدلولها من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى زمن لاحق بتأثير ما تمليه الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل مجتمع وما تقتضيه التيارات الفكرية السائدة.

وسيلة القانون إلى بلوغ أغراضه:

ووسيلة القانون إلى بلوغ أغراضه هي التوفيق بين الحريات والمصالح المتعارضة توفيقاً يحفظ للمجتمع كيانه ويكفل ارتقائه ولكي تؤدي هذه الوسيلة ثمرتها ينبغي أن يقوم التوفيق بين حريات الأفراد ومصالحهم على أساس من الحرية والمساواة وإن يستهدف تحقيق المصلحة العامة وإن يسترشد بالعوامل المادية والمعنوية التي تلم بالمجتمع من ظروف اقتصادية وعوامل جغرافية واعتبارات تاريخية ومعتقدات ومشاعر وآمال وعندئذ يكون القانون قد ضمن تنظيمًا عادلاً للمجتمع قوامه صيانة حرية الفرد وتحقيق الخير العام وركيزته الانسجام بين مصالح الأفراد وبين المصلحة العامة وسنده ظروف المجتمع وإحساس أفراده.

غاية القانون في ممارسة وظيفته:

وغاية القانون في ممارسة وظيفته غاية نفعية تتحدد بتحقيق العدل من طريق إقرار النظام والأمن والاستقرار في الجماعة مما يضطره أحياناً إلى التغاضي عن النواحي الخلقية المجردة

التي ينظر
بقوله: (الي
للمجتمع
أن يكسب
يحددها الق
لأن غ
للمجموع
ظلت زمن
المطالبة با

تأثير

والحق

تحديدها
الفردية و
ومعنوية
ينبغي أن
فإن تحدي

أحد مذه
أولها المذ

تقس

يقتض

يتسلط

ونفرد ثا

موقف ا

دستوراً

التي ينظر فيها المصالح الفردية الخاصة. وقد عبر عن ذلك الفقيه الفرنسي بورتاليس^(١) بقوله: (ليس كل ما هو ما مطابق للقانون دوماً شريعاً لأن القوانين تهتم بالمصلحة السياسية للمجتمع أكثر من اهتمامها بالكمال الخلقي للإنسان) فالقانون يميز لمن حاز عقاراً بنية التملك أن يكسب ملكيته بالتقادم ولو كان غاصباً ويبيح للإنسان أن يمتنع عن الوفاء بدينه بعد فترة يحددها القانون إذا لم يطالبه الدائن خلالها بالدين أما الأخلاق فلا تميز ذلك.

لأن غاية القانون تجاوز الحرص على تحقيق المثل الأخلاقية إلى مراعاة المصلحة العامة للمجموع. وقد قدر المشرع أن قيام النظام في المجتمع يقتضي استقرار المراكز الواقعية التي ظلت زمناً طويلاً فأجاز التقادم المكسب ورأى أن استقرار المعاملات يقتضي أن لا تظل المطالبة بالحقوق وما ينجم عنها من منازعات قائمة دوماً ومستمرة فأجاز التقادم المسقط.

تأثير وظيفة القانون بالنزعة السائدة:

والحق أن فكرة المصلحة العامة أو الخير العام فكرة نسبية تختلف وجهات النظر في تحديدها وتتفاوت مداها بتفاوت الزمان واختلاف المكان كما أن حفظ التوازن بين المصالح الفردية وبين المصلحة العامة أمر يتأثر بظروف كل مجتمع اجتماعية واقتصادية وسياسية ومعنوية فهي التي تملي عليه وسيلة حفظ التوازن ومدلوله ومداه. وهي التي تحدد أي الكفتين ينبغي أن يكون لها الرجحان عند التعارض أي مصلحة الفرد أم صالح الجماعة وعلى العموم فإن تحديد فكرة الخير أو المصلحة العامة ومدلول التوازن ومداه ووسيلة حفظه يتأثران بتسلط أحد مذهبين متعارضين يتنازعان سيادة الفكر البشري والسلطان على تنظيم شؤون الجماعة أولها المذهب الفردي أو المذهب الحر. وثانيها المذهب الاشتراكي أو مذهب التدخل.

تقسيم البحث:

يقتضينا التصدي لبيان مدى تأثير وظيفة القانون ومن ثم نطاقه بالتيار الفكري الذي يتسلط على الجماعة توزيع البحث على ثلاثة فصول نعقد أولها للبحث في المذهب الفردي ونفرد ثانيها للبحث في المذهب الاشتراكي أو الاجتماعي وأما الفصل الثالث فنخصصه لبيان موقف التشريع العراقي في ظل ثورة ١٧ / ٣٠ تموز الخالدة من المذهبين الفردي والاشتراكي دستورياً كان أم قانوناً.

(١) عبد الباقي البكري. نظرية القانون، ص ٨٧.

الفصل السادس

المذهب الفردي

التعريف بالمذهب الفردي:

إن النزعة الفردية نزعة عريقة في وجودها آمن بها الرومان وبعض من سبقهم في المجتمع القديم ولكنها برزت وسيطرت بانتعاش فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان في الفكر الفلسفي في القرنين السابع عشر والثامن عشر وبلغت ذروة سلطتها على يد رجال الثورة الفرنسية الذين آمنوا بها لتحرير الفرد من ظلم الحاكم وطفيان الدولة.

تستند هذه النزعة إلى مذهب القانون الطبيعي الذي نادى بوجود مبادئ عامة خالدة توحى بالحق وبالعدل وتكون مثلاً أعلى لكل مشرع ولوجب على المشرع أن يكشف عنها بعقله ليدرجها في قوانينه وكلما زاد ما يستلهمه منها من أحكام كلما بلغ بقوانينه مرتبة أسمى في مدارج الكمال.

ومذهب القانون الطبيعي جاء خلف الفكر الإغريقي واعتنقه كثير من رجال الفكر عبر العصور حتى بلغ قمة سلطانه في نهاية القرن الثامن عشر غير أنه اتخذ على عمر الزمن صوراً متعددة متنوعة منها الفلسفية والقانونية والدينية والسياسية إلا أن كل صورة من صورة كانت في حقيقتها انعكاساً لروح العصر وقيم المجتمع.

وكانت صورته المسيطرة على الفكر الفلسفي في القرنين السابع عشر والثامن عشر. هي نظرية العقد الاجتماعي التي تناولها بالتحليل طائفة من كبار الكتاب منهم جان جاك روسو الفرنسي والتي اتخذت أساساً لتفسير نشوء الدولة وتنظيم الروابط الدستورية فكانت في روحها مصدرًا لمضمون طائفة من الوثائق الدستورية منها الوثائق الدستورية التي صدرت في أمريكا في أواخر القرن الثامن عشر كوثيقة إعلان استقلال المستعمرات الثلاثة عشر عن إنكلترا التي صدرت في الرابع من تموز سنة ١٧٧٦ والتي تصدرت بالعبارة الشهيرة. (خلق الناس مواسية متمتعين بحقوق خالدة لا تنتزع وقد نشأت الحكومات لتصون لهم هذه الحقوق) ومنها وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي صاغها رجال الثورة الفرنسية والتي أقرتها الجمعية الوطنية في ٢٧ آب سنة ١٧٨٩ واعتبرت جزءاً من الدستور المعلن في ٣ أيلول سنة ١٨٩١ وقد جاء في مادتها الأولى:

«يولد الناس أحراراً متساوين أمام القانون»

إن مضمون جميع هذه الوثائق والدمائير يشير إلى ما للفرد من حقوق لصيقة بشخصه قديمة قدم الإنسانية خالدة بخلودها ثبتت له لمجرد كونه إنساناً دون أن يستمدّها من سلطة ما وهي حقوق لا يجوز التنازل عنها ولا تقبل السلب أو الانتقاص ولا تزول بعدم الاستعمال وإذا كانت نظرية العقد الاجتماعي قد أنكرها المحدثون في الفقهاء والكتاب إلا أن المؤمنين بالزعة الفردية ما زالوا يرون أن الإنسان مصدر الحقوق فهو الحقيقة الأولى في المجتمع وعليه يستند النظام القانوني وإن ضمان حريته وصياغة حقوقه هما هدف الدولة وإن الحق الفردي مصدر القانون وأسمى منه.

أسس المذهب الفردي:

يقوم المذهب الفردي على الأسس الآتية:

- (١) الإيمان بأن الفرد غاية التنظيم الاجتماعي وقمة التنظيم القانوني. فهو الوحدة الأصلية في المجتمع والحقيقة الأولى فيه. وهو عماد الجماعة وهدفها.
- (٢) الإيمان بالحقوق الطبيعية للفرد. فهو إذا ولد ترتبت له حقوق على اعتباره إنساناً ويتمتع بها ما ظل حياً وهي حقوق لصيقة بشخصه يكسبها بمجرد وجوده ويستمدّها من الطبيعة لا من القانون فهي ليست منحة تمنحها الدولة أو عطية يقدمها القانون لأنها أسبق منهما وجوداً.
- (٣) الإيمان بأن القانون حدث اجتماعي اقتضته ضرورة النظام والاستقرار في المجتمع تقتصر مهمته على تأمين ممارسة جميع الحقوق المتقابلة من طريق التوفيق بينها ويصل إلى غرضه عن طريق الحد من الحرية لكل شخص ليحول دون اصطدام الحريات ببعضها دون أن يكون وسيلة لتحقيق النفع العام والعدالة الاجتماعية والتأكيد على القيم الخلقية فمهمته سلبية تقتصر على الحد من الحريات الفردية لضمان الحرية للجميع دون أن تكون إيجابية تفرض التكاليف ابتغاء تحقيق الخير العام.
- (٤) الإيمان بالعدل التبادلي أو عدل المبادلة وهو العدل الذي يتحقق في شكل واجبات متقابلة تقع على عاتق الأفراد لمصلحة الآخرين ويقوم على أساس من قياس الأفراد بمقياس حسابي موحد ومن قيام روابطهم على أساس التكافؤ فيما بينهم. وعلى الدولة أن تترك الحرية للأفراد لممارسة نشاطهم دون أن تتدخل لتوزيع العدل بينهم عن طريق القانون.

٥) الإيثار بأن ضمان المصالح الفردية يفضي إلى تحقيق المصلحة العامة. ذلك لأن سعادة كل فرد تعني سعادة المجموع ولأن تحقيق المصالح الفردية يعني ضمان المصلحة العامة لأن للمصلحة العامة لا تعني سوى مجموعة المصالح الفردية.

آثار المذهب الفردي:

ترتب على المذهب الفردي آثار خطيرة تتناول وظيفة القانون ونطاقه نوجزها فيما يلي:
أولاً: انكماش القاعدة القانونية وضيق نطاق القانون وتضاؤل تدخل الدولة فالقاعدة القانونية لا تتدخل إلا لرد العدوان على الحقوق وبالقدر الضروري لدرء الاعتداء والقانون لا ييسر سلطانه على كثير من الروابط الاجتماعية بل يقف من معظم ضروب النشاط الفردي موقف المتفرج والدولة تقنع في الحياة القانونية بدور سلبي هو دور الشاهر على ضبط النظام والحريص على كفاءة احترام الحقوق والتدخل عند الضرورة للحفاظ على كيان المجتمع ومنع العدوان على الحقوق الفردية.

ثانياً: ضيق مفهوم المصلحة العامة التي ينبغي على القانون تحقيقها فلا يدخل في مفهومها تحقيق العدالة الاجتماعية أو مراعاة القيم الخلقية أو السعي وراء الخدمة العامة بل يقتصر مدلولها على حفظ كيان المجتمع يعني ضبط النظام وإقرار الأمن وتحقيق الاستقرار.
ثالثاً: تغليب المصلحة الفردية على مصلحة المجموع عند تصادمها وبذلك تطفئ حماية حريات الأفراد وضمان مصالحهم الخاصة وهي أحد غرضين للقانون على غرضه الثاني هو حماية مصلحة المجتمع وتحقيق الخير العام.

وتترتب على هذه الآثار الثلاثة بجملة من النتائج الهامة في كل من الحياة السياسية والاقتصادية والقانونية. أما في الحياة السياسية فينبغي على الدولة أن تطلق الحريات للأفراد وإن لا تضع من القيود إلا ما هو لازم لضمان ممارسة جميع الأفراد حرياتهم وعليها أن تذكر أبداً أنها ما نشأت إلا لخدمة أفراد المجتمع وضمان حقوقهم وأنها إذا تمتعت بسيادة فهي سيادة نسبية تنبع من الشعب وتمارس من أجل الشعب وتنفيذ بالقانون. وإذا كان عليها أن تضمن الحرية لأبنائها فينبغي عليها في الوقت نفسه أن تكفل المساواة فيما بينهم وأما في الحياة الاقتصادية فعليها أن تضمن حرية العمل وحرية التبادل لأفرادها وإن تقف حارساً أميناً عليها لأن الرخاء ثمرتها وعليها أن تؤمن بطاقة الفرد الذاتية ويحافظه الشخصي. فتفسح للفرد المجال للنشاط والإبداع والإنتاج والتطوير وقد انبثق من النزعة الفردية بأن تسلطها

على الفكر البشري مذهب اقتصادي شهير هو مذهب الفيزيوقراط أو مذهب الاقتصاد الحر. الذي نادى بحرية التجارة وبحرية العمل ودعا إلى تحرير التجارة من القيود الكمركية وإلى تحرير العمل من التشريعات الاجتماعية.

وتترتب على النزعة الفردية نتائج خطيرة في الحياة القانونية أبرزها ما يأتي:

(١) التمسك بتقسيم القانون إلى التقليد بين فرعيه التقليديين وهما القانون الخاص الذي تنظم قواعده الروابط بين الأشخاص في المجتمع أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً اعتيادياً والقانون العام الذي تحكم قواعده الروابط التي تظهر فيها الدولة على اعتبارها صاحبة السيادة في المجتمع طرفاً وما يقتضيه هذا التقسيم من تمييز بين قواعد التفسير والتنفيذ الذي تخضع لها الروابط التي ينظمها أي من هذين الفرعين ذلك لأن تفسير وتنفيذ روابط القانون الخاص يستهدي بالمصلحة الفردية دائماً ويتم طبقاً لما قصدته الإرادة التي تبسط سلطانها في دائرة هذه الروابط أما تفسير وتنفيذ روابط القانون العلم فيجري في ضوء الصالح العام وعلى النحو الذي تحتمه مصلحة الدولة.

(٢) تضاول عدد القواعد الأمره ونكاثر عدد القواعد المفسرة أو المكملة للإرادة أما انقواعد الأمرة فهي القواعد التي يتعلق مضمونها بمصالح المجتمع العليا والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وأما القواعد المفسرة والمكملة للإرادة فهي القواعد التي تهدف إلى إزالة غموض شاب الإرادة أو استكمال نقص لوحظ فيها. والتي يجوز التراضي على استبعادها والاتفاق على حكم يخالفها ويفسر هذا التفات العددي بين هاتين الطائفتين من القواعد بما تركزه النزعة الفردية من اهتمام بالإرادة الفردية والحقوق والمصالح الخاصة مما يقتضي من المشرع وضع كثير من القواعد التي تعالج نقص الإرادة أو غموضها ويترك للإرادة حرية استبعادها. أما المصلحة العامة فمضمونها ضيق والغلبة للمصلحة الفردية عليها عند التعارض فلا عجب إن جاءت القواعد المتعلقة بها قليلة في عددها وهي القواعد الأمرة.

(٣) استقرار مبدأ سلطان الإرادة في دائرة الروابط العقدية فإرادة طرفي العقد حرة في إبرام ما تشاء من عقود ذكرها القانون أو لم يذكرها. وهي حرة في وضع شروطها وترتيب آثارها مادامت تتقيد بما فرضه القانون من قيود وإذا نشأ العقد صحيحاً فرض مضمونه على عاقد به وأصبح شريعة لها فلا يجوز لأحدهما أن في تفسيره أو أن يتحلل بإرادته وحدها من آثاره وإذا وجب تفسيره أو ساغ التحلل منه فينبغي أن يقع ذلك باتفاق الإرادتين.

٤) احترام الحقوق الفردية وتقديس الملكية الخاصة وحمايتها فالحقوق الفردية ومنها حق الملكية حقوق طبيعية ما وجدت الدولة إلا لحمايتها وما نشأ القانون إلا لدرء الاعتداء عليها ولذلك لا يجوز أن تخضع إلا للنادر والضروري من القيود التي تختمها مصلحة الدولة دون أن تترك للدولة حرية الانتقاص منها متى شاءت ولا يجوز لها سلبها من باب أولى إذا أرادت.

٥) إقامة المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ الشخصي لا على مبدأ تحمل التبعة أو فكرة الضمان. فلا تترتب المسؤولية في ذمة من الحق بغيره ضرراً إلا إذا نتج الضرر مباشرة عن خطأ ثابت أي يجب إثباته أو عن خطأ مفروض ينسب إليه سواء كان الخطأ المفروض قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل للنفي والمسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الشخصي ثابتاً كان أو مفروضاً تسمى المسؤولية التقصيرية وهي تقوم عند توافر عناصر ثلاثة الضرر الذي ألحق بالمصاب والخطأ الذي صدر عن المتسبب في الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر التي تعنى نشوء الضرر مباشرة عن ذلك الخطأ أما المسؤولية المرتكزة على فكرة الضمان ومبدأ تحمل التبعة فتقوم على عنصر واحد هو عنصر الضرر دون اكتراث بفكرة الخطأ الشخصي القائم على العقل والتمييز.

٦) إطلاق حرية الشخص في دائرة الأحوال الشخصية دون أن تتقيد بغير أحكام الدين فلا يجوز للدولة أن تتدخل في روابط الأسرة لتسلب أو تقيد حرية الشخص فيما يبيحه له قواعد الدين بحجة تحقيق ما تقتضيه المصلحة العامة وعليه فليس للدولة أن تتدخل في تنظيم الأسرة كأن تغير في قواعد الولاية أو الحضانة أو أن تقوم بتحديد النسل أو أن تمنع الطلاق أو تعدد الزوجات إذا أباح الدين ذلك.

الفصل السابع المذهب الاشتراكي

التعريف بالمذهب الاشتراكي:

لا ينظر أنصار المذهب الاشتراكي إلى الفرد ككائن مستقل عن المجتمع الذي يعيش فيه متمتع بحقوق يستمدّها من الطبيعة وإنما هو في نظرهم كائن اجتماع بطبيعته يعيش دومًا في مجتمع يضمّه وأفراد جنسه ويتمتع بحقوق يستمدّها من الحياة في المجتمع باعتباره عضوًا فيه. والمجتمع في رأيهم ليس مجموعة أشخاص يحتفظ كل منهم بذاتيته ويستقل بحقوقه وإنما هو وحدة متجانسة متماسكة تنصهر فيها الجماعة. فالمجتمع هو محور الدولة وأساس القانون يتضامن أفرادها وهم عناصر تكوينه وينارسون فيه حقوقهم على اعتبارها وظائف اجتماعية تستهدف غاية مشتركة هي مصلحة المجتمع بأسره. وعليه فإن القانون يرمي دومًا إلى تحقيق سعادة المجتمع أولاً وإن أفاد الفرد منها وإلى التضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل مصلحة المجموع عند تعارضهما وإلى التضييق من حرية الأفراد عن طريق إلزامهم بواجبات لصالح الجماعة فالجماعة هي الحقيقة الأولى في كل مجتمع بشري وتضامن أفراد المجتمع وتحقيق مصلحته العليا هما هدف المشرع وغاية القانون.

إن النزعة الاشتراكية ليست حديثة عهد بل هي موهلة في القدم برزت في المجتمع القديم وتشعبت بها شرائع السماء. فالمجتمع القديم لم يخل من جماعات كانت تحرص على حماية أفرادها عن طريق إلزامهم بواجبات اجتماعية وكانت لا تعترف لهم بالحقوق وإنما تفرض عليهم التكليف. وشاعت هذه النزعة في الفكر الفلسفي القديم فدعا بعض الفلاسفة كأفلاطون في كتابه (الجمهورية الفاضلة) إلى التعلق بالمجتمع الفاضل الذي تشيع فيه السعادة وتذوب فيه المصالح الفردية وتنصهر في كيانه الحقوق الخاصة ليتحمل كل عضو فيه نصيبه من الواجبات حيال الجماعة.

ونظرت الأديان بصورة عامة والأديان السماوية بصورة خاصة والدين الإسلامي بصورة أخص إلى الجماعة كعماد الحياة منها تنبعث الحقوق ولمصلحتها تمارس فليس للفرد إلا ما تخوله الجماعة له من حق وليس له إلا ما لا حاجة للجماعة به وعليه أن يباشر في الحدود التي لا تتعارض ومصلحتها وقد تبلورت هذه النزعة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عقب تطور الأوضاع الاقتصادية وتعقد الحياة الصناعية وتغير المفاهيم السياسية بتأثير من قيام

الثورة الصناعية وما ترتب عليها من تركيز رأس المال وهزة في علاقات الإنتاج فقد أدى تركيز المال وبروز روح الاستغلال واختلال التوازن بين الطبقات ونشوء المنظمات المهنية إلى استفحال شأن هذه النزعة وإلى إرسائها على أسس علمية ومن ثم إلى تحولها إلى مذهب علمي وقد ساعد في انتشار النزعة الاشتراكية ورسوخ المذهب الاشتراكي ما اكتنف المذهب الفردي من عيوب وما واجهه من انتقادات تركزت حول عيبين رئيسيين فيه. أولهما أساسه الخاطيء فقد بالغ في تقدس حرية الفرد وحقوقه واعتبره كائناً مستقلاً عن الجماعة يستمد حقوقه من الطبيعة فحسب وثانيهما عدم مسيرته للقيم الاجتماعية التي طغت على المجتمع المعاصر وانبعثت من روح التصرف قد شل يد الدولة عن التدخل في تنظيم الروابط الاجتماعية بغية إشاعة العدل وتحقيق المساواة والتقليل من الفوارق الاقتصادية وهو بمناداته بالحرية الاقتصادية أدى على تزايد الفوارق الطبقية وانقسام المجتمع إلى فئتين أو لاهما فئة مستغلة متحكمة في حياة الناس ومواردهم وهي القلة وثانيهما فئة كادحة مستضعفة تمثل الجانب الأكبر من الشعب ويشيع في وسطها البؤس والعنت ولا تملو أن تكون فئة أجيبة لا تكاد تسد الكفاف من العيش.

وقد كان للحرب العالمية الثانية تأثير بالغ في سيادة المذهب الاشتراكي فأمن به كثير من الشعوب التي رزخت تحت عبء الاستعمار طويلاً أو قاست من النفوذ الأجنبي كثيراً أو اكتوت بنار الحرب وما جرته عليها من خراب ودمار واتخذت منه مفتاحاً تلج بعونه باب حياة جديدة تتحرر فيها مما عانت من ظلم اجتماعي وفساد سياسي وجعلت منه مشعلاً تنير به طريقها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق اذابة الفوارق الطبقية والتقليل جهد الإمكان من عدم المساواة الاقتصادية والعمل على زيادة الإنتاج والتثبيت بعدالة التوزيع.

أسس المذهب الاشتراكي:

يقوم المذهب الاشتراكي على الأسس الآتية:

(١) الإيذان بأن المجتمع هو الحقيقة الأساس في الحياة وإن كيان الجماعة هو قمة التنظيم القانوني فالمجتمع وحدة متجانسة وكل لا يتجزأ ينصهر فيه الأشخاص وتذوب فيه الحقوق لا ينظر إلى الفرد فيه ككائن مستقل بشخصه طليق في ممارسة حريته واستعمال حقه وإنما ينظر إليه من خلال اندماجه في المجتمع وانخراطه في العيش مع أفراد جنسه وارتباطه بهم برباط التضامن الاجتماعي.

٢) إنكار فكرة الحقوق الطبيعية للفرد اللصيقة بشخصه والمستمدة وجودها من الطبيعة والملازمة له في حياته؛ ذلك لأن التأكيد على الحق الطبيعي للفرد أمر لا سند له مع العلم ولا من الواقع. لأن التسليم به يفضي إلى إقرار أمرين أولهما: أن الإنسان يولد متمتعاً بحقوق طبيعية وثانيهما: أن الإنسان يظل متمتعاً بهذه الحقوق وإن عاش منقطعاً عن غيره والحق أنه لا يتصور أن يكون للشخص المنقطع عن أبناء جنسه والذي لم يدخل في روابط مع غيره حقوق وإنما تكون له مكينات على ما يستعمله من الأشياء ويختلف الحق عن المكنة لأن الحق هو السلطة التي ترتب للعضو في الهيئة الاجتماعية والتي يقرها القانون ويفترض وجود مجتمع قائم يدخل أفراداً بروابط مع بعضهم أما المكنة فهي القدرة والواقع أن الحق الذاتي لا وجود له في ظل المذهب الاشتراكي فلا حق لأحد قبل المجموع، وأن ما يسمى بالحق لا يعدو أن يكون واجباً يفرضه التضامن الاجتماعي ليؤدي به خدمة اجتماعية وإذا جاز الإبقاء على مصطلح الحق فينبغي أن يقصد به حق كل شخص في أداء واجب تتطلبه حقيقة الاعتماد المتقابل بين أعضاء المجتمع والحق في حقيقته وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد لتحقيق خدمة عامة. ويلتزم غيره بعدم التعرض له في ممارستها.

٣) الإيثار بأن قوة المجتمع تنتج عن قوة أفرادها وإن خير الجماعة لا يتحقق إلا إذا تفانى كل فرد في السعي إلى تحقيق المصلحة العامة بصورة مباشرة وسمح له باستغلال جميع مؤهلاته وتسخير كل طاقته لخدمة الجماعة بدافع من الرغبة في خدمتها ولما كان المذهب الاشتراكي قد أنكر الملكية الفردية كحق ذاتي واعتبرها كسائر الحقوق وظيفية اجتماعية فإنه يكون بذلك قد مس حب الذات وغض عن قيمة الحافز الذاتي ودوره المرموق في حقل الإنتاج والإبداع. ولذلك ينبغي التفتيش عن بديل للملكية الفردية كحافز ذاتي يكفل حمل الأفراد على العمل بجد وتفان ومثل هذا البديل لا يتحقق عن طريق القسر الذي يفرضه القانون وإنما ينبغي على الدولة أن تسعى من طريق القانون إلى تقوية كل فرد وإسماعه وذلك بشحنه وصقل طاقته ورعاية مواهبه وإحاطته بعوامل الإغراء التي تدفعه للوصول إلى الهدف الأسمى وهو تقوية الجماعة وتماسك كيائها وزيادة إنتاجها وأبرز عوامل الإغراء التي تدفع الأفراد للسير حثيثاً في طريق الخدمة العامة أربعة عوامل هي: تثبيت مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع وتطبيق مبدأ سيادة القانون على الجميع روحاً لا شكلاً والقضاء على معالم الظلم الاجتماعي ووضع الحوافز لتشجيع التفوق والإبداع في الإنتاج.

(٤) الإيمان بأن القانون أداة للخدمة العامة وطريق للتوجيه الاجتماعي ووسيلة لتحقيق خير المجتمع وسعادته فمهمة القانون لا تقتصر على تقوية الفرد وإسعاده ولا تنحصر في التوفيق بين المصالح الخاصة المتعارضة وإنما تتعدى ذلك إلى بلوغ هدف أسمى هو خير المجتمع وهو إذا استهدف تقوية الفرد ابتغى من وراء ذلك تقوية الجماعة وإذا توخى تحقيق سعادة الفرد ابتغى من وراء ذلك تمكينه من الإسهام بنصيب أكبر من إسعاد الجماعة بتحملة جزءاً أوفر من الأعباء الاجتماعية وعلية فإن من يتمتع بحق اتجاه الجماعة ضمناً لمصلحته يتحمل واجباً حيال المجتمع يكفل تحقيق الصالح العام. ولا يجوز أن يمارس الحق إذا جاز الإبقاء على هذا المصطلح لمصلحة الفرد وحده أو ضد مصلحة المجتمع أو يتمسك بصاحبه ضد تدخل المجتمع متى اقتضى الصالح العام هذا التدخل لأن الحقوق لا تعدو أن تكون وظائف اجتماعية وسبيل القانون إلى تحقيق غرضه هذا أن يترك لكل فرد القدر اللازم من الحرية لإظهار نشاطه وإنما طاقته يتيح له الفرصة للإسهام في تحقيق الخير العام وهو في ذلك لا يكتفي بتقييد الحريات الفردية ليكون دوره سلبياً فحسب بل يمارس دوراً إيجابياً لذلك في صورة تكاليف وأعباء يفرضها على الناس ليحملهم على تحقيق ما يعود بالنفع على المجتمع. من تأكيد على الخير العام والعدالة الاجتماعية والقيم الخلقية وعليه فإن قواعد القانون ليست مجرد قواعد سلبية بل يتضمن القانون كثيراً من القواعد الإيجابية والدور الإيجابي للقانون المترتب على اعتباره أداة للخدمة العامة يقتضي من الدولة التدخل في تنظيم العلاقات كلما لاحت حاجة اجتماعية من وراء تدخلها ويتطلب منها بسط سلطاتها على مختلف حقول النشاط تتولاها توجيهاً وتنظيماً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتدخل الدولة يتخذ مظاهر شتى منها الرقابة والتوجيه ومنها ولوج حقل الاقتصاد شريكة أو منتجة أو مؤمنة وقد نجد الدولة أن الملكية الفردية على اعتبارها وظيفة اجتماعية لم تعد تفي بالغرض من إقرارها وهو العمل على زيادة الإنتاج تحقيقاً للخير العام فتقيدها أو تسلبها من صاحبها عند الاقتضاء وجدير بالذكر أن إقرار الملكية الاجتماعية في حقل الإنتاج وبسط سلطان الدولة على حقل الاقتصاد من الأمور التي أجمع عليها الاشتراكيون غير أنهم تفاوتوا بين التطرف والاعتدال من حيث نطاق التطبيق ومراحله.

(٥) الإيمان بأن الخير العام والخدمة العامة يعنيان سعادة المجتمع ورفاهته وأنه لا سبيل إلى تحقيق السعادة والرفاهية للمجتمع إلا عن طريق زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع أما زيادة الإنتاج فتقضي إلى زيادة الثروة العامة التي ترفع من مستوى معيشة الجماعة وتزيد من دخل كل فرد

فيها ليسد ح
سعيًا وعلى
الوسائل لبلد
واستثمار موار
الاقرار في ت
يتميز بخص
بمرارة العو
وإذا كا
فإن المذهب
بالأشخاص
وقيام الدول
فتفترض ع
وعليها أن
عادل منها
فرد ومدى
على الناس
٦) الإ
تحقيق الص
العام زاد
القانون ع
عضواً في
ليس تعار
اعتباره عض
آثاراً
تنتج ع
يأتي:

فيها ليسد حاجاته ويشبع رغباته على نحو يسعد به وإذا سعد كل فرد في المجتمع غدا المجتمع سعيداً وعلى الدولة أن لا تألوا جهداً في السعي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية ولعل أفضل الوسائل لبلوغ هذا الهدف ثلاث وسائل هي: التخطيط الاقتصادي والبحث العلمي واستثمار نواهب الأفراد وتنمية طاقتهم وعدالة التوزيع ملازمة لزيادة الإنتاج من حيث الاقرار في توفير سعادة المجتمع ورفاهته؛ ذلك لأن المجتمع المرفه ليس هو المجتمع الذي يتميز بضخامة طاقته الإنتاجية العامة فحسب وإنما هو المجتمع الذي لا يشعر بعض أفراده بمرارة العوز والحرمان وينعم كل أبنائه بالمستوى المعاشي الذي يليق بكرامة الإنسان.

وإذا كان المذهب الفردي يؤمن بالعدل التبادلي الذي يقوم على مبدأ التكافؤ بين الناس فإن المذهب الاشتراكي ينادي بالعدل التوزيعي الذي يسوي بين مختلف القيم المتعلقة بالأشخاص وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ويقوم على مبدأ تسلط الجماعة على أعضائها وقبام الدولة بتوزيعه بين أفرادها فعلى الدولة أن تحتكر توزيع التكاليف على أفراد المجتمع فتفترض على كل منهم نصيباً من عبء الجماعة يتحمله وينجزه كالضرائب والدفاع المدني. وعليها أن تحتكر توزيع المزايا المادية والمعنوية التي توفرها في المجتمع فتخص كل فرد بقسط عادل منها. وعليها في توزيع الأعباء والمزايا أن تأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاجتماعية لكل فرد ومدى حاجته وإذا كانت الدولة تحتكر توزيع العدل فإن قاعد القانون هي التي تفيض به على الناس على وجه يؤكد سيطرة المجتمع الفردي وواجب الجماعة تجاهه.

٦) الإيثار بأن الخير العام الذي يعم الجماعة يتول للأفراد فينال كل منهم قسطاً منه وإن تحقيق الصالح العام ينعكس تلقائياً على الأفراد فيحقق مصالحهم الخاصة وكلما زاد الخير العام زاد ما يعود على كل فرد فيه من خير. والواقع أن جميع الأعباء التي تفرضها قواعد القانون على كاهل الفرد فيه والقيود التي تقيد بها حريته تتول في النهاية إليه وينتفع بها بصفته عضواً في المجتمع ولذلك فإن التعارض الذي يبدو بين مصالح الأفراد وبين مصلحة الجماعة ليس تعارضاً حقيقياً لأن المصلح العامة متى تحققت درت خيراً على كل فرد وانتفع بها عن اعتباره عضواً في المجتمع.

آثار المذهب الاشتراكي:

تنتج عن المذهب الاشتراكي آثار هي نقيض الآثار المترتبة على المذهب الفردي أبرزها ما يأتي:

أولاً: تكاثر القواعد القانونية وهذا يعني اتساع نطاق القانون ويفيد تزايد الراجحيات الإيجابية والسلبية المفروضة على الأفراد ويشير إلى تعاظم دور الدولة الإيجابي في تنظيم العلاقات الاجتماعية وازدياد تدخلها في مجال النشاط الفردي وقيامها بتحقيق العدل وتوزيعه بين الناس.

ثانياً: التوسع في مفهوم الخير العام أو المصلحة العامة الذي يهدف القانون إلى تحقيقه ليدخل في مدلوله تحقيق العدالة الاجتماعية ومسايرة القيم الخلقية والتهادي في التوجيه الاجتماعي والسعي لتحقيق الخدمة العامة.

ثالثاً: التضحية بالمصالح الخاصة في سبيل مصلحة المجموع عند التعارض وهي تضحية تعني أن حفظ النظام وتحقيق الصالح العام وهي إحدى غايتين للقانون تطفئ على غايته لثانية وهي ضمان حريات الأفراد وحماية مصالحهم الخاصة.

ويرتب على اتساع نطاق القانون وتعاظم دور الدولة الإيجابي في الحياة العامة وانطلاقهم في التدخل والسيطرة على مجال النشاط الفردي جملة من النتائج الهامة في الحياة السياسية والاقتصادية والقانونية أما الحياة السياسية فيجب أن توجه طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولذلك لا ضمير من وضع القيود على المجتمع في كيانه أو في مصالحه العليا: فالحرية في مختلف صورها كحرية الرأي والنشر والنقد والتجمع ليست حقاً طبيعياً للفرد وإنما هي وظيفة اجتماعية يمارسها من أنيطت به على نحو لا يمس النظام الاجتماعي ولا يجافي المصلحة العامة وهي تحترم مادامت تحقق الغرض منها وهو صيرورة الفرد عضواً نافعاً في نشاطه وأعماله في إدراكه شاعراً بمسؤوليته قبل مجتمعه عن طريق ما ينتج عنها من صقل وتنمية المدارك وتهذيب الأذواق أما إذا مورست على نحو يهدد كيان المجتمع وقيمه ومصالحه الأساس بالخطر فلا تثريب من تقييدها ولا حرج من مطلبها إن لم يجد التقييد وإذا كان الصالح العام هو منبع الحقوق والراسم لطريق الحرية.

فإنه في الوقت نفسه مصدر شرعية الحاكم ومشروعية نظام الحكم. فالعبرة في الشرعية ليست بوسيلة وصول الحاكم إلى الحكم وإنما بطبيعة تصرفاته بعد تسلمه مقاليد الأمور فهو يكتسب شرعيته من مدى تقيده بالمصلحة العامة وسعيه إلى تحقيق التضامن الاجتماعي واستتصاليه كل أسباب الفرقة أو الاستغلال الاجتماعي.

أما الحياة الاقتصادية فلا مكان فيها لأي نشاط يتعارض ومصلحة المجموع ولا أثر في دائرتها لمبدأ الحرية في الإنتاج والتداول والتوزيع؛ لأن الفكر الاشتراكي يؤمن بسيطرة الدولة

على قوى الإنتاج والتداول وبهيمنتها على مجالات التجارة والتوزيع وإذا كان هناك تفاوت بين الإشتراكيين من حيث مدى هذه السيطرة ووقت بلوغها إلا أنهم يجمعون على حق الدولة في ملكية وسائل الإنتاج ويتفقون على حقها في التوجيه والرقابة والتدخل في غيرها من حقول النشاط الاقتصادي على وجه تزول منه ملامح الحرية الاقتصادية.

وللمذهب الاشتراكي تأثير بالغ في الحياة القانونية ولعل أخطر نتائجه ما يأتي:

(١) تكاثر قواعد القانون الأمرة التي تتعلق أحكامها بالمصلحة العامة والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها قلة عدد القواعد المفسرة والمكملة للإرادة التي تزيل غموضاً في الإرادة الفردية أو تستكمل نقائصها والتي يجوز استبعادها ويجري تطبيقها عند عدم التراضي على خلافها؛ ذلك لأن النزعة الاشتراكية تركز اهتمامها على المصلحة العامة وتحيط مقتضياتها بالتنظيم الدقيق. أما الإرادة الفردية فلا تكثرث بها إلا في الحدود التي ترسمها المصلحة ويتحقق من طريقها الخير العام.

(٢) هدم التقسيم التقليدي للقانون إلى عام وخاص واستنكار ما يجره هذا التقسيم من اختلاف من حيث قواعد التفسير والتنفيذ التي تخضع لها الروابط حسب انتهائها إلى أي من هذين الفرعين؛ ذلك لأن الروابط القانونية في نظر المذهب الاشتراكي من طبيعة سواء فلا وجود لروابطه تفوق بين فردين بعيدة عن الجماعة ورقابتها ولا وجود لحقوق تنبعث من روابط فردية تستقل بوجودها عن المصلحة العامة كي يخضع تنفيذ وتفسير بعضها طبقاً لما قصدته الإرادة ويجري تفسير وتنفيذ البعض الآخر من الروابط في ضوء المصلحة العامة. فالحقوق الفردية ذات طابع اجتماعي، والروابط الشخصية سبيل لتنظيم الحياة الاجتماعية ونتيجة حتمية لها وعليه فإن الدولة على اعتبارها صورة المجتمع الحديث المنظم تنظيمياً سياسياً طرف في كل رابطة قانونية وينبغي أن يستهدى بالصالح العام في تفسير جميع هذه الروابط وتنفيذها لا فرق بين رابطة مدنية أو تجارية وبين رابطة إدارية أو دستورية.

(٣) انكماش دور الإرادة في دائرة الروابط العقدية وانتفاء تحكمها في إبرام العقود ووضع شروطه وترتيب أحكامه فقد أضحي من حق الدولة التدخل في تنظيم العقود على منوال عز مبدأ سلطان الإرادة. بدافع من الاعتقاد بأن العقد ليس ضماناً كافياً لتوليد الالتزامات عادلة نظراً لانعدام التكافؤ بين مراكز وقوى المتعاقدين ولأن المصلحة العامة تقتضي تدخل القانون لتحقيق العدل العام وتخفيف الضعفاء من استغلال الأقوياء فأصبحت إرادة الأفراد في تنظيم

الروابط العقدية تنوء تحت أعباء كثير من القيود التي يقتضيها الصالح العام للمجتمع واتسع نطاق تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق وبرزت نظرية الظروف الطارئة واعتبر الغبن سبباً للطعن في العقد لإبطال أو لإنقاص التزام الطرف المغبون إذا انطوى على الاستغلال وأصبحت بعض العقود كعقد العمل تخضع لتنظيم أمر يبدو في صورة قواعد قانونية وضعتها الدولة لتنظيمها ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها حماية للطرف الضعيف في العقد وهو العامل. وبدأ التعاقد في عقود أخرى في صورة إجبار قانوني يفرض على الأشخاص ولا تجوز مخالفته كإجبار البائع على البيع بسعر معين تحدده الدولة وكإلزام المؤجر على التآجير بأجرة تحددها السلطة العامة وكتجديد عقد الإيجار جبراً على المؤجر. وأخذت الدولة ترسم نماذج لبعض العقود وهي ما تسمى بالعقود النموذجية كعقد الشركة وتلزم من أراد إبرامها بالتقيد بالشكل الذي حددته الدولة. وأناطت الدولة بالقضاء الحق في معاودة النظر في شروط طائفة من العقود كمقد النقل لبيطل الشروط التعسفية فيه كشرط الإعفاء من المسؤولية وليخفف من الإجحاف اللاحق بالطرف الضعيف والناجم عن شروط أخرى يفرضها متعهد النقل. كما عهدت إلى القضاء مهمة تعديل وإعفاء الطرف المدعى في عقود الإذعان إذا سمح القانون ببقاء بعضها مما تضمنته من شروط تعسفية واشترطت بالنص القانوني الصريح أن يتم تفسير هذه العقود لمصلحة الطرف مدعى مدعيًا كان أو مدعى عليه.

٤) اعتبار الملكية الفردية وهنيفة تمارس لخدمة المجتمع لاحقاً مطلقاً يستعمله الفرد على هواه فأضحت تخضع لطائفة من القيود يفرضها الصالح العام كتحديد حد أقصى للملكية الزراعية الفردية وفرض الضرائب التصاعدية على الأموال ونزع الملكية للمنفعة العامة. وإقرار مبدأ المنع من التعسف في استعمال الحق ووضع الضرائب الفادحة على الشركات والسماح للمجتمع بالانتفاع بالملكية الخاصة وقد لا تكتفي الدولة بتقييد الملكية بل تعتمد إلى سلبها عن طريق التأميم لتصبح في حوزة الدولة ولتنقلب الملكية الخاصة إلى ملكية جماعية أي إلى اعتبار المال ملكاً للجماعة ملكية مشتركة حتى اقتضت المصلحة العامة ذلك والدولة كثيراً ما تعتمد إلى تأميم المرافق الضرورية للشعب لتحويل دون تحكم واستغلال أصحابها لفئات الشعب الأخرى وتنتقل بذلك إلى الملكية الجماعية والتأميم غالباً ما ينصب على وسائل الإنتاج وإن جاز أن يرد أحياناً في حقل الاستهلاك تحقيقاً للعدل العام وهو العدل القائم على التوازن بين المراكز والقوى والحائل دون الجشع والاستئثار نزولاً عند مقتضيات المصلحة العامة.

(٥) إقامة المسؤولية المدنية على فكرة تحمل التبعة أو على فكرة الضمان لا على أساس الخطأ الشخصي القائم على العقل والتمييز والصادر عن المنسب بالضرر وهي مسؤولية تركز على عنصر الضرر وحده وترتب على من يلحق بغيره ضرراً مسؤولية التعويض عنه إلا إذا ثبت أن الضرر نتج عن سبب أجنبي. ومع ذلك فإن النزعة الاشتراكية في القوانين المعاصرة نكتفي بإقامة المسؤولية المدنية على عنصر الضرر وحده في دائرة مصادر الخطر المشدد كمشاريع الصناعة وتؤسسها على مبدأ تحمل التبعة وبمقتضاء ترتب مسؤولية الشخص عن كل ضرر يصيب الغير ممن أسهم في نشاطه وكسبه تبعه هذا لنشاط والتعويض عن كل ضرر يصيب الغير أيًا كان مصدره باستثناء الضرر الناجم عن عمد المصاب أو عن قوة قاهرة وهي مسؤولية يطلق عليها اسم المسؤولية المادية تركز على فكرة العدالة وتتأسس على عنصر الضرر وحده وتقرها قلة من القوانين المعاصرة. كما أن بعض القوانين المعاصرة أقامت بعض صور المسؤولية المدنية كمسؤولية الشخص عن فعل غيره على أساس فكرة الضمان وهي مسؤولية تمكن من لحقه ضرر من الرجوع على الضامن سواء كان متبوعاً أو كان راعياً وللضامن بعدئذ الرجوع على من تسبب في الضرر سواء كان تابعاً أو كان تحت رعاية الراعي إذا أثبت أن الضرر نشأ عن تعمد من تسبب فيه أو عن خطئه الجسيم على النحو الذي نص عليه القانون.

(٦) ازدياد تدخل الدولة عن طريق القانون في دائرة الأحوال الشخصية فتخول الدولة لنفسها الحق في إضعاف سلطان الإرادة في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية من طريق التضييق في تفسير قواعد الدين أو الانحراف عن حكمها أحياناً نزولاً عند مقتضيات المصلحة العامة. فتدخل للحد من تعدد الزوجات أو منعه ولتقييد حرية الطلاق أو سلبها إلا في حالة الضرورة القصوى ولتحديد النسل ولتنظيم حق الحضانة أو الولاية والمعاودة النظر في حق الميراث وجوداً أو تطبيقاً أو تعديلاً لأحكامه.

مع واتسع
بر الفين
ستغلال
وضعتها
سد وهو
ولا تجوز
ر بأجرة
م نماذج
بالتقيد
ط طائفة
يخفف
النقل.
القانون
م تفسير

د على
ملكية
عامة.
ركات
سد إلى
عية أي
ة كثيراً
فئات
سائل
لم على
ملحة

الفصل الثامن

موقف التشريع العراقي في ظل ثورة (١٧ / ٣٠ تموز)

من المذهبين الفردي والاشتراكي

يقتضينا تبين التشريع العراقي المعاصر من المذهبين الفردي والاشتراكي أن نحدد موقف كل من الدستور العراقي المؤقت القائم وموقف القانون العراقي كذلك حيال المذهبين.

موقف الدستور العراقي المؤقت القائم من المذهبين:

إن الكفاح من أجل إقامة مجتمع اشتراكي يهدف لقانون إلى تحقيقه ودعمه أمر أكد عليه الدستور المؤقت الحالي الصادر من مجلس قيادة الثورة بالقرار المرقم ٧٩٢ والمتخذ في جلسته المنعقدة في ١٦ / ٧ / ١٩٧٠ والمنشور في العدد رقم ١٩٠٠ من الوقائع العراقية في ١٩ تموز سنة ١٩٧٠ فقد نصت مادته الأولى على أن (العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة هدفه الأساس تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي) وقضت مادته العاشرة بأن (التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع وإن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته) وجاء في مادته الثانية عشرة: (تتولى الدولة تخطيط وتوجيه الاقتصاد الوطني بهدف: أ- إقامة النظام الاشتراكي على أسس علمية وثورية ب- تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية) وورد في مادته الثالثة عشرة: (الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية ملك الشعب تستثمرها السلطة المركزي في الجمهورية العراقية استثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني) ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة على أن (الملكية وظيفية اجتماعية تمارس في حدود أهداف المجتمع ومناهج الدولة وفقاً لأحكام القانون) وقضت المادة التاسعة عشرة بما يأتي: (أ- المواطنون سواسية أما القانون دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين. ب- تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون) وورد في المادة السابعة والعشرين مايلي: (أ- تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة ب- تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجيع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل) وقررت المادة التاسعة والعشرون (تعمل الدولة على توفير أسباب التمتع

بمنجزات المدنية الحديثة للجماهير الشعبية وتعميم المعطيات التقدمية للحضارة المعاصرة على المواطنين كافة) كما قررت المادة الثلاثون ما يأتي: (أ- الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية قوامها الالتزام المخلص الواعي بمصالح الجماهير وحقوقها وحرياتها ووفقاً لأحكام الدستور والقانون. ب- المساواة في تولى الوظائف العامة يكلفها القانون). وجاء في المادة الثانية والثلاثين ما يلي: (أ- العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه ب- العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره. ج- تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين. د- تكفل الدولة توفير أوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة. هـ - تعمل الدولة على إعداد المناهج وتأمين الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء أجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية). وقضت المادة الثالثة والثلاثون بما يأتي: (تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والأرياف) ونصت المادة السادسة والثلاثون على أنه: (يحظر كل نشاط يتعارض مع أهداف الشعب المحددة في هذا الدستور وكل عمل أو تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية للجماهير الشعب أو إثارة النزعات العنصرية أو الطائفية أو الإقليمية بين صفوفها أو العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية).

وواضح أن هذه المواد التي انتقيناها من الدستور وذكرناها والتي تناولت بالتحديد شكل نظام الحكم والأسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية وبعض الحقوق والواجبات الأساسية جاءت متشعبة بالنزعة الاشتراكية هادفة إلى إعلاء شأن المصلحة العامة راسمة الخطوط العامة لإقامة مجتمع اشتراكي عراقي.

ومع ذلك فإن الاشتراكية التي رعى الدستور المؤقت إلى إقامة المجتمع على أسسها ليست في نظرنا الاشتراكية العلمية بمعناها الدقيق المطلق وإنما هي اشتراكية تتلقف من الاشتراكية العلمية كثيراً من أسسها وملاعها وتتأثر بظروف المجتمع العراقي وقيمه وتؤمن بالفرد إلى مدى ما ولا أدل على ذلك مما جاء في المادة الرابعة من الدستور بنصها على أن: (الإسلام دين الدولة) وما ورد في مواد أخرى فيه اعتدت بحقوق الفرد وحرياته ولم تجز التضحية بها إلا استجابة لمقتضيات المصلحة العامة فقد جاء في المادة السادسة عشرة ما يأتي: (الملكية الخاصة

والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون على أساس عدم استثمارها فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام.

ج- لا تنتزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون.

د- الحد الأعلى للملكية الزراعية يعينه القانون وما فاض من ذلك يعتبر ملكًا للشعب. وورد في المادة السابعة عشرة: (الإرث حق مكفول ينظمه القانون) وقضت المادة الخامسة والعشرون بما يأتي: (حرية الأديان والمعتقدات والشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين وإن لا ينافي الآداب والنظام العام) ونصت المادة السادسة والعشرون على ما يأتي: (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الجمعيات لنشاطها التي تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي).

موقف القانون العراقي من المذهبين الفردي والاشتراكي:

لقد حدد التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي طبيعة وأهداف ثورة ١٧ تموز سنة ١٩٦٨ بقوله: (إن ثورة السابع عشر من تموز سنة ١٩٦٨ هي في جوهرها وغايتها ثورة تحررية ديمقراطية اشتراكية وحدوية «ص ١١٣» والحق أن ثورة السابع عشر من تموز التي قادها حزب البعث العربي الاشتراكي تعتبر الاشتراكية ضرورة حاسمة لتحقيق تحرر الأمة العربية ووحدتها ونهضتها وتستهدف إلى نشر القيم الاشتراكية وتجييدها ابتغاء زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع والقضاء على أسباب الاستغلال ومظاهره ونحو الفوارق الطبقة والتقليل جهد المستطاع من الفوارق الاقتصادية وتصفية بقايا الطبقة الإقطاعية واسترداد ثروات الشعب التي نهبها الإمبريالية والشركات الأجنبية الاحتكارية ولما كان القانون هو الانعكاس للأفكار والمصالح الاقتصادية السائدة في المجتمع وهو الأداة الطبيعية بيد القيادة السياسية لتحقيق أهداف الثورة فقد أقدمت قيادة الحزب والثورة على قيادة عملية تغيير بعض التشريعات القائمة بصورة مستمرة وصدرت بالفعل قوانين ذات أهمية بالغة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فأصدرت الدولة قانون الإصلاح الزراعي الجديد رقم (١١٧-) سنة ١٩٧٠ الذي أحدث تغييرًا خطيرًا في ملكية الأراضي الزراعية وأدى إلى

توسع كبير في ملكية القطاع الاشتراكي وفي نطاق العمل صدر قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩ الذي ألغى قانون (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ وطور أحكامه. ثم توجت المكاسب العمالية والتشريعات الاجتماعية للعمال بصدور قانون العمل الجديد رقم (١١٥) لسنة ١٩٧٠ الذي أحدث تغييرًا خطيرًا في الأحكام فغير من طبيعة عقد العمل وحقق للعمال مزايا هامة. وفي القطاع التجاري صدر القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٩ الذي يقضى بتأسيس مؤسسه عامة للتصدير تهتم بأموره ثم صدر قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ الذي أنشأت الدولة بموجبه مجلسًا أعلى لتنظيم التجارة الداخلية والخارجية وخول مهمة رسم السياسة التجارية بما يكفل تطوير وحماية الاقتصاد الوطني ويمنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار ويعمل على توفير السلع والخدمات للمواطنين بأسعار مناسبة.

وقد رافق إصدار هذين القانونين إصدار جملة من الأنظمة والقرارات دعمت مركز القطاع الاشتراكي التجاري وقلصت مجالات القطاع الخاص. أما في قطاع النفط فقد شجع العراق بحكمة قيادته وصموده واستطاع أن يسترد عزته وإن يسترجع ثروته النفطية التي عبث بها الاحتكارات الأجنبية ونهبها فقد أقدمت القيادة السياسية بعد طول مفاوضات ونفاذ صبر واستجابة منها إلى الشعور الوطني على إصدار قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢ الذي وجه ضربة خطيرة إلى الاحتكار النفطي العالمي. وأرسي دعامة ثابتة من دعائم الاستقلال الاقتصادي والتطور الصناعي والكرامة الوطنية. ثم ما لبثت قيادة الحزب والثورة أن ألحقت بهذا القانون قوانين أعادت إلى الوطن بقية ثروته النفطية المنهوبة هي كل من قانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ الذي تأممت بمقتضاه الحصنة الشائعة في شركة نفط البصرة وقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٣ الذي تأممت بموجبه حصنة شركة النفط الهولندية وقانون رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٧٥ الذي أجهز على بقايا الاستغلال الأجنبي لنفطنا فأتم عمليات شركة نفط البصرة المحددة وقد تجاوزت تشريعات الثورة هذه المجالات إلى مختلف نواحي الحياة مستهدفه إقرار العدل واستتصال الاستقلال وترسيخ القيم. وكان من تشريعاتها الهامة قانون تنظيم إيجار العقار رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٣ المعدل بقانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٩ وقانون تنظيم الملكية الزراعية في منطقة كردستان المشمولة بالحكم الذاتي رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ وقانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ وقانون تنظيم الحد الاقتصادي للأراضي الزراعية

رقم (١٣٧) لسنة ١٩٧٦ . وقانون نحو الأمية الإلزامي لسنة ١٩٧٨ .

ومع التسليم بالأهمية البالغة للتشريعات المشار إليها والتي أصدرتها قيادة ثورة السابع عشر من تموز الخالدة إلا أن مسيرة الثورة نحو بناء المجتمع الاشتراكي ظلت تعرقها طائفة من القيم المتخلفة التي تشبعت بها بعض التقنيات القائمة وفتة من التشريعات النافذة التي عبرت عن أيديولوجية الطبقات الحاكمة أو ذات النفوذ في عهد الرجعية والحق أن تحقيق أهداف الثورة في إقامة دولة عصرية ترتكز على نظرية قوية اشتراكية وديمقراطية شعبية تنبع من فهمنا وترتبط بظروفنا وأهدافنا وترعى الناصع من تراثنا . يقتضي خلق قيم ومفاهيم جديدة باتجاه تطور حضاري وإنساني معين تصاغ في قواعد قانونية ترسم الإطار التنظيمي للمجتمع الاشتراكي العربي الديمقراطي وتحكم تصرفات الإنسان الجديد الذي ينبغي أن يستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية الجارية في قطرنا ولذلك كان لا بد من إجراء مسح للشريعات النافذة وتقييمها لتحديد ما يمكن إبقاؤه أو تعديله أو إلغاؤه منها . وكان لا مفر من وضع الأسس والمبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها القانون لينسجم وفلسفة الثورة ويستجيب لمطالبات عملية التنمية القومية ويجعل في مسيرة الحياة الاجتماعية والاقتصادية نحو التغيير النوعي والكمي .

لقد هبت وزارة العدل بتوجيه من القيادة السياسية إلى العمل على إقامة نظام قانوني جديد متكامل يحقق التغيير في بنية المجتمع القديم ويكفل الانطلاق نحو بناء المجتمع الاشتراكي العربي الديمقراطي فتألفت لجان برئاسة السيد وزير العدل ضمت نخبة من كبار رجال القانون . قضاة وأستاذة لمعالجة مجموعات تشريعية رئيسة هي التشريعات المدنية والتشريعات الجزائية والتشريعات الاقتصادية والتجارية والتشريعات الإدارية والسياسية وقد أسفر مجهود هذه اللجان الذي استغرق من الوقت زهاء عامين عن وضع ورقة عمل أصلاح النظام القانوني التي نوقشت في ندوة عامة من قبل رجال القانون في شهر شباط لسنة ١٩٧٦ وأقرت من قبل مجلس قيادة الثورة بقانون أصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ الذي يجب على رجال القانون وطلابه كافة الاطلاع عليه وتفهم ما تضمنه من أسس ومبادئ وأهداف لقد حددت ورقة عمل أصلاح النظام القانوني أسس أصلاح النظام وأهدافه ووسائله وقيدت المشرع العراقي بكل ما احتوته من مبادئ وقواعد واضحة ركيزة يرتكز على مفاهيمها كل تقنين يصدر أو تشريع يسن ودعت إلى معاودة النظر في القوانين السائدة لإلغاء

لضمان
وكامه .
الجديد
العمل
الذي
١٩٧٠
مهمة
لاعب
مركز
شمخ
ة التي
ضات
ة نفط
سالي .
طنية .
ثروت
لحصة
حصة
بغلال
ة هذه
سيخ
مدل
لكية
جيد
راعية

ما لا يتفق وأهداف الثورة ومتطلبات التنمية القومية وتعديل ما يمكن تقويمه وإصدار ما يفي بمقتضيات الانتقال إلى الاشتراكية ويستكمل مقومات الديمقراطية الشعبية وقد تابعت وزارة العدل خطواتها بتشجيع وتوجيه من القيادة السياسية فانقلب من مرحلة إعداد ورقة العمل بما تضمنت من أسس إصلاح النظام وأهدافه إلى مرحلة تنفيذ الإصلاح عن طريق التشريع فألفت اللجان الرئيسة لإعداد التقنيات الجديدة وفي مقدمتها التقنين المدني والتقنين العقابي ولسن طائفة من التشريعات الهامة وقامت بإصدار بعضها استهدفت منها تحقيق العدل وتبسيط الإجراءات ورعاية المصالح كقانون الإثبات الصادر سنة ١٩٧٩ وقانون الرعاية الاجتماعية لسنة ١٩٨٠ وقانون رعاية القاصرين لسنة ١٩٨٠ وقانون النقل وقانون الشركات وقانون رعاية الأحداث الصادرة عام ١٩٨٣ كما صدر التقنين التجاري الجديد ونحن في انتظار صدور التقنينين الرئيسين وهما القانون المدني وقانون العقوبات اللذين تم إعداد مشروعيهما.

يتضح مما تقدم أن العراق يعيش الآن مرحلة قانونية دقيقة تطوى فيها صفحة لتفتح صفحة أخرى في حياتنا القانونية القائمة وستتهي بإصدار تقنيات قد تلغي التقنيات النافذة أو تجري فيها تعديلاً جزئياً أو جذرياً وإن حلول هذه المرحلة يعتبر إيداناً بالقضاء على القيم الاقطاعية والرأسمالية والقبلية والطائفية وخاتمة لحياة القوانين التي عبرت عن أيديولوجية الطبقات الرجعية وسخرت لخدمة مصالح الفئات المستغلة.

تمهيد

بالنظر

القواعد التي

وأطلق على

تختلف باختلاف

أو من حيث

وسنوز

تقسيمات

الباب الرابع

اقسام القانون

الفصل التاسع: فروع القانون

الفصل العاشر: تقسيمات قواعد القانون

تمهيد:

بالنظر إلى اختلاف طبيعة الروابط القانونية التي تحكمها قواعد القانون فقد قسمت القواعد القانونية إلى مجموعات متجانسة تحكم كل منها حقلاً من حقول النشاط القانوني وأطلق على كل مجموعة منها اسم فرع القانون كما أن قواعد القانون تقسم تقسيمات أخرى تختلف باختلاف الزوايا التي ننظر منها إليها فهي تقسم إلى مجموعات من حيث درجة إلزامها أو من حيث مصدرها أو من حيث النطاق الإقليمي أو من حيث موضوعها.

وسنوزع هذا الباب على فصلين. نعقد أولهما للكلام في فروع القانون ونفرد ثانيهما لعرض تقسيمات قواعد القانون.

الفصل التاسع

فروع القانون

يقصد بفروع القانون مجموعة القواعد التي تحكم حقلاً واحداً من حقول الحياة الاجتماعية وتنظم روابط ذات طبيعة واحدة كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الدستوري؛ ذلك لأن كل منها يحكم جانباً من جوانب الحياة الاجتماعية وتنظم قواعده روابط من طبيعة سواء وقد استقر في الفقه تقسيم تقليدي للقانون هو تقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص وقد عرف الرومان هذا التقسيم فقد كانوا ينظرون إلى الدولة باعتبارها سلطة عامة تعمل للمصالح العام الذي يعلو على المصالح الخاصة وتترك الحرية للأفراد لتحقيق مصالحهم عند عدم تعارضها مع المصلحة العامة ولذلك ميزوا بين الروابط التي تظهر فيها الدولة طرفاً وبين الروابط التي تنشأ بين الأفراد وقد تضاثل شأن هذا التقسيم في القرون الوسطى بسبب ضعف الدولة وسيادة الإقطاع وتعدد الهيئات صاحبة السلطان في المجتمع ثم ما لبث هذا التقسيم أن برز ثانية أبان سيادة المذهب الفردي منذ أواخر القرن الثامن عشر وإذا كان التقسيم التقليدي الثنائي للقانون يحظى بتأييد جانب كبير من الفقه المعاصر إلا أن ثمة اتجاهات برزت في الفقه الحديث تعارضه وتعرض فيما يلي بالبحث الموجز لكل من التقسيم الثنائي التقليدي وللأوجه المناهضة له.

التقسيم الثنائي التقليدي للقانون:

يناصر هذا التقسيم أغلب الفقه المعاصر وبمقتضاه يضم القانون قسمين رئيسين هما القانون العام والقانون الخاص ولكن الفقه اختلف في تحديد معيار للتمييز بينهما وأفضل معيار للتمييز بينهما في رأينا وهو معيار يؤيده الجانب الأكبر من مناصري التقسيم الثنائي هو المعيار الذي يعتد بمنصر السلطة العامة التي يتصف بها أحد طرفي الرابطة وفي ضوء ذلك نعرف الفرعين الرئيسين للقانون على النحو الآتي:

فنعرف القانون العام بأنه مجموعة القواعد التي تحكم الروابط التي تظهر فيها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان في المجتمع طرفاً أما القانون الخاص فيعني مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً عادياً.

نتائج التمييز بين القانون العام والقانون الخاص:

لما كان معيار التمييز بين القانون العام والقانون الخاص الذي يفضل غيره من المعايير هو تعلق الرابطة التي تحكمها قواعد القانون بحق السيادة ووجود الدولة أو إحدى هيئاتها باعتبارها صاحبة السلطة العامة في المجتمع طرفاً فيها فإن ثمة نتائج هامة تترتب على التمييز بين القانون العام والقانون الخاص أبرزها ما يأتي:

(١) تتمتع السلطات العامة في الدولة بامتيازات يخولها لها القانون العام لا نجد نظيرها في القانون الخاص. منها حقها في إصدار قرارات تؤثر في حقوق ومراكز الأفراد تمكنها من فرض تكاليف على الأفراد كنزع ملكية عقار للمنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت على مال يملكه الأفراد ومنها حقها في التنفيذ المباشر خلافاً للأفراد الذين لا بد لهم من الألتجاء إلى القضاء للحصول إلى حقوقهم ومنها أن السلطة العامة لا تقف على قدم المساواة مع الأفراد عند تعالدهما معهم إذ يخولها القانون حق توقيع الجزاء على من يخل من الأفراد بشروط التعاقد ولها أن تعدل في شروط العقد في حالات معينة.

(٢) تخضع الأموال التي يملكها أشخاص القانون العام في الدولة لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم الأموال الخاصة للأفراد فلا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها كما لا يجوز تملكها بالتقادم وذلك ضماناً لدوام المنفعة العامة التي خصصت هذه الأموال من أجل تحقيقها كما أن الأموال الخاصة التي تملكها الدولة تخضع لنظام قانوني يختلف عما يحكم ملكية الأفراد من نظام ويقرب من نظام الملكية العامة.

(٣) تختلف أحكام مسؤولية أشخاص القانون العام ومسؤولية التابعين لهؤلاء الأشخاص عن الأحكام القانونية لمسؤولية أشخاص القانون الخاص.

(٤) تخضع علاقات الدولة بعاملها لقواعد قانونية تختلف عن تلك التي تحكم علاقات أرباب العمل والعمال في القانون الخاص فلا يتمتع عمال المرافق العامة بحق الإضراب أو التوقف عن العمل وذلك ضماناً لديمومة سير المرافق العامة خلافاً للعمال في نطاق القانون الخاص الذين تثبت لهم هذه الحقوق.

(٥) ظهور قضاء مستقل عن القضاء العادي هو القضاء الإداري للفصل في المنازعات الناشئة في نطاق القانون العام ويتمتع القضاء الإداري بمكانة مرموقة في بعض الدول كفرنسا ومصر ويوصف بأنه قضاء إنشائي يتدع الحلول القانونية ويعد من أهم مصيادر القانون الإداري أما المنازعات في نطاق القانون الخاص فتخضع جميعها للقضاء العادي.

٦) لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد القانون العام لارتباطها بسيادة الدولة ولكونها جميعاً قواعد أمره أما قواعد القانون الخاص فيجوز الاتفاق على مخالفة البعض منها باعتبارها قواعد مكملة أو مفسرة للإرادة. وإن وجد من قواعد القانون الخاص ما يعتبر أمراً لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

٧) يتم تفسير روابط القانون العام في ضوء المصلحة العامة دائماً أما روابط القانون الخاص فيقوم تفسيرها في الأصل على التحري عن نية المتعاقدين.

فروع القانون العام:

إن الروابط التي تحكمها قواعد القانون العام تبدو في صور شتى فقد تنشأ الرابطة بين دولة وبين دولة أو دول أخرى وقد تنشأ الرابطة بين دولة وبين فرد وقد تنشأ بين هيئات الدولة الواحدة. ولذلك يتفرع القانون العام إلى فرعين رئيسيين هما: القانون العام الخارجي والقانون العام الداخلي ومعيار التمييز بينهما هو دائرة نشوء هذه الروابط فإن تجاوزت الرابطة حدود إقليم الدولة اعتبرت من روابط القانون العام الخارجي. وإن نشأت في نطاق إقليم الدولة خضعت لقواعد القانون العام الداخلي.

١- القانون العام الخارجي:

وهو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط التي تبدو فيها الدولة طرفاً والتي تجاوز حدود إقليمها ويتنظم القانون العام الخارجي فرعاً واحداً من فروع القانون الدولي العام.

تعريف القانون الدولي العام وتاريخ نشوئه:

يعرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط بين الدول في حالاتي السلم والحرب ويحكم نشوء المنظمات الدولية والإقليمية وعلاقاتها. وينسب الفضل في نشوئه إلى الفقيه الهولندي جروشيوس الذي وضع جملة من القواعد التي تنظم الروابط بين الدول والتي استمدتها من مبادئ القانون الطبيعي والأعراف الدولية وأصدرها في كتابه الشهير (قانون الحرب والسلم) سنة ١٦٢٥. ثم تنامت قواعده واتسع نطاقه وتعددت مصادره.

مضمونه:

يضم القانون الدولي العام الموضوعات الآتية:

١) قانون السلم: الذي يتناول ما يأتي: تعريف الدول من حيث تكوينها وبيان إقليمها وأنواعها بسيطة أو مركبة تامة السيادة أو ناقصتها ويبين حقوقها وواجباتها كحق الدولة في البقاء وحقها في الحرية والسيادة وحقها في المساواة والاحترام المتبادل مع الدول الأخرى ومسؤوليتها والتمثيل السياسي فيما بينها ودرجاته وأوضاعه والمعاهدات والاتفاقات والمؤتمرات وينظم العلاقات التجارية والثقافية والتعاون العلمي فيما بينها ويتناول بالبيان طرق فض النزاع بين الدول بالوسائل السلمية كالوساطة والتوفيق والتحكيم والمفاوضات واللجوء إلى القضاء الدولي كما يبين هذا القانون الأحوال التي تتعرض فيها الدولة للمسؤولية الدولية.

٢) قانون الحرب: ويتولى تنظيم الروابط الدولية عند نشوب الحرب فيبين حقوق وواجبات الدول المتحاربة في كيفية إعلان الحرب وسيرها ونهايتها والأسلحة الجائز استعمالها والأسلحة المحرمة ويحدد معنى كل من الحرب المشروعة وغير المشروعة وينظم طرق معاملة أسرى الحرب ومعاملة المدنيين في المناطق التي يتم احتلالها ويعني كذلك بيان حقوق الدول المحايدة. وواجباتها وأحكام اتفاقات الهدنة والصلح وإنهاء الحرب.

٣) قانون التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية: الذي يعني تنظيم المنظمات الدولية والإقليمية من حيث تشكيلها وأهدافها وإجراءاتها وعلاقتها فيما بينها أو علاقتها بمختلف الدول في أعبائها المالية وغير المالية وقد برزت أهمية هذه المنظمات وتكاثر عددها في الحقبة الأخيرة فظهرت عقب الحرب العالمية الأولى عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الدائمة ومنظمة العمل الدولية. كما ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية هيئة الأمم المتحدة وما يتبعها من هيئات أو مجالس كمجلس الأمن ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية ومؤسسة الثقافة العالمية (اليونسكو) وبنك الإنشاء والتعمير ومنظمة رعاية الطفولة ووكالة غوث اللاجئين كما نشأ الكثير من المنظمات الإقليمية كمظمة الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة دول عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الدول الأوربية المشتركة ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ومنظمة الدول العربية المصدرة للبترو (أوابك).

مصادره:

أشارت كل من المادة السابعة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ الخاصة بإنشاء محكمة
الغنائم الدولية والمادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة
سنة ١٩٢٠ والمادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥
إلى المصادر الرسمية لقواعد القانون الدولي العام. فقد قضت الفقرة الأولى من المادة (٣٨)
من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن على المحكمة أن تطبق للفصل في
المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ما يأتي: حسب تسلسل الأهمية:
(١) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب
الدول المتنازعة.

(٢) العادات الدولية المعتمدة بمراتب قانون دول عليه توافر الاستعمال.

(٣) مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

(٤) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام على اعتبارهما مصدرين
احتماليين لقواعد القانون.

وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن ما تضمنته الفقرة الأولى لا يخل بها للمحكمة من
سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.
يتضح مما تقدم أن مصادر القانون الدولي العام على نوعين أولهما المصادر الأصلية وهي:
الاتفاقات الدولية والعادات الدولية ومبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة ومبادئ
العدل والإنصاف على أن يتم الرجوع إليها بموافقة الأطراف وثانيهما المصادر الاحتياطية
وهما أحكام القضاء الدولي وراء فقهاء القانون العام في مختلف الأمم كما يتضح منه أن
العرف الدولي يحل منزلة سامية بين المصادر الأصلية وأنه يلي الاتفاقات الدولية مرتبة.

ب- القانون العام الداخلي:

ويشمل القانون العام الداخلي فروع القانون الآتية:

أولاً- القانون الدستوري:

تعريفه وتاريخ نشوئه: هو مجموعة القواعد القانونية الأساس التي تحدد شكل الدولة
ونوع الحكومة وكيفية تنظيم سلطاتها العامة في تكوينها واختصاصها وعلاقتها فيما بينها

وتقرر حقوق الأفراد الأساس وعلاقتهم بالدولة وسلطاتها العامة ويعتبر القانون الدستوري القانون الأساس في الدولة الذي يتفوق على جميع تشريعاتها منزلة فلا يجوز أن يخالفه أي قانون في الدولة أو تشريع فرعي.

وينسب الفضل في نشوئه إلى بعض فلاسفة القرن الثامن عشر الذين اتخذوا من مبادئ القانون الطبيعي أساساً لتنظيم الروابط بين الحكام وبين أفراد شعوبهم. ومن نظرية العقد الاجتماعي وسيلة لتصوير هذه الروابط وفي مقدمتهم الكاتب الفرنسي جان جاك روسو الذي ينسب إليه الفضل في وضع المفاهيم الديمقراطية وفي مقدمتها مبدأ سيادة الشعب في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) الذي نشره سنة ١٧٧٢.

مضمونه:

يشتمل القانون الدستوري على الموضوعات الآتية:

- (١) تحديد طبيعة وشكل الدولة موحدة كانت أم مركبة وتحديد نوع الحكومة جمهورية كانت أم ملكية ديمقراطية أم استبدادية رئاسية أم برلمانية.
 - (٢) تنظيم السلطات العامة التي تتكون منها الدولة واختصاصاتها وهي ثلاث سلطات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية فقد يباشر السلطة التشريعية الشعب بنفسه كما هو الوضع في نظام الحكومة المباشرة وقد يباشرها عن الشعب شخص واحد أو هيئة تمثل الشعب. أما السلطة التنفيذية فيباشرها رئيس الدولة بمعاونة حكومته أما السلطة القضائية فتباشرها المحاكم ويرسم علاقة هذه السلطات ببعض فقد يأخذ بمبدأ الفصل التام بين هذه السلطات. أو يأخذ بمبدأ التعاون فيما بينها.
 - (٣) بيان الحقوق الفردية الأساس التي يتمتع بها الأشخاص في إقليم الدولة وهو ما يطلق عليه اسم حريات الأفراد أو الحريات العامة كالحرية الشخصية وحرية التملك وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية التنقل.
- ويقرر مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في جميع مزايا الحياة الاجتماعية التي توفرها الدولة للأفراد وفي التكاليف التي تفرضها عليهم كالخدمة العسكرية والضرائب.
- مصادره: يعتبر العرف الدستوري المصدر الوحيد للدستور العرفي وإن جاز أن يضم إليه التشريع ويعتبر التشريع المصدر للدستور المكتوب وإن جاز أن تضم إليه الأعراف الدستورية.

ثانياً - القانون الإداري:

تعريفه وتاريخ نشوئه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حركة السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية وتحدد الوسائل التي تمكن الأفراد من حمل هذه السلطة على أداء واجبها في هذا المجال.

وينسب الفضل في نشوئه إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي أنشأته الدولة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ليختص بالقضاء الإداري.

مضمونه:

تقوم السلطة التنفيذية بوظيفتها الإدارية بتقديم الخدمات العامة للأفراد عن طريق القيام بمشروعات عامة تنشؤها الدولة. وتنظيمها وتديرها وتسمى هذه المشروعات بالمرافق العامة. وتتولى السلطة التنفيذية شؤون هذه المرافق العامة بواسطة الحكومة المركزية أو الهيئات الإقليمية أو المحلية. وتتأسس قواعد القانون الإداري على هذه الوظيفة لتشمل على الموضوعات الآتية:

١) تشكيل الجهاز الإداري من وزارات ومصالح وإدارات وأقسام وهيئات إقليمية ومؤسسات عامة. وعمال هذه الأجهزة المختلفة من موظفين وبيان حقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وانتهاء خدمتهم وتأديبهم.

٢) بيان علاقة السلطة المركزية بالسلطات المحلية. فيحدد السلطات الإدارية داخل الدولة وهي ثلاث سلطات: السلطة الإدارية المركزية والسلطة الإدارية المرفقية والسلطة الإدارية المحلية ويعرض القانون الإداري لنظام الحكم المحلي في شأن العلاقة بين السلطة الإدارية المركزية والسلطة الإدارية المحلية وتوجد وسيلتان لتنظيم هذه العلاقة أولاهما: وسيلة المركزية وثانيهما اللامركزية.

٣) تحديد أنواع الخدمات العامة التي تقدمها السلطة التنفيذية والمرافق العامة التي تتولاها من حيث كيفية إدارتها واستغلالها وأداء الخدمات العامة عن طريقها والمبادئ العامة التي تخضع لها كمبدأ دوام سيرها.

٤) أموال المرافق العامة العقارية والمنقولة التي تستخدمها السلطات العامة في إدارة هذه المرافق فيحدد معنى المال العام وكيف تتغير صفته إلى مال خاص وبالعكس والنظام القانوني الذي تخضع له هذه الأموال وكيفية إدارتها والانتفاع بها.

٥) بيان الأعمال الإدارية فيحدد أولاً مفهوم القرارات الإدارية وأنواعها ويحدد ثانياً الأعمال الإدارية المادية ويعرض أخيراً للعقود الإدارية فيبين كيفية انعقاد العقد الإداري وشروطه وآثاره.

٦) تحديد امتيازات السلطة الإدارية وهي السلطة التقديرية وحق التنفيذ المباشر وحق الإدارة في نزع ملكية العقارات المملوكة للأفراد أو الاستلاء عليها مؤقتاً.

٧) القواعد المنظمة لكيفية الفصل في المنازعات التي تقوم بين الدولة وهيئاتها العامة وبين الأفراد في شأن نشاط الإدارة.

مصادره: تتحدد مصادر القانون الإداري بالتشريع والقضاء والعرف. وبالنظر لحدائث هذا القانون وقلة التشريع فيه فإن القضاء والعرف يعتبران من المصادر الرسمية الهامة له ويحتل القضاء الإداري منزلة سامية في نطاقه ويمكن القول أن القانون الإداري يصطبغ بصبغة قضائية فالقضاء ينهض لیسد نقص التشريع بما أوتي من حرية فيستخلص من المبادئ ما يراه للفصل في المنازعات المعروضة أمامه ويقوم مجلس الدولة في فرنسا ومصر صاحب الولاية العامة في قضايا الإدارية بما يبارسه من رقابة على المحاكم الإدارية على بلورة الاتجاهات ويتوحيدها وصنع القواعد الإدارية استقرارها.

ثالثاً - القانون المالي:

تعريفه: هو مجموعة القواعد المنظمة لإيرادات الدولة وهيئاتها العامة ومصروفاتها وإجراء الموازنة بينها.

وقد كان القانون المالي يعتبر حتى عهد قريب ملحقاً بالقانون الإداري على اعتبار أنه ينظم الجانب المالي لنشاط الإدارة باعتبارها سلطة عامة. ثم استقل بعدئذ ليبدو فرعاً من فروع القانون بالنظر لتعدد موضوعاته وتشعبها.

مضمونه: يشمل القانون المالي على الموضوعات الآتية:

١) بيان الموارد المختلفة من رسوم وضرائب وقروض وكيفية تحصيله وما يؤول إلى الدولة من استثمار أموالها أو ما تتصرف فيه من هذه الأموال.

٢) نفقات الدول وطرق الإنفاق ويشمل ما تنفقه الدولة على المرافق العامة التي تقوم بها كالمدفوع والأمن والتعليم والصحة والقضاء.

٣) القواعد التي تتبع في تحضير الميزانية السنوية للدولة وفي تنفيذها وفي الرقابة على هذا التنفيذ. مصادره: يعتبر التشريع المصدر للفرد للقانون المالي فلا يجوز فرض ضريبة أو جباية رسم إلا بنص تشريعي.

رابعاً القانون الجنائي أو القانون الجزائي:

ينقسم القانون الجنائي إلى قسمين هما قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون الإجراءات الجنائية.

أ- قانون العقوبات أو القانون العقابي:

تعريفه: هو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المحرمة التي تعتبر جرائم وكيفية تحقق المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة المقررة لكل جريمة.

مضمونه: يشتمل قانون العقوبات على قسمين هما القسم العام والقسم الخاص أما القسم العام فيتناول القواعد العامة التي تسري على الجرائم كافة وتدور هذه القواعد حول الجريمة والمجرم والعقوبة فبها يتعلق بالجريمة يتناول القسم العام بيان أنواعها وهي الجنائية والجنحة والمخالفة كما يعرض لبيان أركانها وهي ثلاثة أولها الركن التشريعي ويعني نص القانون الذي يحرم الفعل إلا الامتناع عنه وثانيها الركن المادي ويعني كل سلوك إجرامي ينطوي على القيام بفعل حرمة القانون أو على الامتناع عن فعل أمر به القانون وثالثها الركن المعنوي ويعني القصد الجنائي أي توافر إرادة القيام بفعل أو الامتناع عنه لدى الجاني مع علمه بأن ما يقوم به محظور قانوناً وفيما يتعلق بالمجرم يبين القانون الأحوال التي يسأل فيها المجرم مسؤولية وأحوال تشديد هذه المسؤولية أما فيما يتعلق بالعقوبة فيتناول القانون بيان أنواعها وتدرجها وسقوطها والإعفاء منها.

أما القسم الخاص فيتناول بيان الجرائم المختلفة سواء وقعت على الدول أو على إحدى هيئاتها أو على الأفراد في أجسامهم أو أعراضهم أو أموالهم وهو يتناول كل جريمة أو مجموعة من الجرائم المتمثلة من حيث طبيعتها بالأحكام على أفراد.

ب - قانون أصول المحاكمات الجزئية أو قانون الإجراءات أو

المرافعات الجنائية:

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع

الجريمة حتى تمام تنفيذ الحكم الصادر فيها تطبيقاً لأحكام قانون العقوبات.
مضمونه: يشتمل قانون أصول المحاكمات الجزائية على الموضوعات الآتية:
١) كيفية التحري وجمع الاستدلالات والأشخاص المنوط بهم ذلك وسلطاتهم.
٢) مرحلة التحقيق والجهة المناطة بها وسلطاتها وكيفية تصرفها في الأوراق.
٣) بيان المحاكم المختصة وكيفية تشكيلها وإجراءات رفع الدوى إليها وكيفية سير الدوى أمامها وسلطتها في إصدار الأحكام وشكل هذه الأحكام وطرق الطعن فيها.
٤) كيفية تنفيذ العقوبة التي تصدر بها الأحكام.

مصادر القانون الجنائي:

يعتبر التشريع المصدر الفرد لقواعد القانون الجنائي بقسميه وهما القانون العقابي وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

فروع القانون الخاص:

يضم القانون الخاص فروعاً كثيرة أهمها ما يأتي:

أولاً: القانون المدني:

تعريفه: يعتبر القانون المدني والقانون الجنائي أقدم فروع القانون كافة وقد استقرت قواعدهما في مختلف الشرائع القديمة. ويعتبر القانون المدني وقد أطلق عليه الرومان هذه التسمية عماد القانون الخاص وأصل فروعها ولذلك فإنه يعرف في الغالب بنفس تعريف القانون الخاص.

وسعنا القول أن القانون المدني في الأنظمة القانونية الغربية يعني: مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الخاصة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً عادياً سواء كانت روابط أسرة أو معاملات مالية. ولما كان القانون المدني في الأنظمة العربية يقتصر على حكم المعاملات المالية فإن في وسعنا تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المعاملات المالية بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً عادياً.

أهميته: قلنا قبل قليل أن القانون المدني هو عماد القانون الخاص والواقع أن القانون المدني عند نشوئه كان مرادفاً في المعنى للقانون الخاص ثم اقتطعت جوانب منه بتأثير من تطور المجتمع وتعدد العلاقات القانونية لتحكمها قواعد أخرى أطلقت عليها تسميات تختلف باختلاف طبيعة الروابط التي تنظمها هي فروع القانون الخاص ولا يزال القانون المدني محور

القانون الخاص ويبارس في نطاقه دورًا هامًا نتيجة فيما يلي:

(١) أنه يتضمن المبادئ والأحكام العامة التي تنطبق على سائر فروع القانون الخاص.
(٢) يتعين الرجوع إلى قواعده في الحالات التي تفتقد فيها النصوص في فروع القانون الخاص.

(٣) وقد تحيل بعض فروع القانون الخاص حكم مسائل معينة إلى قواعد القانون المدني.
(٤) وقد يتضمن القانون المدني القواعد المتعلقة ببعض هذه الفروع فقواعد القانون الدولي الخاص تصدر بعض القوانين المدنية كالقانونين المدنيين العراقي والمصري.
مضمونه: يضم القانون المدني في الأصل قسمين رئيسين هما: الأحوال الشخصية والأحوال العينية أو المعاملات المالية.

أما الأحوال الشخصية: فتعني مجموعة القواعد التي تحكم شخصية الفرد وأهليته وتنظم روابطه بأسرته فهي تشمل ما يأتي:

(١) تحديد شخصية الفرد من الناحية القانونية ومميزاتها من اسم وحالة مرطن وحكم أهليته سواء كانت أهلية وجوب أو أداء.

(٢) تنظيم روابط الفرد بأسرته ابتداء من لحظة الميلاد حتى الوفاة. فيشمل هذا التنظيم مسائل النسب من بنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع ومسائل تصحيح النسب والتبني كما يشمل المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجية وواجباتها المتبادلة والمهر والنفقة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتفريق ويشمل كذلك أحكام النفقة بين الأقارب والأصهار والولاية والوصاية والقوامه والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتًا.

(٣) ويتضمن القواعد المتعلقة بمسائل الميراث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

وإذا كانت الأحوال الشخصية تعتبر جزءًا من القانون المدني في قوانين الغرب فإنها تخرج عن نطاقه في الدول العربية التي أصدرت تقنينات مدنية قصرت أحكامها على المعاملات المالية أما الأحوال الشخصية فقد بقيت تحكم من قبل الشريعة الإسلامية مباشرة في بعض الدول الإسلامية ومن قبل القوانين الوضعية في الدول العربية والإسلامية التي أصدرت تقنينات تحكم هذه المسائل. وفي العراق يحكم الأحوال الشخصية قانون الأحوال الشخصية

رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الذي لحقته تعديلات كثيرة ولذلك يعتبر قانون الأحوال الشخصية في الدول العربية مستقلاً عن القانون المدني ويبدو فرعاً قائماً بذاته من فروع القانون الخاص ولقواعده مصدران أولها: التشريع وتعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر التاريخي للفرد له. وثانيهما: مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الرسمي الثاني لأحكامه.

أما الأحوال العينية: فتعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال والمال في لغة القانون هو: كل حق ذي قيمة مالية يقره القانون للشخص وتبدو الحقوق المالية على نوعين هما: الحقوق الشخصية والحقوق العينية. أما الحق الشخصي أو الالتزام فيعني رابطة بين طرفين دائناً ومديناً يخول بمقتضاها أحدهما مطالبة الآخر بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو يتكون من ثلاثة عناصر: صاحب الحق أو الدائن، ومن عليه الحق أو المدين، وعمل الحق وهو إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه فيتناول القانون المدني في دائرة الالتزامات البحث في نشوء الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضائه كما يعرض لأنواع العقود المسماة والتي تعد أحكامها تطبيقاً للقواعد العامة في الالتزامات أما الحق العيني فهو سلطة مباشرة لشخص معين على مال معين بالذات ويتحلل إلى عنصرين هما صاحب الحق وعمل الحق ويقصد به الشيء موضوع الحق ويتناول القانون المدني في دائرة الحقوق العينية تعريف المال وبيان أنواعه والحق التي ترد عليه وأنواعها وكيفية اكتسابها وفقدانها وهو يعرض لبيان الحقوق العينية الأصلية والتبعية ويقصد بالحق العيني الأصلي الحق الذي يستقل بذاته دون اعتماد على حق آخر كحق الملكية والحقوق التي تنفرد عنه أما الحق العيني التبعية فيعني الحق الذي لا يستقل بذاته وإنما يستند إلى حق شخصي سابق له وينشأ لقصده ضمان الوفاء به كحق الرهن وحق الإمتياز.

وفي العراق يختص القانون المدني بحكم المعاملات المالية فحسب كما ذكرنا وقانوننا المدني القائم هو القائم رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والذي صدر في ١٨ أيلول عام ١٩٥١ واعتبر نافذاً بعد سنتين من تاريخ نشره وقد اتخذ من الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري مصدرين تأريخين له. وجاء على نعت القانون المدني المصري من حيث تهوية وترتيبة فضم باباً تمهيدياً وقسمين أما الباب التمهيدي فقد وزع على فصول ثلاثة أفرد أولها لكلام في تطبيق القانون وعقد ثانيها للكلام في الأشخاص طبيعيين أو معنويين، وخصص ثالثها للكلام في الأشياء والأموال والحقوق وقد تضمن الفصل الأول فرعين سمي أولهما بالأحكام العامة وفيه أشار المشرع إلى مصادر القانون المدني العراقي وعنون ثانيها بتنازع القوانين عند التطبيق وخصص

التقرير القواعد
للحقوق الش
كتابين فخص
الثالث بالحق

مصادر

يعتبر التث

الغربية المعاد

بقواعد العاد

المدنية العربي

اختلفت في

التشريع وج

الرسمية للقس

الشريعة الإس

ثانياً

تعريفه:

لقواعده لا

للسرعة وعل

توحيد قواع

مضمونه

(١) تمهيداً

وبيان الالتزام

(٢) بيان

التجارية وا

(٣) بيان

(٤) تنظيم

الواقعي من

التقرير القواعد المتعلقة بتنازع القوانين من حيث الزمان والمكان أما القسمان فقد أفرد أولهما للحقوق الشخصية أي الالتزامات، وكرس ثانيهما للحقوق العينية وقد توزع كل قسم على كتابين فخصص الكتاب الأول لنظرية الالتزام، وعقد الثاني للعقود المسماة، واختص الكتاب الثالث بالحقوق العينية الأصلية واستأثر الرابع بالحقوق العينية التبعية.

مصادر القانون المدني:

يعتبر التشريع والعرف مصدرين رسميين للقانون المدني وقد أضافت كثير من القوانين الغربية المعاصرة إليهما مصدرًا ثالثًا تفاوتت تسميته فسمي بمبادئ القانون الطبيعي وسمي بقواعد العدالة وسمي كذلك بمبادئ القانون الطبيعي قواعد العدالة وأضافت القوانين المدنية العربية إلى هذه المصادر الثالث مصدرًا رابعًا هو مبادئ الشريعة الإسلامية وإن اختلفت في تحديد مرتبتها بين المصادر فجعلها التقنين المدني السوري في المرتبة الثانية بعد التشريع وجعلتها التقنيات المدنية العربية الأخرى في المرتبة الثالثة التي تلي العرف والمصادر الرسمية للقانون المدني العراقي هي من حيث تسلسل أهميتها التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة.

ثانيًا القانون التجاري:

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية وروابط التجار فقواعده لا تطبق إلا بين تجار وفي علاقة تجارية وهي تقوم على الرغبة في التبسيط توخيًا للسرعة وعلى الائتمان لقيام التجارة على الثقة وقد أدى اتساع التجارة الخارجية إلى الرغبة في توحيد قواعد القانون التجاري مما أدى إلى قيام اتفاقات دولية تتعلق ببعض مسائله.

مضمونه: يشتمل القانون التجاري على الموضوعات الآتية:

- (١) تحديد وبيان الأعمال التجارية وتحديد معنى التاجر والشروط الواجب توافرها فيه وبيان الالتزامات والواجبات المفروضة عليه كمسك الدفاتر التجارية وغيرها.
- (٢) بيان أنواع العقود التجارية كعقود الشركات مع بيان أنواعها وأحكام عقود السمسرة التجارية والبورصات التجارية وعقد الرهن التجاري وعقد الوكالة بالعمولة.
- (٣) بيان أحكام الأسهم والأوراق التجارية وتنظيم أعمال المصارف.
- (٤) تنظيم أحكام الإفلاس التجاري من حيث إشهاره وما يتعلق به وأحكام الصلح الواقي من الإفلاس وتصفيه أموال التفليسة ورد اعتبار المفلس.

إن القانون التجاري النافذ المفعول في العراق هو القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الذي اشتمل على ستة أبواب هي الآتية:

(١) أسس القانون ونطاق سريانه.

(٢) الأعمال التجارية والتاجر.

(٣) الأوراق التجارية وهي الحوالة التجارية (السفتجة) والسند للأمر (الكميالة) والشيك.

(٤) العقود التجارية كالرهن التجاري والإيداع في المستودعات العامة والحساب الجاري. وحكم العمليات المصرفية كوديعة النقود وإجارة الخزائن والنقل المصرفي والاعتماد للحسب على المكوف والاعتماد المستندي والخصم وخطاب الضمان.

(٥) البيوع الدولية.

(٦) أحكام ختامية.

أما الموضوعات التجارية الأخرى فقد ترك حكمها لتشريعات أخرى صدر بعضها كقانون الشركات وسيأخذ البعض الآخر طريقة إلى الإصدار.

مصادره: نصت المادة الرابعة من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على ما يأتي:

أولاً: يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص. ثانياً: يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر.

يتضح من ذلك أن هناك مصدرين للقواعد التجارية بمقتضى هذا القانون أولهما: النصوص التشريعية التجارية وثانيهما: نصوص القانون المدني التي ينبغي الرجوع إليها عندما يفتقد القاضي النص التجاري.

وقد ألغى القانون التجاري العراقي الجديد قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته وما نص عليه من مصادر رسمية للقانون التجاري فقد جاء في المادة الثانية من قانون التجارة الملغى ما يأتي:

١- تسري على المسائب التجارية أحكام الاتفاق الخاص بين المتعاقدين فإذا لم يوجد

اتفاق خاص سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ثم قواعد العرف التجاري ويرجع العرف الخاص على العرف العام.

٢- وإذا لم يوجد عرف تجاري وجب تطبيق أحكام القانون المدني.

٣- ولا يجوز تطبيق الاتفاقات الخاصة أو قواعد العرف التجاري إذا تعارضت مع نصوص تشريعية إلزامية.

ويفهم مما تقدم أن قانون التجارة العراقي الجديد أغفل ذكر العرف التجاري بين المصادر الرسمية للقانون مع أن أكثر القوانين التجارية المعاصرة تعتد به ويذهب كثير من الفقهاء إلى التسليم بقوة العرف وإلى قدرة العرف التجاري على إلغاء نص تشريعي إذا لم يتعلق بقاعدة أمره عند تعارضهما. ومع ذلك فإن قانوننا التجاري القائم إذا كان قد أغفل ذكر العرف بين المصادر الرسمية لقواعده فإنه لم يهمل أثره أو أثر الاتفاقات في حكم بعض المسائل ذلك، لأن القانون المدني العراقي الذي جعله المشرع التجاري المصدر الرسمي الثاني كثيرًا ما يجيل إلى الأعراف وإلى الاتفاقات حكم مسائل معينة.

ثالثاً - قانون المرافعات: ويسمى كذلك أصول المحاكمات المدنية أو الحقوقية أو قانون المرافعات المدنية التجارية أو قانون المرافعات المدنية.

تعريفه: هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي يتبناها الفرد للوصول عن طريق السلطة العامة إلى حماية حقوقه الخاصة المقررة في القانون المدني أو التجاري ولذلك فهو يعتبر قانوناً شكلياً أو إجرائياً.

مضمونه: يشتمل هذا القانون على الموضوعات الآتية:

١) التنظيم القضائي وذلك ببيان الجهات القضائية المختلفة من حيث تشكيل المحاكم والأحكام الخاصة برجال القضاء والنيابة أو الادعاء العام ومعاوني القضاء من محامين وكتبة وخبراء ومترجمين وغيرهم.

٢) قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي والمحلي.

٣) إجراءات رفع الدعوى وكيفية سيرها والحكم الصادر فيها وطرق الطعن فيه.

٤) إجراءات تنفيذ الأحكام.

ويسمى هذا القانون في العراق الآن بقانون المرافعات المدنية وتخضع جميع القواعد السالفة الذكر لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ولا مصدر لقواعد المرافعات غير التشريع.

رابعاً: القانون الدولي الخاص:

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في نزاع نشأ بسبب رابطة قانونية تتميز بوجود عنصر أجنبي فيها سواء كان طرفاً في الرابطة أو كان محلها أو كان السبب المنشئ لها. كما تحكم قواعده مسائل الجنسية ومركز الأجانب في الدولة.

مضمونة: يشتمل القانون الدولي الخاص على حكم المسائل الآتية:

(١) تكيف الروابط القانونية التي تتميز بوجود عنصر أجنبي فيها. وما إذا كانت روابط أحوال شخصية أو أحوال عينية ذلك لأن قواعد الإسناد أو الإحالة ترد على قواعد الروابط الشخصية أو المالية عموماً.

(٢) تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع الذي يشور حول الروابط المتميزة بعنصر أجنبي من بين المحاكم التي تتنازع الاختصاص القضائي بشأنها.

(٣) تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الرابطة من بين القوانين التي تتنازع حكمها.

(٤) قواعد الجنسية: فتبين أركان الجنسية وشروط اكتسابها وكيفية اكتسابها أو فقدها.

(٥) القواعد التي تحدد مركز الأجانب في الدولة وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

والحق أن القانون الدولي الخاص بمعناه الدقيق يقتصر على مسائل التنازع أما موضوعي الجنسية ومركز الأجانب فقد الحقا به لأن التنازع يثيرهما فتطبيق قانون الجنسية وقانون الموطن يثير مسألتين الجنسية والمواطن دون أن يعني ذلك أنها من صميم موضوعات القانون الدولي الخاص يؤكد ذلك ما جاء في المادة (٣١) من القانون المدني العراقي التي قصرت معنى القانون الدولي الخاص على قواعد الإسناد بقولها: (إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فإنها يطبق منه أحكامه الموضوعية دون أن تتعلق بالقانون الدولي الخاص).

طبيعته ومصادره: يتميز هذا الفرع بحدائه عهده فلا يجاوز عمره الستة قرون. وقد نشأت قواعده بسبب تشابك العلاقات بين أفراد الدول واستقرار كثير من الأجانب في دولة ما وظهور العلاقات التي تتميز بعنصر أجنبي فيها سواء كان طرفاً في الرابطة أو كان محل نشوئها أو كان محل تنفيذها أو كان موضوعها فإذا كانت الرابطة القانونية وطنية بعناصرها (السبب

المنشع لها وعملها وأطرافها) طبق على النزاع بشأنها القانون الوطني. أما إذا شاب الرابطة عنصر أجنبي فإن قواعد القانون الدولي الخاص هي التي تتولى تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب التطبيق لحسمه. فإذا تحدد القانون الواجب التطبيق وطنياً كان أم أجنبياً طبقته المحكمة وتميز قواعد القانون الدولي الخاص بالخصائص الآتية:

١) أن أكثرها يبدوا في صورة قواعد إسناد أو إحالة غرضها تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق دون أن تضم أحكاماً موضوعية تطبق على النزاع المعروض.

٢) أن قواعد من قواعد القانون الخاص لأنها تنظم روابط خاصة بين الأشخاص وهي قواعد وطنية ذلك لأن لكل دولة قواعدها الخاصة لحكم مسائل تنازع الاختصاص وتنازع القوانين ومسائل الجنسية ومركز الأجانب. فلا توجد قواعد دولية تلتزم جميع الدول باتباعها في هذا الشأن أما لفظ (الدولي) الذي يقترن به هذا القانون فيشير إلى العنصر الأجنبي الذي تتميز به هذه الرابطة لا سيما بالنسبة لأطرافها.

٣) أن قواعد لم تقنن في تشريع جامع لفلتها فهي تدرج عادة وفي أكثر الدول في قوانينها المدنية وقد تصدرت قواعد القانون الدولي الخاص القانون المدني العراقي الذي خصص لها الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب التمهيدي وأدرجها تحت عنوان (تنازع القوانين عند التطبيق) يتضح من ذلك أن التشريع يعتبر المصدر الفرد لقواعد القانون الدولي الخاص.

الاتجاهات المعارضة للتقسيم الثنائي التقليدي:

تعرض التقسيم التقليدي للنقد وتوزع المعارضون له على اتجاهين نادى أولهما بتقسيم ثلاثي للقانون يحل محل التقسيم الثنائي، ونادى ثانيهما بوحدة القانون منكرًا تقسيم القانون إلى عام وخاص وستناول هذين الاتجاهين بالبيان الوجيز فيما يلي:

التقسيم الثلاثي للقانون:

رأى بعض الفقهاء أن من المتعذر إدراج جميع فروع القانون في تقسيم الثنائي التقليدي وذلك لأن من هذه الفروع ما يجمع بين نوعين من القواعد طبقاً للمعيار الراجح السالف الذكر للتمييز بين القانون الخاص والعام. منها ما يتصل بالقانون الخاص ومنها ما يرتبط بالقانون العام ولذلك نادى بعضهم بتقسيم ثلاثي للقانون هو القانون العام والقانون الخاص والقانون الاجتماعي الذي يجمع بعض فروع القانون كقانون العمل والتأمين وغيرها من القوانين الاجتماعية ولكن أكثرهم نادى بتقسيم ثلاثي آخر هو تقسيم القانون إلى قانون عام

وقانون خاص وقانون مختلط ولما كان هذا التقسيم الأخير هو الراجح في أوساط بعض الفقه المعاصر فسندف عنده قليلاً لقد استبعد هذا التقسيم الثلاثي جملة من فروع القانون التي تدرج ضمن القانون العام والقانون الخاص من نطاقيهما وراء جمعها في فرع مستقل أطلقوا عليه اسم القانون المختلط^(١).

أما القانون العام في رأيهم فيشمل القانون الدولي العام وهو القانون العام الخارجي كما يشكل أكثر فروع القانون العام الداخلي وهي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي.

أما القانون الخاص فيضم فرعاً واحداً هو القانون المدني، وأما القانون المختلط فيجمع الفروع التي كانت موزعة على القسمين السابقين غير أن من هذه الفروع ما يبدو خليطاً من القواعد الموضوعية التي تنتمي إلى القانون العام والقانون الخاص كالقانون التجاري والقانون البحري والقانون الجوي والقانون الزراعي وقانون العمل وقانون التأمين الاجتماعي ويطلق على هذه الفروع اسم القانون المختلط الموضوعي ومن هذه الفروع ما لا تتصل قواعدها بالموضوع وإنما تأتي منظمة للجزاء الذي تتضمنه فروع القانون المختلفة الموزعة بين القانون العام والقانون الخاص فتأتي قواعدها لخدمة القانون العام والخاص معاً وتسمى القانون المختلط الجزائي والإجرائي، والجزائي يشتمل على قواعد موضوعية لمعاقبة من يخالف قواعد القانون أيما كان الفرع الذي تنتمي إليه مخالفة تتوافر فيها إركان الجريمة ومنها ما يجمع بين قواعد القانون العام وبعض قواعد القانون الخاص ذات الطبيعة الدولية. كالقانون الدولي الخاص الذي يجمع بين القواعد الوثيقة الصلة بالقانون العام كمسائل الجنسية ومركز الأجانب وعلى قواعد تتصل بالقانون الخاص كقواعد الإسناد أو الإحالة التي تحدد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق من بين قوانين تتنازع حكم الموضوع ويتميز القانون الدولي الخاص عن القانون المختلط الموضوعي بأن العلاقات التي يحكمها تشتمل على عنصر أجنبي وليست علاقات وطنية ولذلك يحسن تسميته باسم القانون المختلط الدولي.

وبدولي أن هذا التقسيم الثلاثي منطقي إذ يخرج كثيراً من الفروع التي تختلط فيها قواعد القانون العام والخاص من نطاقيهما بالرغم من ادعاء أنصار لتقسيم الثنائي التقليدي بأن العبرة من تقسيم القانون إلى عام وخاص تكمن في الاعتداد بالفرض الأساس والصفة الغالبة في القواعد فإن كانت هذه القواعد في صفتها الغالبة تتعلق بتنظيم السلطة العامة وحق

(١) انظر. المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني. د. رمضان أبو سعود ص ٨٣.

السيادة في المجتمع اعتباراً من قواعد القانون العام وإلا دخلت في نطاق القانون الخاص.

وحدة القانون في الفكر الاشتراكي:

يعتبر التقسيم الثنائي التقليدي جزءاً من التراث الروماني وقد تلقفه المجتمع اللاتيني والجرماني بتأثير من غلبة النزعة الفردية فيها فجاه التقسيم بحمي الحقوق الخاصة في نطاق القانون الخاص ويغلب المصلحة العامة حيث تظهر الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في المجتمع طرفاً في نطاق القانون العام.

وقد وقف الفقه الاشتراكي مناوئاً لهذا التقسيم فالقانون الاشتراكي في نظر فقهاءه هو^(١) مجموعة قواعد السلوك التي تخلقها أو تقرها الدولة الاشتراكية طبقاً لقوانين التطور الاجتماعي الموضوعية وهي تتفق ومصالح الشغيلة وتتحد بظروفهم الحياتية وتعبّر عن إرادتهم في الدفاع عن مصالحهم ويجري تطبيقها بقوة الدولة القسرية بهدف توطيد وتطوير النظام الاشتراكي وبناء مجتمع خال من التطبقات والفقه الاشتراكي ينكر تقسيم القانون إلى عام وخاص للاعتبارات الآتية:

(١) إن البناء الاقتصادي لمجتمع ما هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات القانونية داخل المجتمع ولذلك يبدو القانون الخاص تابعاً للقانون العام الذي يضيف الشكل القانوني على هذا البناء الاقتصادي.

(٢) لما كان القانون في جوهره وبجميع فروعه يعتبر انعكاساً للتنظيم الاقتصادي للمجتمع فالقانون يبدو كلاً لا يتجزأ من حيث طبيعته ولا محل لتقسيمه إلى قانون عام وخاص.

(٣) إن قاعد القانون بمعناها الدقيق هي تلك القواعد التي تفرض بصرامة على الكافة من قبل السلطة السياسية من أجل ضمان مصالحها وديمومة حكمها. فالصلة وثقى بين القانون وبين الإكراه والقانون مظهر من مظاهر السياسة وهو أداة بيد السلطة السياسية لتطبيق فلسفتها وتحقيق لطموحاتها ولذلك لا محل لما يسمى بالقانون الخاص البعيد عن كل اهتمام سياسي وصيغة سياسية.

(٤) استنكار ما يجره تقسيم القانون إلى عام وخاص من حيث قواعد التنفيذ والتفسير التي تخضع لها الروابط القانونية حسب انتهائها إلى أي من هذين القسمين ذلك لأن الروابط القانونية في نظر المذهب الاشتراكي من طبيعة سواء فلا وجود لرابطة تقوم بين فردين بعيدة

(١) انظر. نظرية القانون الاشتراكي. صفاء الحافظ ص ٢١.

عن الجماعة ورقابتها ولا وجود لحقوق تنبعث من روابط فردية تستقل بوجودها عن المصلحة العامة كي يخضع تنفيذ وتفسير بعضها طبقاً لما قصدته الإدارة ويجري تفسير وتنفيذ البعض الآخر من الروابط في ضوء المصلحة فالحقوق الفردية وظائف اجتماعية والروابط الشخصية سبيل لتنظيم الحياة الاجتماعية ونتيجة حتمية لها. وعليه فإن الدولة على اعتبارها صورة المجتمع الحديث المنظم تنظيمياً سياسياً طرف في كل رابطة قانونية وينبغي أن يستهدي بالصالح العام الذي يتسع مفهومه في الفكر الاشتراكي في تفسير هذه الروابط وتنفيذها.

ومع ذلك فإن الفكر الاشتراكي إذا كان ينكر تقسيم القانون إلى عام وخاص ويرفض معيار التفرقة بينهما ويرى أن القانون هو القانون العام ولا وجود للقانون الخاص إلا أنه يقي على تقسيمات القانون من حيث الشكل فتقسيمات القانون في الدول الاشتراكية تكاد تكون نفس التقسيمات المعروفة في الدول الغربية مع بعض وجوه الاختلاف كاستقلال قانون الأسرة عن القانون المدني في الدول الاشتراكية وكاختفاء القانون التجاري فيها وكوجود بعض فروع القانون غير المعروفة في قوانين الغرب كقانون التعاونيات الزراعية وقانون السكن والقانون الاقتصادي غيرى أنها جميعاً تعتبر جزءاً من القانون العام. وغني عن الذكر أن فروع القانون إذا كانت تحمل في الدول الاشتراكية والدول الغربية نفس التسميات إلا أن القضايا التي تشكل موضوع هذه الفروع تختلف تماماً بين المجتمعين وذلك بسبب اختلاف البناء الاقتصادي والفلسفة الاجتماعية والسياسية.

موقف قانون إصلاح النظام القانوني العراقي من التقسيم الثنائي

للقانون:

لقد صدر قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ متشعباً بالمبادئ التي يؤمن بها حزب البعث العربي الاشتراكي مرتكزاً على الأسس والمفاهيم التي تضمنها التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي داعياً إلى إعادة النظر في التشريعات النافذة من حيث أسسها ومبادئها ابتغاء دعم المفاهيم الاشتراكية والتأكيد على القيم الأخلاقية الاشتراكية في تنفيذ وتفسير الروابط القانونية وضمان التحول التدريجي للعلاقات القانونية من الإطار الفردي إلى الإطار الاشتراكي.

إن من أبرز أهداف قانون إصلاح النظام القانوني الذي ينبغي أن تركز عليها مبادئ وأحكام التشريعات العراقية بعد مسح التشريعات النافذة وإعادة النظر فيها وإلغاء وتعديل

بعضها وإصدار تشريعات جديدة تفي بمتطلبات المجتمع العراقي المتطور مما يتعلق به بحثنا في تقسيم القانون هما^(١):

(١) إعطاء الأولوية لمصلحة المجتمع المتمثلة في الدولة على مصلحة الأفراد المتمثلة في مبدأ سلطان الإرادة في تنفيذ وتفسير العلاقات القانونية وبالتالي تقليص الفروق بين علاقات القانون العام وعلاقات القانون الخاص التي تجد أساسها في الفكر الليبرالي الرأسمالي.

(٢) تغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية والتوسع في إقرار المسؤولية الناشئة عن حكم القانون في دائرة العفود. وذلك حماية للطرف الضعيف في العلاقة العقدية وإيماناً بواجب الدول في الرقابة على العلاقات القانونية واستكمالاً لقصور المسؤولية العقدية في ضمان حقوق المضرورين.

إن في وسعي الجزم باعتباري واحداً من الذين أسهموا في إعداد ورقة عمل إصلاح النظام القانوني وفي صياغة مادته بأن قانون إصلاح النظام القانوني لم ينكر تقسيم القانون إلى عام وخاص ولم يدع إلى توحيد فروع القانون المختلفة لتكون جميعاً جزءاً من القانون العام. وإنما أبقى على تقسيم القانون واكتفى بالدعوة إلى تقليص الفروق بين القانون العام والقانون الخاص تقديرًا منه لأهمية دور الدولة في مختلف روابط القانون سواء كانت طرفاً مباشراً في روابط القانون العام أو طرفاً غير مباشر يمارس دور التوجيه والرقابة والتدخل عند الاقتضاء في روابط القانون الخاص منعاً للاستغلال وضماناً لتحقيق العدالة وحماية لمصلحة المجتمع وكان من جملة ما دعي إليه لتقليص الفوارق هو الإكثار من القواعد الآمرة وتغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية في الروابط القانونية والتوسع في المسؤولية القانونية القائمة على عنصر الضرر وتنفيذ وتفسير جميع الروابط في ضوء المصلحة العامة مع التوسع في مفهوم هذه المصلحة.

وإذا كان قانون إصلاح النظام القانوني قد أبقى على تقسيمات القانون من حيث الشكل وأبقى على بعض الفروق بين روابط القانون العام وبين روابط القانون الخاص من حيث الموضوع إلا أنني أميل الآن إلى الأخذ بالتقسيم الثلاثي للقانون ففي اعتقادي أن هناك ثمة فرعاً للقانون تختلط فيها قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص أو تقف عند الحد الفاصل بينهما. ويمسح جمعها في قسم ثالث هو القانون المختلط. وفي مقدمتها القانون الجنائي بفرعيه العقابي والإجرائي وإن بدا عنصر السلطة العامة واضحاً فيه.

(١) انظر. قانون الإصلاح النظام القانوني ص ٣٤-٤٥.

الفصل العاشر

تقسيمات قواعد القانون

تقسيم قواعد القانون إلى أقسام تتعدد بتعدد الزوايا التي ننظر منها إلى هذه القواعد فهي تقسم من حيث مصدرها إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة وتقسم من حيث النطاق الإقليمي إلى قواعد القانون الخارجي وقواعد القانون الداخلي وتقسم من حيث موضوعها إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية ولكن أهم هذه التقسيمات هو تقسيمها من حيث درجة إلزامها إذ هي تقسم إلى طائفتين أولاهما: القواعد الآمرة وثانيها: القواعد المكملة أو المقررة أو المفسرة للإرادة وسنتناول بالبحث الوجيز هذا التقسيم لأهميته.

تعريف القواعد الآمرة والقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة:

تعرف القواعد الآمرة بأنها القواعد التي تلزم الكافة بإحترامها فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على استبعادها ومن الأمثلة عليها القاعدة التي تحرم القتل والقاعدة التي تلزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري أما القواعد المكملة أو المفسرة للإرادة فتعرف بأنها القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على استبعاد تطبيقها والاتفاق على خلاف حكمها فهي القواعد التي تطبق إذا لم يتفق المتعاقدان على ما يخالفها أو سكتوا عن الإشارة إلى موضوعها فإذا وجد الاتفاق على مخالفة حكمها كانت العبرة بالاتفاق لأن الإرادة الحقيقية للأفراد أولى بالاتباع من إرادتهم المفترضة ويلاحظ أن المشرع يسترشد عند وضعها بالعدالة والعرف ومقتضيات الحياة العلمية. وقد أطلقت عليها هذه التسمية لأنها تكمل نقصاً أو قصوراً في الاتفاق فات الإرادة أن تحكمه أو تقرر أمراً يفترض أن الإرادة كانت تتجه إليه لو أنها التفتت إلى حكمه وإنها تفسر غموضاً شاب الإرادة ومن الأمثلة عليها القاعدة التي تقتضي بأن يكون الثمن مستحق الوفاء في مكان تسليم المبيع والقاعدة التي تقتضي بتحمل المؤجر كلفة الترميمات في العين المؤجرة أثناء الإجارة.

أساس التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة:

إن أساس التمييز يبدو في مدى أهمية القاعدة واتصالها بكيان المجتمع ومصالحه الأساس و مدى ما يترك للإرادة من سلطان وحرية في إنشاء وحكم الروابط القانونية. فالقاعدة الآمرة

تمثل الإرادة العليا لمجتمع في تنظيم أمر بالغ الأهمية على نحو معين وتتضمن أمرًا أو نهيًا يقوم قيدًا على الإرادة الأفراد فلا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفه. أما القاعدة المكملة فهي لا تمثل إرادة المجتمع العليا وإنما تمثل الإرادة المفترضة للأفراد لتعلقها بالنشاط الحر لهم. فالقاعدة الأمرة قاعدة مطلقة من حيث تطبيقها على الكافة وتنعدم حرية مخالفتها من قبل الأشخاص أما القاعدة المكملة أو المفسرة للإرادة فقاعدة نسبية من حيث تطبيقها وحرية الأفراد في استبعاد تطبيقها موفور لأنها لا تحمل نفس المكانة من الأهمية والقوة التي تحملها القاعدة الأمرة في نظر المجتمع لعدم تعلقها بمصالحه الأساس.

ويترتب على التمييز بين القواعد الأمرة وبين القواعد المكملة أو المفسرة نتيجتان هامتان أولاهما: أن مدى سلطان الإرادة اتجاه القواعد القانونية يختلف تبعًا لما إذا كانت هذه القواعد أمرة أو كانت مكملة للإرادة فإرادة الأفراد تبدو معدومة بالنسبة للقواعد الأمرة أو كانت مكملة للإرادة فإرادة الأفراد تبدو معدومة بالنسبة للقواعد الأمرة فيبطل كل اتفاق يقع على خلاف حكمها. وتكون حرية الإرادة مطلقة في نطاق القواعد المكملة فيجوز للأطراف الاتفاق على استبعادها والنص على حكم يخالفها. وثانيهما: أن على القاضي الالتزام بحكم القواعد الأمرة أو القانونية من تلقاء نفسه دون التفات إلى اتفاق الخصوم ولكن عليه احترام هذا الاتفاق إذا كان مخالفًا للقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة.

وينبغي أن يلاحظ أن القواعد المكملة أو المفسرة للإرادة قواعد قانونية ملزمة ابتداء وانتهاءً لأنها قواعد قانونية كاملة يجب العمل بمقتضاها عند توافر شرط تطبيقها وهو عدم الاتفاق على استبعادها.

معيار التمييز بين القواعد الأمرة والقواعد المكملة أو المفسرة للإدارة:

يوجد معيار التمييز بين القواعد الأمرة والقواعد المكملة أو المفسرة أو وهما: المعيار المادي أو الشكلي أو اللفظي ويعني أن تتضمن القاعدة لفظًا يصرح بطبيعتها الأمرة أو بكونها مكملة أو مفسرة للإرادة فتعتبر القاعدة أمرة إذا صيغت في صيغة الأمر أو النهي كاستعمال لفظ يجب أو يلزم أو لا يجوز. أو أن يرد في القاعدة نص يقضي ببطلان ما يخالفها من اتفاق. وقد تصرح القاعدة فإنها مكملة أو مفسرة أو بصياغتها في صيغة الجواز أو بالنص فيها على جواز الاتفاق على ما يخالفها وثانيهما: المعيار المعنوي أو الموضوعي ويعني معنى النص وفحواه إذا لم تصرح النصوص بنوع القواعد التي تتضمنها فإذا أفاد معنى النص أن القاعدة التي يتضمنها لا

يجوز الاتفاق على مخالفتها أو استبعادها كانت القاعدة أمرة وإن أفاد غير ذلك اعتبرت القاعدة قاعدة مكملة وينبغي الاستهداء دائماً بنوع المصلحة التي تتصل بها الرابطة التي تحكمها القاعدة القانونية لمعرفة ما إذا كان اتباع القاعدة واجباً أو كانت مخالفتها جائزة فلإن كانت المصلحة التي تتعلق الرابطة القانونية من المصالح الأساس في الدولة اعتبرت القاعدة التي تحكم هذه الرابطة قاعدة أمرة وإن لم تكن كذلك كانت القاعدة من القواعد المكملة أو المفسرة للإرادة وقد استقر التعبير على المصالح الأساس للمجتمع التي تعتبر القاعدة التي تحكم الروابط المتصلة بها قاعدة أمرة اسم النظام العام والآداب.

النظام العام:

ورد مصطلح النظام العام في مواضع كثيرة في القانون المدني العراقي وقد تجنب المشرع العراقي تعريف النظام العام وإن أورد أمثلة عليه. والواقع أنه لا يوجد تعريف جامع دقيق لفكرة النظام العام وفي رأبي أن أفضل ما سبق له من تعريفات فقهية بأنه مجموعة المصالح الأساس للجماعة والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح والأسس سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية والتي يعرض الإخلال بها كيان المجتمع إلى التصدع والانهيار وفكرة النظام العام فكرة نسبية من حيث نطاقها ومن حيث ثباتها فهي تتفاوت من حيث النطاق باختلاف أنظمة الحكم والتيارات الفكرية التي تسود المجتمعات. وتعتبر المنفذ الذي تسرب منه النظريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى حقل القانون فيتسع مفهومها في ظل الفكر الاشتراكي ويضيق إلى مدى بعيد في ظل الفكر الفردي كما أنها فكرة مرنة يتفاوت مداها بتفاوت مداها بتفاوت الزمان واختلاف المكان فما يعتبر من النظام العام في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر وما يعتبر من النظام العام في المجتمع الإسلامي بحيث يعتبر تعهد الزوج بعدم الزواج بأكثر من واحدة باطلاً لمخالفته النظام العام. فإن التعدد يعتبر مخالفاً للنظام العام في أغلب الدول الغربية وفي المواريث يعتبر إعطاء الابن ضعف نصيب البنت من النظام العام في ظل الشريعة الإسلامية بينما يعتبر تساوي أقارب الجهة الواحدة في الميراث من النظام العام في أكثر الدول الغربية وكان التأمين على الحياة يعتبر عملاً غير مشروع ومخالفاً للنظام العام في ظل النظم القانونية القديمة لأنه يتضمن معنى المضاربة على الحياة إلا أنه يعتبر أمراً مشروعاً ودعامة من دعومات المجتمع الحديث في أكثر الأنظمة القانونية المعاصرة ويلاحظ أن الفقه المعاصر استقر على اعتبار قواعد القانون

نهيًا يقوم
لا تمثل
القاعدة
شخص
فرد في
الأمرة
هامتان
لقواعد
كانت
مع على
لمراف
محكم
حترام
بتداء
عدم
وارة:
سادي
كاملة
يجب
سرح
نفاق
سرح
ها لا

العام وقواعد الأحوال الشخصية وبعض قواعد الأحوال العينية كالقواعد التي تتصل بشكل التصرفات الذي يتطلبه القانون والقواعد المتصلة بالاقتصاد القومي والأمن الاقتصادي والقواعد التي تتصل بحماية الطرف الضعيف في التعاقد كالقاصر والقواعد المتعلقة بتنظيم الملكية وحماية الغير من النظام العام.

وجد بالذكر أن نطاق النظام العام أوسع من دائرة القواعد الأمرة المتصلة به ولذلك ينبغي إبطال كل اتفاق يخالف النظام العام والآداب سواء كانت هناك قاعدة أمرة تنظم هذا الأمر الذي يمس النظام العام والآداب أو لا توجد مثل هذه القاعدة.

الآداب العامة:

رأى بعض الفقهاء إقامة الآداب العامة على أساس ديني فرأى فيها قواعد خلقية تتحدد بالقواعد الدينية ورأى البعض الآخر أقامتها على أساس اجتماعي مع واقع وتقاليد وفكر خلقي سائد والحق أن كلاً من الأساسين لا يسلم من المآخذ فقواعد الدين ليست المصدر الفرد للآداب كما أن الواقع والتقاليد لا يزودان المجتمع بجميع قواعد الآداب وخير تعريف لقواعد الآداب العامة في رأينا هو ما ساقه أستاذنا السنهوري بقوله (إنها مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقتهم الاجتماعية وهذا الناموس الأدبي وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس وللدين أثر كبير في تكييفه).

فالقواعد والآداب العامة مصادر متعددة هي الدين والتقاليد الموروثة ومقتضيات الحياة. وقد أشار المشرع العراقي في قانونه المدني إلى قواعد الآداب في أكثر النصوص التي ذكر فيها النظام العام كقيد مفروض على حرية الإرادة واعتبر كل اتفاق يخالف للنظام العام والآداب العامة باطلاً كما أن المشرع الجنائي ركز عليها اهتمامه في كثير من النصوص كالنصوص المتعلقة بجرائم العرض وشهادة الزور والمقامرة والرهان والدعارة وحرم كل تصرف يخالف قواعد الآداب العامة.

وقاعدة الآداب في أغلبها قواعد نسبية وهي تتغير بتغير المكان وتفاوت الزمان. فما يعتبر من الآداب العامة في المجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر كما أن ما يعتبر من صميم الآداب في زمن قد يخرج من مفهومها في زمن لاحق فعقد الوساطة في الزواج وعقد استئجار ملهى مسرح لجماعة من الهتافة كانا محرمين لمخالفتها لقواعد الآداب ثم أبيحا في الوقت

الحاضر لما ينطوي عليه أوخيا من تشجيع للزواج ولما تسفر عنه ثانيهما من تشجيع للفن.
و جدير بالذكر أن قواعد الآداب إذا كانت تتصل بالأسس الأخلاقية في المجتمع فإنها لا
تعني جميع قواعد الأخلاق فهما يختلفان من حيث النطاق لأن نطاق قواعد الآداب أضيق من
نطاق قواعد الأخلاق التي تتبع بواقع من الشعور الذاتي وتقترن بجزء أدبي أما قواعد
الآداب فإنها تمثل الحد الأدنى من قواعد الأخلاق اللازمة لحفظ كيان الجماعة وبقائه والتي
يترتب على عدم مراعتها اختلال كيان المجتمع وعدم سلامته ولذلك ينبغي على الجميع
احترامها وعدم المساس بها أو خرقها وإلا بطل كل تصرف ينحرف عن جادتها.

ل بشكل
تصادي
بتنظيم

ل ينبغي
الأمر

تحدد

وفكر

صدر

ريف

قواعد

وهذا

اضع

لحياة.

ذكر

لعام

وص

كل

معتبر

مهم

بجار

ست